

فَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المسمى كتاب

الأحكام

لِلْإِمَامِ الْخَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(الْتَوَفَّى / ١٨٩ هـ)

مَقَّهٌ وَعَلَى عَلَيْهِ

أ. د. أَحْمَدُ عَيْسَى الْمُعْصَرَاوِي

أَسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ السُّنَنِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ

وَرَأْسُ مَجْمَعَةِ أَسَاتِيفِ مَجْمَعِ الْبُحُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَشَيْخُ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الضَّرْبِيَّةِ

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فَقْهُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الْمُسَمَّى

كِتَابُ الْإِسْلَامِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(الْمُتَوَفَّى / ١٨٩ هـ)

صَفَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أ. د. أَحْمَدُ عَيْسَى الْمَعْرَاوِي

أَسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ السُّنَنِ - جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ

وَرِئِيسُ بَحْثَةِ مَرَاجِعَةِ الْمَصَاحِفِ بِمَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَشَيْخُ عُمُومِ الْمَقَارِيءِ الْمَضْرِبِيَّةِ

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ مُحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجَمَةِ

لصاحبها

عبدelfادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

بريدًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عثر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضى في صناعة النشر

فقه
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَمَّى
كِتَابُ الْإِثْلَاقِ

كتاب الطلاق

(بَابُ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ) (٤٦٦ - ٤٦٩)

٤٦٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْسَّنَةِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ^(١) ثُمَّ يُطَلِّقَهَا [تَطْلِيقَةً] ^(٢) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ^(٣) ثَلَاثًا ^(٤) وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً حَتَّى يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٤٦٧

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ] ^(٥) ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي طَهْرِهَا .

(١) في ج (حيطها بالطاء خطأ ، في م حيضها) . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) أي : لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها ، ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد ، قال الإمام أحمد : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، وكذلك قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والثوري : للسنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرء طلقة ، وهو قول سائر الكوفيين ، ومعنى طلاق السنة : الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإنه بذلك يكون مصيباً للسنة مطلقاً للعدة التي أمر الله بها في قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فاللذان هما حلال : أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبينة حملها ، وأما اللذان هما حرام : فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا . راجع المغني لابن قدامة (٩٨/٧) ، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/٧) وما بعدها . (٤) زيادة في ج .

٤٦٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد ، في كتاب الطلاق . باب : المبرأة (١٠٩٢١) (٣٠١/٦) . وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه مختصراً عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن شُبابَة بن سوار ، عن شعبة ، عن الحكم وحمام في كتاب الطلاق . باب : ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ (٤/٥) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٢/٢) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (بن) .

٤٦٧ التخریج :

إسناده منقطع :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤١/٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى .



٤٦٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ .

قال محمد : وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا : فطلاق ^(١) الحامل للسنة تطليقة واحدة ، يطلقها في غرة الهلال ، أو متى شاء ، ثم ^(٢) يدعها حتى تضع حملها .



٤٦٩

وكذلك بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، [وكذلك] ^(٣) بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

= وجاء في هذا الباب حديث مرفوع . أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه : طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس » كتاب الطلاق (٤٩٥٣) (٢٠١١/٥) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع .

وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر ، فإنه يكون للسنة أيضاً ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل . وقال بعضهم : لا تكون ثلاثاً للسنة ، إلا أن يطلقها واحدة واحدة ، وهو قول سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه . راجع : سنن الترمذي (٤٧٠/٣) .

(١) في ج (وطلاق بالواو) . (٢) ساقطة من ج .

٤٦٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد بلفظ « كان يستحب أن تطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع » . كتاب الطلاق باب : ما قالوا في طلاق الحامل كيف هو ؟ (٥/٥) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٤٢/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

٤٦٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأشعث ، عن الحسن في كتاب الطلاق . باب : طلاق الحامل (١٠٩٣٤) (٣٠٤/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث ، عن أشعث عن الحسن ، عن جابر ، ورواه عن عبد الله ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟ (٥/٥) .

وراجع جامع المسانيد (١٤٢/٢) .

والحديث إسناداه منقطع .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ) (٤٧٠)



٤٧٠

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُطَلَّقةِ وَالْمُخْتَلِعةِ وَالْمَوْلِي (١) مِنْهَا - إِنْ كَانَتْ حُبْلَى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَنَّ لَهَا النِّفْقَةَ وَالسَّكْنَ حَتَّى تَضَعَ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُ الْمُخْتَلِعةِ بَعْدَ (٢) الْخُلْعِ أَنْ (٣) لَا نَفَقَةَ لَهَا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الإيلاء : الحلف والمؤلي من زوجته : هو الذي يحلف عليها أن لا يطأها أربعة أشهر . انظر النهاية (٦٢/١) .
(٢) في جـ (عند) .
(٣) في جـ (لأن) .
قال الإمام البغوي : اختلف أهل العلم في المبتوتة والمختلعة فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً لقول الله تعالى : ﴿ أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلْيَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .
روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو حائلاً ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .
وقالت طائفة : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وحكي ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال الزهري ، وإليه ذهب مالك والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى والشافعي . راجع : شرح السنة (٢٩٣/٩ ، ٢٩٨) ، والمغني (٦٠٦/٧) ، وانظر بداية المجتهد (٨٠/٢ ، ٨١) .

٤٧٠ الترخيص :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : نفقة المختلعة الحامل (١١٨٦٥) (٥٠٨/٦) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، ورواه عن هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم . باب : ما جاء في نفقة الحامل (١٣٨٩ ، ١٣٩٠) (٣٢٧/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في المختلعة تكون لها نفقة أم لا ؟ (١٢٠/٥) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٠/٢) .

(بَابُ طَلَاقِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضَ وَعِدَّتْهَا) (٤٧١)



٤٧١

قال مُجَدَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ^(١) وَهِيَ جَارِيَةٌ لَمْ تَحْضَ ، فَلْتَعْتَدَ بِالشُّهُورِ ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ^(٢) الشُّهُورُ لَمْ تَعْتَدَ بِالشُّهُورِ ^(٣) وَاعْتَدَتْ بِالْحَيْضِ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

(١) في ج (امرأة بدون هاء) .

(٢) في ج (ينقضي بمشاة تحتية) .

(٣) ساقطة من ج .

٤٧١ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور بن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ، ومحمد بن سالم عن الشعبي . باب : الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض (١٢٦٦) (٣٠١/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : طلاق التي لم تحض (١١١٠٧) (٣٤٣/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن محمد بن سالم عن الشعبي ، وعن يونس ، عن الحسن ، ورواه عن أبي الأحوص عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في كتاب الطلاق . باب : الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض ، ما تعتد ؟ (٤٤/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٦/٢) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ) (٤٧٣ - ٤٧٢)



٤٧٣

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي أَجِبْهُ ثُمَّ قَالَ : مَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا شَيْئًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا قَالَ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَاسْأَلْهُ ، قَالَ : فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ فِيهَا : مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ^(١) ، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ابن كعب و [عمران] ^(٢) بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنه .

(١) راجع : بداية المجتهد (٧٤/٢) . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (عمر) .

٤٧٢ الترخيـج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري بهذا الإسناد مختصراً ، ورواه عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، ورواه عن ابن جريح قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر مختصراً في كتاب الطلاق . باب : النكاح جديد والطلاق جديد (١١١٦٤ ، ١١١٦٥ ، ١١١٦٧) - (٣٦٤ ، ٣٦٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، وابن عمر مختصراً في كتاب الطلاق . باب : من قال : هي عنده على طلاق جديد (١٠٣ ، ١٠٢/٥) . وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مختصراً ، ورواه عن هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مختصراً . باب : الرجل يطلق المرأة تطليقة ، أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده (١٥٣٤ ، ١٥٣٦) (٣٥٥/١) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٦/٢) . والحديث إسناده صحيح .

قال الإمام البغوي : لو طلق امرأته طليقة أو طليقتين ، فنكحت زوجاً آخر ، وأصابها ثم فارقتها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكبر أهل العلم ، وهو قول عمر ، وقال مالك : تلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعي ، وإليه رجوع محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلاقات ، والزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول علي . راجع : شرح السنة (٢٣٤/٩) . =



قال مُجَرَّد: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَقَدْ انْهَدَمَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَ الْعِدَّةَ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (١) .

= والمصنف لعبد الرزاق (١١١٤٩ ، ١١١٥٠ ، ١١١٥١ ، ١١١٥٢ ، ١١١٥٣ ، ١١١٥٤ ، ١١١٥٥ ، ١١١٥٦ ، ١١١٥٧ ، ١١١٥٨) (٣٥١/٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
والمصنف لابن أبي شيبة (١٠١/٥ ، ١٠٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣١) (٣٥٣ ، ٣٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٤/٧ ، ٣٦٥)
والموطأ برواية الإمام محمد (٥٦٦) (ص : ١٩٠) ، وبداية المجتهد (٧٤/٢) .
(١) الأثر ساقط من ج .

٤٧٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الطلاق . باب : الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ، ثم يطلقها ، من أي يوم تعتد (١٠٩٤٦) (٣٠٦/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٦/٢) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ ، مِنْ أَيْنَ تَعْتَدُ) (٤٧٤)



٤٧٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُرَاجِعْ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى فَعِدَّتُهَا مِنْ أَوَّلِ التَّطْلِيقَتَيْنِ ، وَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةٌ مُؤْتَنَفَةٌ ^(١) .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الاستئناف والائتناف : الابتداء ، والاستقبال ، أي : فعدتها عدة مبتدأة ومستقبلة . راجع : ترتيب القاموس (١٨٩/١) ، وراجع : بداية المجتهد (٧٩/٢ ، ٨٠) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) (٤٧٥)



٤٧٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَمِيعًا بَانَتْ ^(١) بِهِنَّ جَمِيعًا وَكَانَتْ ^(٢) حَرَامًا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِذَا فَرَّقَ بَانَتْ بِالْأُولَى ، وَوَقَعَتِ الثَّانِيَةُ عَلَى غَيْرِ امْرَأَتِهِ .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

(١) في ج (فانت بقاء في أوله ، وبعد الألف تاء مشاة خطأ) .

(٢) في ج (فكانت) .

قال الإمام البيهقي : اختلف أهل العلم فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع إلا واحدة ؛ لأنها تبين باللفظة الأولى فلا حكم لما بعدها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي وأصحاب الرأي ، وأحمد وإسحاق .
وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها ، وهو قول مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد . راجع : شرح السنة (٢٣١/٩) ، والمغني (٢٧٤/٧) .

٤٧٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، ورواه عن وكيع ، عن سفيان ، عن الفقيمي عن أبي معشر ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب الطلاق . باب : في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قبل أن يدخل بها ، متى يقع عليها ؟ (٢٤/٥ ، ٢٥) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن الحسن ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، ورواه عن عبد الله بن محرز ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : طلاق البكر (١١٠٦٨ ، ١١٠٦٩) (٣٣٢/٦) ، (٣٣٣/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم ، وعن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : التعدد في الطلاق (١٠٧٨ ، ١٠٨١) (٢٦٥/١ ، ٢٦٦) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٥/٢) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا)
(٤٧٦ - ٤٨٠)



٤٧٦

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ^(١) عِدَّتُهَا أَنَّهَا ^(٢) تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا] ^(٣) .
قال محمد : وبه نأخذ إذا كان طلاقاً [يملك] ^(٤) الرجعة ، فإن [كان] ^(٥) الطلاق بائناً ، فعليها من العدة أبعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ، ومن أربعة أشهر وعشرين من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٧٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

قال محمد : وبهذا كله ^(٦) نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) في ج (ينقضني بمشاة تحتيه) .
(٢) في ج (أنه) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (تملك بمشاة فوقية) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٤٧٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب ، وعن مغيرة ، عن إبراهيم وعن أبي سهيل ، عن الشعبي ، في كتاب الطلاق . باب : طلاق المريض (١٢٢٠٨ ، ١٢٢٠١) (٦٤/٧ ، ٦٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح ، وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض (٢١٧/٥) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن شريك بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، باب : من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها (١٩٦٠ ، ١٩٦٤) (٤٣ ، ٤٢/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٥/٢) .

(٦) ساقطة من ج ، م .

٤٧٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : وبلغني عن النخعي مثله ، قال عبد الرزاق : والناس =



٤٧٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصُّحَّةِ ثُمَّ مَاتَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حِيضٍ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٧٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ ^(١) مَرَضِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَرِثَتْ وَاعْتَدَّتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ تَرِثْهُ ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة : إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة .

= عليه ، وبه أخذ ، ورواه بهذا الإسناد ، ورواه عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق باب : المريض يطلق البكر . باب : متعة المطلقة (١٢٢٢٠ ، ١٢٢٢٩ ، ١٢٢٣٠ ، ١٢٢٣٣) (٦٧/٧ ، ٦٨ ، ٦٩) . وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها (١٩٧١) (٤٥/٢) .

وذكره ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور (٤٨٨/٩) .

التخريج : ٤٧٨

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي . باب : من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها (١٩٦٥) (٤٣/٢) . (١) في ج (في) .

(٢) في ج (يرثه بمشاة تحتية) . (٣) ساقطة من ج .

قال : إذا ورثت منه اعتدت أربعة أشهر وعشرا ، وعند صاحبه بثلاث حيض ، ولا عدة وفاة عليها . راجع مختصر الطحاوي (ص : ٢٠٣) .

التخريج : ٤٧٩

أخرجه سعيد بن المسيب عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها (١٩٦٧) (٤٤/٢) قال هشيم : وبه نأخذ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا في كتاب الطلاق . باب : من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض (٢١٧/٥ ، ٢١٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٥/٢) .



قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ ^(١) مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا .
قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) في ج (هي خطأ) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن إبراهيم والحكم مع اختلاف في اللفظ ، ورواه عن الثوري في كتاب الطلاق . باب : تخلع من زوجها وهو مريض أو تقول : لا صداق لها (١٢٢١١ ، ١٢٢١٣) (٦٦ ، ٦٥ / ٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلي ، ورواه عن الشعبي ، وغيره في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض ، فمات في العدة ؟ (١٢٧ / ٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٦ / ٢) .

(بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْحَيْضِ) (٤٨١ - ٤٨٢)



٤٨١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْحَيْضِ اعْتَدْتُ بِالشُّهُورِ . فَإِنْ هِيَ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ احْتَسَبَتْ بِمَا مَضَى مِنْ حَيْضِهَا الْأَوَّلِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة



٤٨٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَعْتَدْتُ شَهْرًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَبْسُتُ اسْتَقْبَلَتْ الشُّهُورَ ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَدْتُ بِمَا مَضَى مِنَ الْحَيْضِ .

قال محمد : وبهذا كله ^(١) نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٨١ : التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد مطولا في كتاب الطلاق . باب : المَرْأَةُ يَحْسِبُونَ أَنَّ يَكُونُ الْحَيْضُ قَدْ أَدْبَرَ عَنْهَا (١١٠٩٩) (٣٤٠/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٦/٢) .
(١) ساقطة من ج .

٤٨٢ : التخریج :

سبق تخريجه في المصنف في رقم ٤٨١ .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٥٦/٢ ، ١٥٧) .

(بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا) (٤٨٣)



٤٨٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا ^(١) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَكُلُّهُ .

قال محمد : وبه نأخذ . تعتد بالحيض أبداً حتى تياس من الحيض ، وتعتد بالشهور ويراثها زوجها ما كانت في عدة ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ^(٢) .

(١) في ج (حيضتها) . (٢) موطأ محمد (ص : ٢٠٨) .

٤٨٣ التخریج :

أخرجه بهذا الإسناد الإمام محمد في الموطأ (٦١٢) (ص : ٢٠٧) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر ، عن منصور وحمام ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، وعن معمر ، عن قتادة ، عن غير واحد في كتاب الطلاق . باب : تعتد أقراها ما كانت (١١١٠٤ ، ١١١٠٥) (٣٤٢/٦) . وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان وأبي عوانة عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة ، وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة . باب : المرأة تطلق تطليقة ، أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت ، يرثها زوجها (١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢) (٣٠٧/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية ، عن إبراهيم ، عن علقمة في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (٢١٠/٥) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان ، عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة . في كتاب العدد . باب : عدة من تباعد حيضها (٤١٩/٧) .

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق (٥٢/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٨/٢) .

(بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ الْحَامِلِ) (٤٨٤ - ٤٨٥)



٤٨٤

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَالَ : « نَسَخَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى كُلَّ عِدَّةٍ فِي الْقُرْآنِ » ﴿ وَأَوَّلْتُ الْأَحْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طلقت أو مات زوجها ، فولدت بعد ذلك بيوم [أو أقل] ^(١) أو أكثر انقضت عدتها ، وحلت للرجال من ساعتها ، [وإن] ^(٢) كانت في نفاسها ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٨٥

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَشَقَطَتْ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه ، شَعْرًا ، أو ظَفَرًا ، أو غير ذلك ، فإذا وضعت شيئاً ^(٣) لم يستبين ^(٤) خلقه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (فإن) .

٤٨٤ التخرير :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، عن عبد الكريم عن ابن مسعود في كتاب الطلاق . باب : المطلقة يموت عنها زوجها إلخ (١١٧١٦) (٤٧١/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عبد الله ، ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي عن ابن مسعود ، وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مع اختلاف في اللفظ . باب : ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٥١٢ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤) (٣٥٢/١) . وأخرجه الطبراني في الكبير من عدة طرق بألفاظ مختلفة (٩٦٤١ ، ٩٦٤٢ ، ٩٦٤٣ ، ٩٦٤٤ ، ٩٦٤٥ ، ٩٦٤٦) (٣٨٥ ، ٣٩٤/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود ، في كتاب العدد . باب : عدة الحامل من الوفاة (٤٣٠/٧) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٧/٢) . والحدِيث : لإسناده منقطع . (٣) ساقطة من ج .

(٤) في ج ، م (يستبين بمناء تحية في آخره خطأ ؛ لأن الفعل مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف الياء) .

٤٨٥ التخرير :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في السقط تنقضي العدة ؟ (٢٧٧/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٨/٢) .

(بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ) (٤٨٦ - ٤٨٧)



٤٨٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، قَالَ : تَعْتَدُ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَاضَتْ ^(١) بَعْدَ مَا يُطَلِّقُهَا .
قال محمد : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .



٤٨٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا طَلَّقَتْ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، فَإِذَا فَرَغَتْ حَلَّتْ لِلرَّجَالِ .
قال محمد : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) فِي ج ، م (اسْتَحِضَتْ) .

٤٨٦ التَّخْرِيجُ :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بِمَا تَعْتَدُ ؟ (١٥٨/٥) .
وَذَكَرَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْآثَارِ (١٥٧/٢) .

٤٨٧ التَّخْرِيجُ :

سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي رَقْمِ (٤٨٦) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ) (٤٨٨)



٤٨٨

قال مُجَدُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي فَحِضْتُ حَيْضَتَيْنِ وَدَخَلْتُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ دَمِي وَدَخَلْتُ ^(١) مُغْتَسِلِي ^(٢) وَوَضَعْتُ ثَوْبِي ، أَتَانِي فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَبْلَ أَنْ أُفِيضَ عَلَيَّ الْمَاءَ .
فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَاهُ أَمْلَكَ ^(٣) بِرَجْعَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ بَعْدَ لَمْ تَحِلْ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَقَالَ : [كُنْتُفْ مَمْلُوءٌ] ^(٤) عِلْمًا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، فإذا أخرت الغسل حتى يمضي عليها ^(٥) وقت صلاة قد كانت تقدر فيه ^(٦) على الغسل قبل أن تمضي ^(٧) فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال ، ووجبت عليها الصلاة ،

(١) في ج (فدخلت بالفاء) . (٢) في ج (مفتلي خطأ) .

(٣) في ج (يملك بمشاة تحتية في أوله) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (كيف دون نقط ومملوءاً بالنصب خطأ) ، وكيف : تصغير تعظيم للكنف ، والكنف : وعاء أداة الراعي ، فلقب عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود في علمه الغزير بوعاء الراعي . راجع : النهاية (٢٠٥/٤) ، وترتيب القاموس (٨٩/٤ ، ٩٠) .

(٥) زيادة في ج . (٦) ساقطة من ج .

(٧) في ج (يمضي بمشاة تحتية) .

اختلف أهل العلم في المرأة التي انقطع حيضها في المرة الثالثة هل تنقضي عدتها بطهرها أم لا ؟ قال الأوزاعي : تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، وروي أنها لا تنقضي حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود ، وهو مذهب الثوري وإسحاق بن عبيد ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وقيل : حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وقيل : إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة وحكي هذا عن شريك ، وقيل : تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وهو أيضًا شاذ . راجع بداية المجتهد (٧٧/٢) ، والمغني (٢٨٠/٧) .

٤٨٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، ورواه عن ابن جريج عن محمد بن مرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الأقراء والعدة (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٨٩) (٣١٦/٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن حفص بن غياث ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عمر وابن مسعود ، ورواه عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر وعبد الله ، ورواه =

وهو قول أبي حنيفة .

- = عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله في كتاب الطلاق . باب : من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (١٩٢/٣ ، ١٩٣) .
- وأخرجه سعيد بن منصور مع اختلاف يسير في اللفظ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن خالد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله .
- باب : الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر (١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨) (٢٩١/١ ، ٢٩٢) .
- وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ومن طريق أبي عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ومن طريق حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله (٩٦١٦ ، ٩٦١٧ ، ٩٦١٨) (٣٧٥/٩ ، ٣٧٦) .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرزاق مختصراً في كتاب العدد . باب : من قال : الأقراء بالحيض (٤١٧/٧) .
- وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد . باب : انقضاء الحيض (٦٠٧) (ص : ٢٠٦) .
- ورواه ابن حزم في المحلى من طريق الحجاج بن منهال (٣٢/١٠) .
- وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٧/٢) .
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . باب : طلاق الرجعة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، رجاله رجال الصحيح (٣٣٧/٤) .
- والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَرَاجَعَ وَلَمْ تَعْلَمْ) (٤٨٩ - ٤٩٠)



٤٨٩

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا كَعْبٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ غَابَ فَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُبْلَغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ ، فَعَجَأَ وَقَدْ هُمِئَتْ لِتُزَفَّ عَلَى زَوْجِهَا فَأَتَى ^(٢) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ [ذَلِكَ] ^(٣) لَهُ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ أَدْرِكْتُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ - وَ ^(٤) - قَدْ دَخَلَ ^(٥) بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، قَالَ : فَوَجَدَهَا [لَيْلَةً] ^(٦) الْبَيْتَاءِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، وَ [غَدَا] ^(٧) إِلَى عَامِلٍ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْرِ ^(٨) يَنْ .



٤٩٠

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١٠) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَام] ^(١١) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا

- (١) فِي ج (فَقَدْ بِالْفَاءِ) .
- (٢) فِي ج (فَأَتَا) .
- (٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب .
- (٤) الزِّيَادَةُ مِنْ م .
- (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ج .
- (٦) فِي ج (فَدَخَلَ بِزِيَادَةِ فَاءٍ فِي أَوَّلِهِ) .
- (٧) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي ب (نَيْلَةٌ بِالنُّونِ الْمُوحِدَةِ خَطُأً) .
- (٨) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي ب (عَدَا بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ) .
- (٩) فِي ج (مَا) .

٤٨٩ | التَّخْرِيجُ :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصْنَفِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : ارْتَجَعَتْ فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَتْ (١٠٩٧٧ ، ١٠٩٧٨ ، ١٠٩٧٩ ، ١٠٩٨٠) (٣١٣/٦ ، ٣١٤) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصْنَفِهِ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَكَمِ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُشْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فَيَعْلَمُهَا الطَّلَاقَ ، ثُمَّ يَرَاغِعُهَا وَلَا يَعْلَمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَزُوجَ (١٩٤/٥ ، ١٩٥) . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . بَابُ : مَنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ (١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦) (٣١١/١) .

وَذَكَرَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ (١٥٨/٢) .

- (١٠) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب .
- (١١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب .

قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُعْلَمْهَا ذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ تُرَدُّ عَلَيْهِ (١) وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الْآخِرِ .

قال محمد : وبقول عليّ نأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول (٢) الأول ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٩٠ = التخریج :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم عن عليّ في كتاب الطلاق . باب : ارجعت فلم تعلم حتى نكحت (١٠٩٧٩ ، ١٠٩٨١) (٣١٤/٦) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عليّ ، وعن عبدة ، عن سعيد ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عليّ في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج (١٩٥ ، ١٩٤/٥) .
- وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن عليّ بمعناه . باب : من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم (١٣٢٠) (٣١٢/١) .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبیر عن عليّ في كتاب العدد . باب : الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج آخر (٣٧٣/٧) .
- وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٨/٢) .
- والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عليّاً ولم يسمع منه .
- (١) في ج (فرد بالفاء خطأ) .
- (٢) في ج (قول منكراً بدون الألف واللام) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، أَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَهُوَ يُرِيدُ ثَلَاثًا) (٤٩١ - ٤٩٢)



٤٩١

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ع) قَالَ : أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا .

قَالَ (١) : يَذْهَبُ أَحَدُكُمْ فَيَتَلَطَّخُ [بِالثَّنِ] (٢) ثُمَّ يَأْتِينَا ، أَدْهَبَ فَقَدْ (٣) عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول العامة لا اختلاف فيه .



٤٩٢

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَاحِدَةً : وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا ، أَوْ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَنْوِي وَاحِدَةً ، قَالَ : إِنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ (٤) بِشَيْءٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِثَلَاثٍ كَانَتْ ثَلَاثًا وَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ بِشَيْءٍ .

(١) ساقطة من ج .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (الثن بمشاة فوقية بعدها باء موحدة وهو خطأ) والثن في القول هو ما كان مذموماً . النهاية (١٤/٥) .

(٣) في ج (فقد) .

٤٩١ التخریج :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : قال مجاهد ، عن ابن عباس مع اختلاف في اللفظ في كتاب الطلاق . باب : المطلق ثلاثاً (١١٣٥٢) (٣٩٧/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٨/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي المكي ، وثقه أحمد بن حنبل ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي وابن حبان ، وابن سعد ، وزاد : قليل الحديث ، بينما قال أبو حاتم : صالح . راجع : طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ، وتاريخ الثقات (ص : ٢٦٧) ، والجرح والتعديل (٩٧/٥) ، والثقات لابن حبان (٤٣/٧) ، والكاشف (٢٨٤٩/٢) .

٣ - عمرو بن دينار البصري ثقة . سبقت ترجمته . ٤ - عطاء بن أبي رباح ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

(٤) في ج (بنيته بزيادة باء موحدة في أوله) .

قال محمد : و ^(١) بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .

٤٩٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد مع اختلاف يسير في اللفظ ورواه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق باب : البتة والخلية (١١١٩٤) (٣٦٢/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا ، عن أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن إبراهيم مع اختلاف يسير في اللفظ . باب : البتة والبرية والخلية والحرام (١٦٩٩) (٣٨٩/١) .

(١) ساقطة من م .

(٢) راجع : شرح السنة (٢١٠/٩ ، ٢١١) ، والمغني (٢٣٥/٧ ، ٢٣٦) ، ونيل الأوطار (١١/٦ ، ١٢) .

(بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ) (٤٩٣ - ٤٩٤)



٤٩٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا [يَمْلِكُ ^(١)] الرَّجْعَةَ فِيهِ فَلَهَا أَنْ تُشَوِّفَ رَجَاءً ^(٢) أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ رَجَعَتْهَا وَالْمُتَوَفَّى ^(٣) عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُشَوِّفَ ^(٤) وَلَا تَلْبَسَ الْمُعْصَفَرُ ^(٥) وَتُبْقِيَ ^(٦) الْكُحْلَ وَالطُّيْبَ إِلَّا مِنْ أَدَى .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٩٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمَسَ ^(٧) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ شَهْوَةٍ فِي عِدَّتِهَا فَتِلْكَ ^(٨) مُرَاجَعَةٌ ، وَإِذَا قَبَّلَهَا فِي عِدَّتِهَا فَتِلْكَ مُرَاجَعَةٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٩) .

- (١) ما بين الحاصرتين في ب (مملك بيمين) . (٢) في ج (رجال خطأ) .
 (٣) في ج (المشوفا خطأ) .
 (٤) في ج (تشوف بزيادة مشاة فوقية في أوله) .
 (٥) هو الثوب المصبوغ بالقرطم وهو بزر العصفور . ترتيب القاموس (٢٤٠/٣) .
 (٦) في ج (يتقي بمشاة تحتية في أوله بعدها تاء مشاة فوقية) ، في م (تنقي بمشاة فوقية في أوله بعدها نون موحدة) .

٤٩٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب الطلاق . باب : ما يحل له فيها قبل أن يراجعها (١١٠٣٤) (٣٢٦/٦) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف وتزين له (٢٠٣ ، ٢٠٢/٥) .
 (٧) في ج (قد لك) .
 (٨ ، ٩) راجع : المغني لابن قدامة (٢٨٣/٧ ، ٢٨٤) .

٤٩٤ التخریج :

ذكره صاحب المغني ، وعزاه للثوري وأصحاب الرأي (٢٨٣/٧) .

(بَابُ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) (٤٩٥)



٤٩٥

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْأُمَّةَ زَوْجَهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَأُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٩٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة ؟ (١٦٨/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن ، وأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي وعبيدة عن إبراهيم . باب : الأمة تطلق فتعتق في العدة (١٢٦٧) (٣٠١/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٥/٢) .

(باب الخلع ^(١)) (٤٩٦)

٤٩٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ أَخَذَ عَلَيْهِ [جُعِلَ] ^(٢) فَهُوَ بَائِنٌ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الخلع : هو أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد ، والخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتتخرج فتختلع نفسها ، ولو اختلعت نفسها بلا سبب ، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة .

واختلف العلماء في الخلع ، هل هو فسخ وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، إلى ذلك ذهب أحمد وأبو ثور وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال عكرمة وطاوس ، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، واحتجوا بقول الله سبحانه : ﴿ أَطْلَقْتُمْ مَرْثَاتٍ فَمَا سَأَلْتُمْ بِمَنْزِلِ الْيَتِيمِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر بعده الخلع فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاحِجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولو كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهذا هو مذهب مالك وسفيان الثوري والأوزاعي ، والشافعي في أصح قوليه ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في عدة المختلعة بعد الدخول ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وعامة الفقهاء إلى أن عدتها وعدة المطلقة سواء ثلاثة قروء .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : عدة المختلعة حيضة واحدة لما روي عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق . باب : في الخلع (٢٢٢٩) (٢٧٦/٢) ، والترمذي في كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الخلع (١١٨٥) (٤٨٢/٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق . باب ما جاء في الخلع (٣٤٩٧) (١٨٦/٦) وابن ماجه في كتاب الطلاق . باب : عدة المختلعة (٢٠٥٨) (٦٦٣/١) . قال إسحاق : إن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

واختلفوا في المختلعة إذا طلقها زوجها في العدة هل يقع أم لا ؟

فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع ، قال ابن عباس وابن الزبير : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ؛ لأنه طلق ما لا يملك ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يلحقها صريح الطلاق ، وهو قول أصحاب الرأي .

راجع : شرح السنة للبغوي (١٩٦/٩ ، ١٩٧) ، والنهاية (٦٥/٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (الخلع) ، والجعل بالضم الاسم ، وبالفتح المصدر وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً . راجع : النهاية (٢٧٧/١) .

٤٩٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن عامر ، عن إبراهيم ، ورواه عن عبدة ، عن سعيد عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في المختلعة لزوجها أن يراجعها ؟ (١٢١ ، ١٢٢) .

(بَابُ الْعَيْنِ ^(١)) (٤٩٧ - ٤٩٨)

٤٩٧

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُزِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَطْلِقُهُ بَائِنٌ .

٤٩٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٣) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ غَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَأَجْلَهُ ^(٤) حَوْلًا ، فَلَمَّا انْقَضَى الْحَوْلُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا خَيْرَهَا ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا غَمَرٌ وَجَعَلَهَا تَطْلِقُهُ بَائِنًا ^(٥) .

(١) العين : هو الذي لا يأتي النساء عجزًا ، أو لا يريدهن . راجع : ترتيب القاموس (٣٣٢/٣) .
(٢) ساقطة من ج ، م .

٤٩٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم مع زيادة في اللفظ في كتاب الطلاق .
باب : أجل العين (١٠٧٢٧) (٢٥٤/٦) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، ورواه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .
باب : ما جاء في العين (٢٠١٤ ، ٢٠١٧) (٥٤ ، ٥٣/٢) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) في ج (فأجهله خطأ) .
(٥) في ج (باينة خطأ) .

٤٩٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه في كتاب الطلاق . باب : أجل العين (١٠٧٢١ ، ١٠٧٢٢) (٢٥٤ ، ٢٥٣/٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن أبي خالدة الأحمر ، عن سعيد عن قتادة ، عن سعيد والحسن ، عن عمر في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في امرأة العين ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟ (١٧٢/٥) .
وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ قريب من هذا . باب ما جاء في العين (٢٠٠٩ ، ٢٠١١) (٥٣/٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح . باب : أجل العين (٢٢٦/٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح . باب : كم يؤجل العين (٢٠٦/٤ ، ٢٠٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٤٤/٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - إسماعيل بن مسلم المكي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وضعفه أبو زرعة ، وقال ابن معين : ليس بشيء . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٢/١) والضعفاء الصغير له (ص : ١٧) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ١٧) ، وللدارقطني (ص : ٥٧) ، والجرح والتعديل (١٩٨/٢) ، وميزان الاعتدال (٢٤٨/١) ، وتقريب التهذيب (٧٤/١) .
 - ٣ - الحسن بن أبي الحسن البصري ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود إسماعيل المكي في سنده وهو ضعيف .

(بَابُ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَجْعَدُ) (٤٩٩)



٤٩٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

قَالَ : تُخَاصِمُهُ فَإِنْ ^(١) هُوَ حَلَفَ ^(٢) مَا فَعَلَ ، افْتَدَتْ بِمَالِهَا ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مَالَهَا ^(٣) هَرَبَتْ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا لَمْ تَأْتِهِ إِلَّا مَغْضُوبَةً مَقْهُورَةً وَ [تَسْتَدْفِرُ] ^(٤) وَلَا [تُشَوِّفُ] ^(٥) وَلَا تُطَيِّبُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله ^(٦) عنه .

(١) في ج (فمات خطأ) .

(٢) في م (بما لها خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (تستدفر) ، في م (تستدفر) ، وهما خطأ ، والصواب ما أثبتته من ج .

الستر والمواراة ، أي أنها تستر وتتوارى عنه . راجع : لسان العرب مادة (دفن) ، والدفن (١٣٩٧/٢) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (تشوق بالقاف خطأ) .

(٦) ساقطة من ج .

٤٩٩ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ مختلف عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : في رجل يطلق امرأته ثلاثاً يجعدها (٧٩/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً . باب : الرجل يطلق ثم يجعد الطلاق (١٥٤٠) (٣٥٦/١) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن معمر والثوري في كتاب الطلاق . باب : الرجل يجعد امرأته الطلاق . هل يستحلف ؟ (١١٤٤٥) (٤١٥/٦) .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا) (٥٠٠)



٥٠٠

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِعَبِّ النَّكَاحِ وَجَدُّهُ سَوَاءٌ ، كَمَا أَنَّ [لِعَبِّ (١)] الطَّلَاقِ وَجَدُّهُ سَوَاءٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . أربع جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن عليٍّ ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب (١٠٢٤٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٥١ ، ١٠٢٥٣) (١٣٤/٦ ، ١٣٥) ورواه سعيد بن منصور عن مروان وعليٍّ بن أبي طالب وعمر (١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠) (٣٧٠/١ ، ٣٧١) .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة » ، كتاب الطلاق . باب : في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) (٢٦٩) ، (٢٦٦/٢) ، قال الإمام البيهقي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعبًا أو هازلًا ؛ لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلًا ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج .

وقال ابن المنذر : أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء ، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، ونحوه عن عطاء وعبيدة ، وبه قال الشافعي وأبو عبيدة ، قال أبو عبيدة : وهو قول سفيان وأهل العراق .

فأما لفظ الفراق والسراح فينبني على الخلاف فيه ، فمن جعله صريحًا أوقع به الطلاق من برنية ، ومن لم يجعله صريحًا لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ، ويكون بمنزلة الكنايات الخفية . راجع : شرح السنة (٢٢٠/٩) ، والمغني لابن قدامة (١٣٥/٧) ، وهما مرجعان سابقان .

٥٠٠ التخريج :

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن مسعود مختصرًا بلفظ مختلف في الطلاق . باب : ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٠٢٤٤) (١٣٣/٦) وروى نحوه عن أبي الدرداء (١٠٢٤٥) (١٣٣/٦) .

٢ - وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق (٩٧٠٧) (٤٠١ ، ٤٠٠/٩) .

٣ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . باب : فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعبًا . وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه معضل ، ورجاله رجال الصحيح (٢٨٨/٤) .

٤ - وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الدرداء بمعناه . باب : الطلاق لا رجوع فيه (١٦٠٤) (٣٧٠/١) .

(بَابُ طَلَاقِ الْبَيْتَةِ) (٥٠١ - ٥٠٢)



٥٠١

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَلِيفَةِ ^(١) وَ [الْبَرِيَّةِ] ^(٢) وَالْبَائِنِ ^(٣) ، وَالْبَيْتَةِ ^(٤) ، إِنَّ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ ، وَهُوَ خَاطِبٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ [بِشَيْءٍ] ^(٥) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٦) .

(١) قال في النهاية : كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته : أنت خلية ، فكانت تطلق منه ، وهي في الإسلام من كنيات الطلاق ، فإذا نوى بها الطلاق وقع ، ويقال : رجل خلي : لا زوجة له ، وامرأة خلية : لا زوج لها . راجع : النهاية (٧٥/٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (الهرمة خطأ) والبرية : هي المرأة التي صالحها زوجها على الفراق . راجع : ترتيب القاموس (٢٦٤/١) .

(٣) البائن : هو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد وهي قسمين : بينونة صغرى وهي التي يحق له فيها الرجعة ، وبينونة كبرى وهي التي لا يحق له فيها الرجعة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره . راجع : لسان العرب مادة (بين) (٤٠٤/١) ، وجاء عن أحمد روايتان : إحداها أنها ثلاث ، والثانية يرجع إلى ما نواه وهو مذهب الشافعي ، قال : يرجع إلى ما نوى فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، ونحوه قول إبراهيم النخعي إلا أنه يقع طلاقاً بائناً ؛ لأن لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عدداً .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ، ولا يقع اثنتين ؛ لأن الكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة بينونتان : صغرى وكبرى ، فالصغرى بالواحدة ، والكبرى بالثلاث ولو أوقعنا اثنتين كان موجه العدد ، وهي لا تقتضيه . وروي عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : إن كل واحدة منها ثلاث طلاقات ، وبه قال مالك في المدخول بها ، وقال : يدين في غير المدخول بها ، وكذلك قال في البائنة ، وقال الزهري : إذا قال : برئت منك وبرئت مني ثلاث طلاقات بمنزلة البتة . راجع : شرح السنة للإمام البغوي (٢١٣/٩) ، والمغني لابن قدامة (١٢٧/٧ ، ١٢٨) مرجعان سابقان .

(٤) البتة : معناها القاطعة ، والمراد منها المطلقة طلاقاً بائناً . راجع : النهاية (٩٣/١) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (بيئ بمشاة تحتية بعد الباء خطأ) .

(٦) راجع الموطأ برواية محمد (ص : ٢٠٤) .

التخريج :	٥٠١
-----------	-----

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : البتة والخلية (١١١٨٩) (٣٦٠/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن إبراهيم من عدة طرق وبألفاظ مختلفة (١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠) (٣٨٥/١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

وأخرجه ابن أبي شعبة عن أبي الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً ورواه عن جرير عن منصور ، عن =



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ [عُزْوَةَ] ^(١) ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْتُلِيَ بِهَا وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ وَقَالَ : قُلْ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ : فَقَالَ : قَالَ [فِيهَا ^(٢) عَمْرٌ] [رَضِيَ اللَّهُ ^(٣) عَنْهُ] : وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا ، وَقَالَ : [قَالَ ^(٤)] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : هِيَ ثَلَاثٌ ، قَالَ : [قُلْ ^(٥)] فِيهَا أَنْتِ ، قَالَ : قَدْ قَالَ فِيهَا ، قَالَ : أَغْزِمُ عَلَيْكَ أَلَّا قُلْتِ فِيهَا ، قَالَ شُرَيْحٌ : أَرَى قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا قَدْ خَرَجَ وَأَرَى قَوْلَهُ : الْبَتَّةُ بِدَعَةٍ ، أَقِفُ ^(٦) عِنْدَ بِدْعَتِهِ ^(٧) ، فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِثٌ ، وَهُوَ خَاطِبٌ .

= إبراهيم في كتاب الطلاق . باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة . باب : ما قالوا في الخلية . باب : ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها ؟ (٦٦/٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (العروة معروفاً بالألف واللام) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب تقديم وتأخير . (٥:٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٦) في ج (أوقف) ، في م (قف) .

(٧) في ج ، م (بدعة) وجاء في هذا الباب حديث مرفوع رواه أبو داود عن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : أَنْتِ النَّبِيُّ عليه السلام فقال : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ ، قَالَ : « وَاللَّهِ » ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ ، قَالَ : « فَهوَ مَا أَرَدْتَ » . رواه أبو داود في كتاب الطلاق . باب : في البتة (٢٢٠٨) (٢٧١/٢) . قال الإمام البغوي : في الحديث دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبيرة ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما نوى ، قال شريح : أما الطلاق فسنة فامضوه ، وأما البتة فبدعة فدينوه ، وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له نية وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث ، وإن نوى اثنتين لم يكن إلا واحدة ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أنها ثلاث طلقات ، وهو الثوري ، وأصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أنها ثلاث طلقات ، وهو قول علي بن أبي طالب ، ويروى أيضاً عن ابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهرري ، وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي . وقال الإمام أحمد : إذا قال لها : أنت خلية ، أو : أنت برية ، أو : أنت بائن ، أو : حبلك على غاربك ، أو : الحقني بأهلك ، فهو عندي ثلاث ، ولكن أكره أن أقضي به سواء دخل بها أو لم يدخل . راجع : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٩١) ، وشرح السنة (٢١١/٩) ، والمغني (١٢٧/٧) .

٥٠٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، ورواه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمرو وعلي وشريح ، ورواه عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن شريح بلفظ مختلف في كتاب الطلاق . باب : البتة والخلية (١١١٧٦ ، ١١١٨١ ، ١١١٨٢) (٣٥٦/٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن عمر وعن علي وعن شريح ، ورواه عن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن شداد ، عن عروة بن المغيرة ، عن عمر ، ورواه =

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= عن ابن إدريس ، عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (٦٦/٥ ، ٦٧) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وعن هشيم ، عن داود
ابن أبي هند ، عن الشعبي باختلاف يسير في اللفظ . باب : البتة والبرية والخلية والحرام (١٦٦٤ ، ١٦٦٥)
(٣٨٣ ، ٣٨٢/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٤٣/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
- ٤ - عروة بن المغيرة بن شعبة وثقه الثقفى وثقه العجلي وابن حبان . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٣١) ،
والثقات لابن حبان (١٩٥/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٨٩/٧) ، والتقريب (١٩/٦) .
والحديث إسناده صحيح .

(بَابُ مَنْ كَتَبَ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ) (٥٠٣ - ٥٠٤)



٥٠٣

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا رَوْحُهَا بِطْلَاقِهَا وَهُوَ يَنْوِي الطَّلَاقَ فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ كَتَبَهُ ، - وَ - ^(١) قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ كَتَبَ ^(٢) إِلَيْهَا إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تُطْلَقِ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْكِتَابُ ، وَإِنْ كَانَ كَتَبَ أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ كَتَبَ . وهو قول أبي حنيفة .



٥٠٤

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ [إِلَى] ^(٣) امْرَأَتِهِ [إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : فَإِنْ أَتَاهَا الْكِتَابُ فَهِيَ طَالِقٌ يَوْمَ يَأْتِيهَا ، وَإِنْ ضَاعَ الْكِتَابُ ، أَوْ مُجِئَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَتَبَ أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَوْمَ كَتَبَهُ .

(٢) ساقطة من ج .

(١) زيادة في ب .

٥٠٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعن معمر عن رجل ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها (١١٤٣٤ ، ١١٤٣٦) (٤١٣/٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب الطلاق . باب : في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده (٤٣/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وخاله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً ولفظ مختلف . باب : الرجل يكتب بطلاق امرأته (١١٨٥ ، ١١٨٦) (٢٨٦/١) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (لامرأته) وإنما وقع الطلاق بالكتابة ؛ لأنها تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق ، فمن كتب بطلاق امرأته فإن كان أخرس وقع ، وإن كان ناطقاً اختلف أهل العلم فيه .

فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاق في حق الغائب وإن لم ينو ، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وأصحاب الرأي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقع طلاقه إلا بنية .

وقال مالك والأوزاعي : إذا وجه الكتاب إليها وقع وله أن يرجع قبل أن يوجه الكتاب إليها . وعند الشافعي : إن نوى مع الكتابة يقع به الطلاق ، وإن لم ينو فلا يقع ، وذهب بعض أصحابه إلى أن الكتابة يقع بها الطلاق إذا نوى في حق الحاضرة كما يقع في حق الغائبة . راجع : شرح السنة للبغوي (٢١٤/٢) ، =

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

= (٢١٥) ، والمغني لابن قدامة (٢٣٩/٧) .

٥٠٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الخلف عن حماد في كتاب الطلاق . باب :
في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده (٤٤/٥) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٤٠/٢) .

(بَابُ طَلَاقِ الْمُبْرَسَمِ ^(١) وَالنَّشْوَانِ ^(٢) وَالنَّائِمِ) (٥٠٥ - ٥٠٩)



٥٠٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقُ الْمُبْرَسَمِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَفِيقَ .

قال محمد : وبه ^(٣) نأخذ ، إذا كان لا يعقل ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٠٦

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : طَلَاقُ النَّشْوَانِ جَائِزٌ .



٥٠٧

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٤)] : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : طَلَاقُ السَّكَرَانِ جَائِزٌ .

قال محمد وبه ^(٥) - كله ^(٦) - نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) البرسام ، بالكسر : هو علة معروفة يهذي فيها المرء ، فهو مبرسم . راجع : لسان العرب (٢٥٧/١) ، وترتيب القاموس (٢٤٩١) .

(٢) قال في النهاية : رجل نشوان يئُ النشوة ، والانتشاء : أول السكر ومقدماته ، وقيل : السكر نفسه (٢٥٧/١) .

(٣) في ج (بهذا) .

٥٠٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : في طلاق المبرسم والذي يهذي (٣٦/٥ ، ٣٧) . وأخرجه سعيد بن منصور عن حفص بن غياث ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، ورواه عن هشيم عن مغيرة ، أو عبيدة ، عن إبراهيم والشعبي والحسن . باب : ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجاز (١١٢٥) (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) .

٥٠٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : من أجاز طلاق السكران (٣٨/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن حفص بن غياث ، عن عبيدة ، عن إبراهيم (١١١٩) (٣٧٣/١) وروي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه خلاف ذلك ، قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان (١١١٢) (٢٧١/١) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٥) في ج (بهذا) .

(٦) زيادة في ج .

٥٠٨

[قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقُ النَّائِمِ بِشَيْءٍ .
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ^(١)] .

٥٠٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكَرَانِ : عِتْقُهُ وَطَلَاقُهُ وَيَتَعَهُ جَائِزٌ .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله ^(٢) عنه .

= ٥٠٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن محمد بهذا الإسناد في كتاب الطلاق . باب : من أجاز طلاق السكران (٣٨/٥) .
والحديث إسناده صحيح .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٠٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وعن الشعبي ، والزهرى في كتاب الطلاق . باب : الرجل يطلق في المنام (١١٤٢٥) ، (٤١١/٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ؟ (٢٦٧/٥) .
(٢) ساقطة من ج .

٥٠٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي وإبراهيم في كتاب الطلاق . باب : طلاق السكران (١٢٣٠٢) (٨٣/٧) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن حفص بن غياث ، عن عبيدة ، عن إبراهيم بلفظ مختلف (١١٠٣ ، ١١١٩) (٢٧٠/١ ، ٢٧٣) .
وأخرجه البيهقي عن إبراهيم . باب : من قال : يجوز طلاق السكران وعتقه (٣٥٩/٧) .

(بَابُ مَنْ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ) (٥١٠)



٥١٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُجْبَرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى الطَّلَاقِ أ^(١) وَ الْعِتَاقِ فَيُطَلَّقُ ، أَوْ يُعْتَقُ وَهُوَ كَارَةٌ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا تَبْلَاهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ .

وقال : يقع كيفما كان .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ساقطة من ج .

اختلف أهل العلم في طلاق المكره : فذهب جماعة إلى أنه لا يقع ، وكذلك لا يصح إعتاقه ، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه لما روي عن صفية بنت شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أبو داود في كتاب الطلاق . باب : في الطلاق على غلط (٢١٩٣) (٢) / (٢٦٥) ومعنى الإغلاق : قيل : هو الإكراه كأنه يغلق عليه الباب ، ويحبس حتى يطلق ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال عطاء وشريح وطاوس وجابر بن زيد والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز وسالم ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي ، والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع ، وهو قول النخعي وقتادة والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحبه ؛ لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره .
راجع : شرح السنة للبغوي (٢٢١/٩ ، ٢٢٢) ، والمغني لابن قدامة (١١٨/٧) .

٥١٠ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم ، عن مغيرة والأعمش ، عن إبراهيم مختصراً ، وعن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مختصراً . باب : ما جاء في طلاق المكره (١١٣٧ ، ١١٣٤) (٢٧٦/١ ، ٢٧٨) .
ورواه ابن حزم في المحلى عن إبراهيم بلفظ آخر مختصراً (٤٦٤/٩) .

(بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الطَّلَاقِ) (٥١١ - ٥١٢)



٥١١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] قَالَ : يُطَلَّقُ الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيِضٍ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا قَدْ رَاجَعْتُكَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِهَا حَتَّى يَحْبِسَهَا تِسْعَ حَيِضٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لِلرِّجَالِ ، فَهَذَا الضَّرَارُ .

قال محمد : لسنا ^(١) نرى له أن يصنع هذا وأن يطول عليها العدة .



٥١٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قال ^(٢)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ .

(١) في ج (ليسنا خطأ) .

٥١١ التخریج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن البصري ، ومجاهد ، ومسروق بن الأجدع في كتاب الرجعة . باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ ﴾ الآية (٣٦٨/٧) . وأخرجه الطبري في تفسيره عن قتادة ، والضحاك ، والسدي (١٠/٥ ، ١١) . وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه لابن جرير والبيهقي عن مجاهد (٢٩٥/١) . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥١٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع بن الجراح ، عن معرف ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعاً في كتاب الطلاق . باب : من كره الطلاق من غير رية (٢٥٣/٥) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . قال البيهقي : هذا حديث أبي داود وهو مرسل ، وفي رواية ابن أبي عمر موصولاً ولا أراه حفظه في كتاب الخلع والطلاق . باب : ما جاء في كراهية الطلاق (٣٢٢/٧) . ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » من طريق محمد بن خالد ، وقال : لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد (٤٦١/٦) . ورواه أبو الفرج الجوزي في العلل من طريق عبيد الله الوصافي ، وقال : هذا حديث لا يصح ، الوصافي ليس بشيء ، متروك الحديث (١٠٥٦) (١٤٩/٢) .

(بَابُ مَنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ) (٥١٣)



٥١٣

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ ^(١) ذُكِرَتْ لَهُ : إِنْ [تَزَوَّجْتُهَا] ^(٢) فَهِيَ طَالِقٌ فَلَمْ يَرَ ^(٣) الْأَسْوَدُ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَسَأَلَ ^(٤) أَهْلَ الْحِجَازِ فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ شَيْئًا ^(٥) ، فَتَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا ^(٦) أَنَّهَا أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا .

قال محمد : ويقول ابن مسعود تأخذ ، ونرى لها صداقًا نصف الصداق ^(٧) الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة ^(٨) .

- (١) في ج (لأمراته) .
 (٢) ساقطة من ج .
 (٣) في ج (شيء بدون ألف) .
 (٤) في ج (يبجرها بالجيم) .
 (٥) في م (صداق فيكروا بدون الألف واللام) .

(٨) وهو مروي عن عمر وابنه حيث قالوا يوقع الطلاق المعلق بالنكاح وذلك مثل أن يقول الرجل لامرأة أجنبية : إذا نكحتك فأنت طالق ، أو يقول لعبد : إذا ملكتك فأنت حر ، وبهذا قال إبراهيم النخعي والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، ويروى أيضًا عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، وقال ربيعة ومالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى : إن سمى امرأة بعينها أو وقت وقتًا ، أو قال : إن تزوجت من بلد كذا ، أو من قبيلة كذا فإذا نكح يقع ، وإن عم فلا يقع ، ويروى مثل هذا عن ابن مسعود أيضًا وإبراهيم النخعي .
 وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطلاق المعلق بالنكاح لغو ولا يقع ، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وشريح ، وسعيد بن جبيرة ، وطاوس ، والحسن وعكرمة وعطاء ومجاهد والشعبي وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أحمد وأبو عبيدة : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم ينكح فلا يفعل . انظر : شرح السنة للبغوي (١٩٩/٩ ، ٢٠٠) .

٥١٣ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان بهذا الإسناد في كتاب الطلاق . باب : من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت (٢٠/٥) .

وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي عن وكيع ، عن الأسود (٣٢٥/٧) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥١/٢) .
 رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن قيس الهمداني المهرابي الكوفي وثقة العجلي ، بينما ضعفه أحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر في التقریب : مقبول . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٤١١) ، والمغني في الضعفاء (٦٢٦/٢) ، والتقریب (٢٠٢/٢) .

.....

-
- ٣ - إبراهيم هو النخعي ثقة سبقت ترجمته .
 ٤ - عامر هو الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .
 ٥ - الأسود بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .
 والحديث إسناده حسن .

(بَابُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ يُطَلِّقُونَ نِسَاءَهُمْ) (٥١٤)



٥١٤

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ يُطَلِّقُونَ نِسَاءَهُمْ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، قَالَ هُمْ عَلَى طَلَاقِهِمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥١٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً ولفظ مختلف ، ورواه عن وكيع ، عن سفيان ، عن فراس ، عن عامر الشعبي بلفظه في كتاب الطلاق . باب : في الطلاق في الشرك من رآه جائزاً (٢٣٢/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن فراس الهمداني عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : الطلاق في الشرك (١٢٦٨٨) (١٨٠/٧) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً ولفظ آخر . باب : من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً (١٧٩١) (٨/٢) .

(بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ^(١) زَوْجُهَا) (٥١٥ - ٥١٨)

٥١٥

قال مُجَرَّد ^(٢) : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٣)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام نَقَلَ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ، امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا عُمَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ .



٥١٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْمُطَلَّاقَةُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢) ساقطة من ج .

(١) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥١٥ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن معمر ، عن أيوب ، عن علي في كتاب الطلاق ، باب : عدة المتوفى عنها (١٢٠٥٧) (٣٠/٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، وعن وكيع ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (١٨٨/٥ ، ١٨٩) .
وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي . باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ (١٣٥٠) (٣١٨/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان ، عن فراس عن الشعبي في كتاب العدد . باب : من قال : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها (٤٣٦/٧) .
والحديث إسناد مرسل .

٥١٦ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر . باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ (١٣٦٦) (٣٢٢/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم بن عتبة ، عن إبراهيم . باب : الرجل يطلق امرأته وهي بأرض أخرى من أين تعتد ؟ (١١٠٤٩ ، ١١٠٥٠) (٣٢٨/٦) .



٥١٧

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَّا فِي حَقِّ لَابُدٍّ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا تَبَيِّنُ دُونَ مَنْزِلِهَا ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَدَّهُنَّ مِنَ النَّجَفِ ^(١) خَرَجْنَ حُجَّاجًا فِي الْعِدَّةِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .



٥١٨

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ الْمُطَلَّقةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي حَقِّ وَلَا بَاطِلٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ ^(٣) عِدَّتُهَا ، وَأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَخْرُجُ فِي الْحَقِّ الَّذِي لَابُدٍّ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا تَبَيِّنُ دُونَ مَنْزِلِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد [لها] ^(٤) من الخروج تطلب من فضل الله ، ولا تبين ^(٥) [في ^(٦)] [غير ^(٧)] بيتها ، وهو قول أبي حنيفة ^(٨) .

(١) النجف : بالتحريك ، قال السهيلي : بالفرع عينا يقال لأحدهما : الريض وللأخرى : النجف ، تسقيان عشرين ألف نخلة ، وهو بظهر الكوفة كالمسناه تمنع مسيل الماء أن يعلو الكوفة ومقابرها وبالقرب من هذا الموضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . راجع : معجم البلدان (٣١٣/٥) .

(٢) راجع : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) .

٥١٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب الطلاق . باب : في المتوفى عنها زوجها ، من قال : تعد في بيتها (١٨٧/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وأبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : المتوفى عنها زوجها أين تعد ؟ (١٣٤٦ ، ١٣٤٧) (٣١٧/١ ، ٣١٨) ، وانظر : (١٣٤٣ ، ١٣٤٤) (٣١٧/١) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه الجزء الأخير منه فرواه عن عمر بن الخطاب بلفظ قريب في باب : أين تعد المتوفى عنها ؟ (١٢٠٧٢) (٣٣/٧) .

(٣) في ج (ينقضى بمشاة تحتية) . (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) في م (تبين) .

(٦) ما بين الحاصرتين زده من عندي حتى يستقيم المعنى .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (عن) . (٨) ساقطة من م .

٥١٨ التخریج :

انظر : تخریج الحديث رقم (٥١٧) .

(بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ) (٥١٩)



٥١٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥١٩ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ورواه عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علي ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الاستثناء في الطلاق (٤٧/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد ، وقال : وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق ، كتاب الطلاق . باب : طلاق إن شاء الله تعالى (١١٣٢٧) (٣٨٩/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم قال : ناليت عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري بلفظ آخر . باب : ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق والعناق قبل الاستثناء (١٨١٣) (١٢/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٤٠/٢) .

قال الإمام البغوي : الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه ، ولا فرق بين اليمين بالله ، أو بالطلاق والعناق عند أكثر أهل العلم ، وقال مالك والأوزاعي : إذا حلف بطلاق أو عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً ويقع الطلاق والعناق ، وقال أصحاب مالك : الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة حتى قال مالك : إذا خلف بالمشي إلى بيت الله واستثنى استثنائه ساقط والحنث لازم .

واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكرة أو للتنفس ، فإن طال الفصل ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى ، فلا يصح .

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس ، روي ذلك عن الحسن وطاوس ، وقال قتادة : له أن يستثنى ما لم يتكلم ، أو يقيم .

وقال أحمد : له أن يستثنى ما دام في ذلك الأمر (٢٠/١٠) .

(بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي) (٥٢٠ - ٥٢١)



٥٢٠

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ : اعْتَدِي فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ [يَمْلِكُ ^(١)] الرُّجْعَةَ إِذَا نَوَى طَلَاْقًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٢١

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٢)] : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ^(٣) [بَنُو ^(٤)] أَبِي الْهَيْثَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسُودَةَ « [اعْتَدِي ^(٥)] » فَجَعَلَهَا تَطْلِيْقَةً [يَمْلِكُهَا ^(٦)]

(١) ما بين الحاصرتين في ب (تملك بمثناة فوقية) .

٥٢٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : قوله : اعتدي (١١٢٠٥) (٣٦٤/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : في الرجل يقول لامرأته : اعتدي ، ما يكون ؟ (٢٩/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وفضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم . باب : من قال لامرأته : اعتدي (١٢٣٤ ، ١٢٣٨) (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) في ج (هيثم منكراً بدون الألف واللام) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (اعتدي بالنون الموحدة خطأ) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (تملكها بمثناة فوقية) .

٥٢١ التخریج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي الهيثم ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مختصراً في كتاب الطلاق . باب : ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (٣٤٣/٧) .

ورواه ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي ورواه عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن أبي بزة ، عن النبي ﷺ ، إلا أن الإسناد الأول ضعيف ؛ لضعف محمد بن عمر وهو الواقدي ، والثاني مرسل إلا أن إسناده صحيح (٥٣/٨ ، ٥٤) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد مرسلًا (ص : ١٦٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وعن أبي حنيفة بهذا

الإسناد مرسلًا (١٤١/٢ ، ١٥٢) .

فَجَلَسْتُ عَلَى طَرِيقِهِ يَوْمًا : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَاجِعْنِي فَوَاللَّهِ مَا أَقُولُ هَذَا جِرْصًا مِنِّي عَلَى الرِّجَالِ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَزْوَاجِكَ ، وَاجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ ، قَالَ : فَرَاغَعَهَا .

قال محمد : وبه نأخذ إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقيم لها فذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ) (٥٢٢ - ٥٢٣)



٥٢٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَلَا تُحِيضُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَلَا تُشْهِرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٢٣

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قال] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّقَطِ ^(٢) مِنَ الْأَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ لَا يَسْتَبِينَ لَهُ إِصْبَعٌ ، أَوْ عَيْنٌ ، أَوْ فَمٌ أَنَّهَا لَا تُعْتَقُ ، وَلَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ . إِذَا ^(٣) اسْتَبَانَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ^(٤) كَانَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ^(٥) لَمْ تَكُنْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٥٢٢ التخریج :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مِنْ قَالَ : ثَلَاثَ حِيضٍ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا . بَابُ : مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُ ؟ (١٦٥ ، ١٦٢/٥) .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ مُخْتَصَرًا عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : عِدَّةُ السَّرِيَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا (١٢٩٣١) (٢٣٢/٧) .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ هُثَيْمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . بَابُ : مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (١٢٨٦ ، ١٢٨٧) (٣٠٥/١) .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب . (٢) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ج . (٤) فِي ج (حَلَقُهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ خَطَأً) .

(٥) فِي ج (حَلَقُهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ خَطَأً) .

٥٢٣ التخریج :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ آخَرٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : مَا يَعْتَقُهَا السَّقَطُ (١٣٢٤٥) (٢٩٦/٧) .

(بَابُ نَفَقَةِ الْتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) (٥٢٤)



٥٢٤

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَتَنَبَّئُ بِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْحَبْسُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ . إِذَا كَانَتْ ^(١) صَغِيرَةً لَا [تُجَامِعُ ^(٢)] مِثْلُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ^(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ لَا يُجَامِعُ ^(٤) مِثْلُهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) فِي جَد (كَانَ) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ جَد .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي ب (يَجَامِعُ بِمِثْنَةٍ تَحْتَهُ) .

(٤) فِي جَد (تَجَامِعُ بِمِثْنَةٍ فَوْقَهُ) .

اختلف العلماء في الصغيرة التي لا تحتمل الوطء : هل يكون لها نفقة على زوجها أم لا ؟ فذهب الحسن البصري وبكر بن عبد الله المدني وإبراهيم النخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، أن لا نفقة لها ، وهو مذهب الحنابلة حيث قالوا : إن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ؛ فلم تجب نفقتها ، وهذا منصوب عن الشافعي ، وقال في موضع : لو قيل : لها النفقة ؛ كان مذهبنا ، وهذا قول سفيان الثوري ؛ لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض ، وأما إذا كانت المرأة كبيرة يمكن الاستمتاع بها والزواج صغير فقد اختلف في ذلك ؛ فقال بعضهم : يجب لها النفقة من مال زوجها الصغير ؛ لأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً يمكن معه الاستمتاع بها ، وإنما كان تعذر الاستمتاع من جهة الزوج الصغير ؛ فلهذا وجبت لها النفقة كما لو كان الزوج كبيراً ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك : لا نفقة لها لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت غائبة أو صغيرة ، وبهذا قال الشافعي في قوله الآخر . راجع : شرح السنة للإمام البغوي (٣٢٦/٩) ، والمغني لابن قدامة (٦٠٣/٧) ، مرجعان سابقان .

٥٢٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن حسام ابن مصك ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ولفظه : ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك ، ورواه عن عامر الشعبي بلفظ : ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان الحبس من قبلها ، في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها هل لها ذلك ؟ (٢١٦/٥) .

(بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ) (٥٢٥ - ٥٢٧)



٥٢٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَوْ اخْتَلَعْتَ بِعَقَاصٍ ^(١) شَعْرَهَا جَاَزَ ذَلِكَ ، [قَالَ مُحَمَّدٌ ^(٢)] : وَ ^(٣) بِهِ نَأْخُذُ . مَا اخْتَلَعْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَوْ اخْتَلَعْتَ بِمَا لَهَا كُلُّهُ جَاَزَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٤) .



٥٢٦

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ الظُّلُمُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ حَلَّتْ لَكَ [الْفِدْيَةُ ^(٥)] ، وَإِنْ كَانَ يَجِيءُ ^(٦) مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ ^(٧) فَلَا يَجِلُّ ^(٨) لَهُ (الْفِدْيَةُ) ^(٩) .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَلَا (يَجِبُ ^(١٠)) لَهُ أَنْ (يَزْدَادَ ^(١١)) عَلَى مَا أَعْطَاهَا

(١) قال في النهاية : أي : ضفائرها ، جمع عقصة أو عقصة ، وقيل : هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوات (٢٧٦/٣) .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٨٨ ، ١٨٩) .

٥٢٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ثابت ، عن عبد الله بن أبي رباح ، عن عمر ، في كتاب الطلاق . باب : من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه (١٢٤/٥ ، ١٢٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور جزءاً من حديث طويل . باب : ما جاء في الخلع (١٤٣٢) (٣٣٦/١) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق . باب : الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٥/٧) . إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (العذبة بالعين المهملة والباء الموحدة خطأ) .

(٦) في ج (يجر بالراء المهملة خطأ) . (٧) في ج (الرجال بالجمع) .

(٨) في ج ، م (تحل بمشاة فوقية) .

(٩) ما بين الحاصرتين في ب (العذبة بالعين المهملة خطأ) .

(١٠) في م (تجب بمشاة فوقية) .

(١١) في ج (تزداد بمشاة فوقية) . راجع : المحلى (٥١٩/٩) وما بعدها .

٥٢٦ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور مختصراً بلفظ آخر عن أبي عوانة ، عن مغيرة عن إبراهيم ورواه عن الشعبي . باب : ما جاء في الخلع (١٤٣٦ ، ١٤٣٩) (٣٣٧/١) .

شَيْئًا ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ .



٥٢٧

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عِمَارَةَ ، أَوْ عَمَّارٍ ، أَوْ أَبِي عَمَّارٍ - الشك من قبل محمد - عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا [تَخْلَعُهَا ^(٢)] إِلَّا بِمَا - ل ^(٣) - أَعْطَيْتَهَا فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْفُضْلِ .

(١) في جـ (أبيه خطأ) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يخلعها بمثناة تحتية) .

(٣) زيادة في ب .

٥٢٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي ، عن الليث ، عن الحكم بن عتيبة ، عن علي في كتاب الطلاق . باب : المفتدية بزيادة على صداقها (١١٨٤٤) (٥٠٣/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص ، عن ليث ، عن الحكم ، وعن وكيع ، عن أبي حنيفة ، عن عمار بن عمران الهمداني ، عن أبيه ، عن علي ، في كتاب الطلاق . باب : من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه (١٢٢/٥) ، (١٢٣) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن علي . باب : ما جاء في الخلع (١٤٢٩) (٣٣٥/١) .

وذكره ابن حزم من طريق وكيع ، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد (٥١٩/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٥٠/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عمار بن عبد الله بن بشار الجهني الكوفي ، وكنيته أبو عمارة ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير عمار ابن عبد الله بن يسار بمثناة في أوله وبالسين المهمله وقال : يعد في الكوفيين يروي عن ابن أبي ليلى والشعبي ، وعنه ابن عتيبة ومروان بن معاوية . وكذا ذكره ابن حبان في ثقاته . راجع : التاريخ (٢٨/٧) ، والفتا (٢٤٨/٧) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٢٩٤) .

٣ - عبد الله بن بشار الجهني الكوفي ، قال ابن حجر في تهذيبه : يروي عن حذيفة وعلي ، وعنه ابن عمار والأعمش وغيرهما ، وقال : ثقة من كبار التابعين . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٤/٥) ، والفتا لابن حبان (٥١/٥) ، وتهذيب التهذيب (٨٤/٦) ، والتقريب (٤٦٢/١) .

والحديث إسناده صحيح .

(بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ) (٥٢٨)



٥٢٨

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فِيهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَ (١) أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ مَا نَوَى وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فِيهَا وَاحِدَةً [بَائِنَةٌ (٢)] وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فِيهَا وَاحِدَةً بَائِنٌ ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فِيهَا وَاحِدَةً بَائِنٌ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً [يَمْلِكُ (٣)] الرُّجْعَةَ فِيهَا وَاحِدَةً بَائِنٌ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فِيهَا ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فِيهَا يَمِينٌ وَهُوَ [مَوْلٍ (٤)] إِنْ [تَرَكَهَا (٥)] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَقْرُبُهَا بَائِنٌ بِالْإِيلَاءِ ، فَإِنْ (٦) لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ (٧) إِيلَاءٌ أَيْضًا ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ (٨) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) زيادة في ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (بائن بدون تاء التأنيث) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (تملك بمشاة فوقية) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (قول بالقاف خطأ) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (يتركها بزيادة ياء مشناة في أوله) .

(٦) في ج ، م (وإن بالواو) . (٧) في ج ، م (وهو بالواو) .

(٨) في م (هذا) .

اختلف الفقهاء فيمن قال لزوجته : أنت علي حرام ، هل هو طلاق ، أو ليس بطلاق ؟ ذهب بعض العلماء إلى أنه إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإلا فهو يمين ، وهذا قول طائفة من الزهري وبه قال الشافعي ، وحجتهم في هذا : أنه كناية في الطلاق ، فإن نواه به كان طلاقاً وإن لم ينوهِ كان يميناً لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ حُرْمٍ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْصَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ٢٠] . وذهب البعض إلى أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائمة ، وإن نوى يميناً فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها ، وهو قول إبراهيم النخعي وأصحابه وسفيان الثوري ، وحجتهم في هذا : أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته ، وقال الأوزاعي بمثل هذا القول ، إلا أنه قال : إن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها ، واحتج لهذا بقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وقال : فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً ، فإذا طلق ولم ينو الطلاق كان يميناً .

ويرى بعض الفقهاء أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائمة إعمالاً للفظ التحريم . وذهب قوم إلى أنها تطليقة واحدة وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ؓ ، وقول حماد بن أبي سليمان ، وحجة هذا القول : أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث ، بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة ، فحمل اللفظ عليها ؛ لأنها اليقين ، فهو نظير التحريم بانقضاء العدة .

= وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن نوى واحدة كانت بائنة وإن لم ينو طلاقاً فهو مول ، وإن نوى الكذب فليس بشيء ، وحجتهم في هذا : احتمال اللفظ لما ذكره ، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة ، وهي صغرى وكبرى ، والصغرى وهي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى ، ورويت عنه رواية أخرى ، إن نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ، بل يكون مولياً ولا يكون مظاهراً عنده ، نواه أو لم ينو ، ولو صرح به فقال : أعني الظهار ، لم يكن مظاهراً ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وذهب الشافعي إلى أنه إن نوى به ظهار كان ظهاراً ، وإن نوى به التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة وإن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه ، وإن طلق فلا شيء ، وذهب مالك إلى أنه طلاق ، إلا أنه فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فقال في المدخول بها ، هو ثلاث وإن نوى أقل منها ، وأما غير المدخول بها فهو ما نواه من الواحدة ، وحجته في هذا : أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث ، وروي عن علي وزيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه ثلاث بكل حال نوى الثلاث أو لم ينوها ، وهو قول عن مالك .

وللإمام أحمد في هذه المسألة ثلاثة آراء :

أحدها أنه ظهار بمطلقه وإن لم ينو به الطلاق ، أو اليمين ؛ فيلزمه ما نواه .

الثانية : أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق ، أو الظهار ؛ فيلزمه ما نواه .

الثالثة : أنه ظهار بكل حال ، وصح هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير ووهب بن منبه ، واحتجوا لهذا بأن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمة المحرمة عليه ظهاراً وجعله منكراً من القول وزوراً ، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً ، فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار . قال ابن قيم الجوزية : وهذا أقيس الأقوال وأرقها : ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل : وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل ، فالسبب إلى العبد وحكمه إلى الله تعالى ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي ، أو قال : أنت علي حرام ، فقد قال المنكر من القول والزور وكذب ، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه ، ولا جعلها عليه حراماً فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار ، وأرى أن ما قاله ابن القيم هو الأقرب إلى الصواب . راجع : شرح السنة للإمام البغوي (٢٢٤/٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، والمغني لابن قدامة (١٥٤/٩ ، ١٥٥) ، وإعلام الموقعين (٥٨/٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) . ط . دار الحديث .

٥٢٨ | التخييج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، والثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الحرام (١١٣٦٩ ، ١١٣٧٠) (٤٠١/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس ، عن الأعمش عن إبراهيم وعن جرير عن منصور عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : من رآه طلاقاً (٧٢/٥ ، ٧٣) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن إبراهيم . باب : البتة والحلية والحرام (١٦٩٩) (٣٨٩/١) .

(بَابُ اللَّعَانِ) (٥٢٩ - ٥٣٤)



٥٢٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اللَّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ ^(١) .



٥٣٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ يُفَرَّقُ ^(٢) بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٣١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٣)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا

(١) الأثر ساقط من ج ، وهذا القول المذكور عن النخعي هو قول أبي حنيفة وقال : ولها السكنى والنفقة في العدة ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن فرقة اللعان فرقة فسخ ، وأن المرأة لا تستحق نفقة العدة ولا السكنى وهذا هو مذهب الشافعي . راجع شرح السنة (٢٥٦/٩) .

٥٢٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حنيفة في كتاب الطلاق . باب : لا يجتمع المتلاعنان أبداً (١٢٤٤١) (١١٣/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم ، في كتاب الطلاق . باب : من قال : اللعان تطليقة (١٠١/٥) .

(٢) وهذا هو قول الزهري ، واختلف أهل العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين في اللعان ، فذهب قوم إلى أنه تقع بفراغ الزوج من اللعان ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يقع بتلاعنها جميعاً ، روي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك والأوزاعي ، وذهب أصحاب الرأي وأحمد إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنها ، حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقع . انظر : شرح السنة (٢٥٥/٩ ، ٢٥٦) ، والمغني (٤١٢/٧ ، ٤١٣) .

٥٣٠ ، ٥٣١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن حماد مختصراً في كتاب الطلاق . باب : الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان (١٢٤٢٤) (١١٠/٧) .

وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً عن خصيف ، عن حماد ، ورواه عن سعيد بن المسيب وابن جبير . باب : الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها (١٥٨٦) (٣٦٥/١) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَلَاغِنَهَا كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِذَا لَاعَنَهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ ^(١) بَائِنٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، فَإِنْ أَكْذَبَ ^(٢) نَفْسَهُ تَزَوَّجَهَا .
قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كذب نفسه فضرِب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه
كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٣٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ [قَذَفَهَا ^(٣)] وَهِيَ تَحْتَهُ فَوَقَعَ اللَّعَانُ فَلَمْ يَلَاغِنَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ^(٤) ، فَبَطُلَ اللَّعَانُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ .



٥٣٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٥)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَسَكَتَتْ عَنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اسْتَعْدَتْ ^(٦) ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ج (تطليقة بدون حرف الجر) .

(٢) في ج (كذب بدون ألف) ، وراجع المغني لابن قدامة (٤١٤/٧) .

٥٣٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعن الثوري ، عن حماد مع اختلاف يسير في اللفظ في كتاب الطلاق . باب : الرجل يقذف ثم يطلق (١٢٣٨٧ ، ١٢٣٨٩) (١٠٣/٧) .
وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها (١٥٧٥) (٣٦٣/١) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (قذفها بالثنية خطأ) .
(٤) في ج (تطلقها بمثناة فوقية في أوله خطأ) .

٥٣٣ التخریج :

انظر تخریج رقم (٥٣٢) .

(٦) أي : نكحت زوجاً آخر ودخل بها .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْتَعَنَ أَحَدُهُمَا تَوَارِثًا مَا لَمْ يَلْتَعِنِ الْآخَرُ .

قال محمد : وبه نأخذ . يتوارثان ^(١) ما لم يلتعنا جميعًا ، ويفرق القاضي بينهما ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٣٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم بلفظ آخر ، وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : يقذفها ثم يموت (١٢٤١٦) (١٢٤٢١) (١٠٩/٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها (٢٤٨/٥) . (١) في ج (توارثان) .

(بَابُ الْخِيَارِ ^(١) وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ) (٥٣٥ - ٥٤١)

٥٣٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَإِذَا ^(٢) قَالَ : مَا ^(٣) بِيَدِي مِنْ طَلَاقٍ فَهُوَ بِيَدِكَ ، فَهُوَ بِيَدِهَا [تَحْكُمُ ^(٤)] فِي مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ، وَإِنْ قَالَتْ : تَطْلِيقٌ ، فَهِيَ تَطْلِيقٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْلِيقَتَانِ فَهِيَ مَا قَالَتْ مِنْ شَيْءٍ .

قال محمد : وأما في قولنا : فإذا قال لها : أمرك بيدك ، فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن لا يكون أبداً إلا واحدة بائناً أو ثلاثاً إن نوى ذلك ^(٥) [وإن ^(٦)] لم ينو طلاقاً [وكان ^(٧)] ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه ، وهذا كله قول أبي حنيفة ^(٨) .



٥٣٦

قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ،

٥٣٥ التخریج :

- أخرجه سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن عبد الصمد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود مع اختلاف في الألفاظ . باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها (١٦٤٠) (٣٧٦/١) .
وأخرجه البيهقي من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة في كتاب الخلع والطلاق .
باب : ما جاء في التملك (٣٤٧/٧) .
(١) الخيار : هو أن يخير الزوج زوجته بأن يجعل طلاقها باختيارها وببيدها .
(٢) في م (فإذا) .
(٣) ساقطة من ج .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (يحكم بمشاة تحية) .
(٥) في ج تقديم وتأخير في الكلام .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (فكان بالفاء) .
(٨) انظر : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٩١) ، وشرح السنة (٢١٨/٩) ، والمغني (١٤١/٧) .

٥٣٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : التملك والخيار سواء (١١٩٦٩) (٨/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله ، =

أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ .

قال محمد : ونحن نقول : إن ^(١) ذلك سواء ، وإن ذلك لها ما دامت ^(٢) في مجلسها ما لم تأخذ ^(٣) في غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت ^(٤) من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان .

أما قوله : اختاري إذا أراد طلاقاً : فهي تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلاثاً أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة .



٥٣٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا .



٥٣٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٥)] : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة [قال ^(٦) محمد] : الذي روى عنه

= وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : من قال : اختاري وأمرك بيدك سواء (٦١/٥ ، ٦٢) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها (١٦٥٤) (٣٨٠/١) .

(١) ساقطة من ج . (٢) في ج (دامت بتاءين خطأ) .

(٣) في ج (نأخذ بالنون الموحدة) . (٤) في ج (وأقامت) .

٥٣٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها (٦٢/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (١٦٢٢) (٣٧٤/١) . (٦٠٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٣٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة ، عن جابر بن زيد ، وعن ابن فضيل ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر . باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار إلخ (٦٢/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن هشيم ، عن الأشعث ، عن أبي =

جابر بن زيد أبو الشعثاء .



٥٣٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا خَيْرَهَا زَوْجُهَا - فَإِنْ ^(١) - فَاخْتَارَتْهُ ^(٢) [فَهِيَ ^(٣) امْرَأَتُهُ] وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ بِهَا .



٥٤٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٤)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ

= الزبير ، عن جابر (١٦٢٤ ، ١٦٢٦) (٣٧٤/١) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - عمرو بن دينار البصري ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - جابر بن زيد الأزدي الحمدي الجوفي أبو الشعثاء ، قال ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر ابن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله ، وقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ، هو أحد العلماء ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة . راجع : الجرح والتعديل (٤٩٤/٢) ، تاريخ الثقات (ص : ٩٣) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٢٨) .
- والحديث إسناده صحيح .

٥٣٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن مسعود وعن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وعن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : الخيار (١١٩٧٣ ، ١١٩٧٥ ، ١١٩٧٧) (٨/٧ ، ٩ ، ١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عبد الله . باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته فنتخاره أو تختار نفسها (٥٨/٥ ، ٥٩ ، ٦٠) .
وأخرجه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (١٦٤٩) (٣٧٩/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : ما جاء في التخيير (٣٤٥/٧) .
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الخيار (١١٧٩) (٤٧٤/٣) .
والحديث إسناده مرسل .

(١) زيادة في ج .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٤٠ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي ، =

ثَابِتٌ كَانَ يَقُولُ [إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ] ^(١) وَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ ، وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَالزَّوْجُ أَمْلَكُ بِهَا ، وَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا .



٥٤١

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٢)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا طَلَاقًا .

قال محمد : فأخذنا بقول عائشة التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عمر ، وابن مسعود : إنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذنا بقول علي عليه السلام : إذا اختارت نفسها

= وعن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن زيد (١٦٥٠ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣) (١/٣٧٩ ، ٣٨٠) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن سمع الحسن يرفعه إلى زيد ، ورواه عن معمر ، عن قتادة ، عن علي ، وعن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، عن علي (١١٩٧٤ ، ١١٩٧٧) (٧/٩ ، ١٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن الأشعث ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن زيد . باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (٥/٥٩ ، ٦٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : ما جاء في التخيير (٧/٣٤٥) . والحديث إسناده مرسل .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٤١ التخيير :

أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً من طريق الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة في كتاب الطلاق . باب : من خير أزواجه (٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣) (٥/٢٠١٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق . باب : بيان أن تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٧) (٢/١١٠٣ ، ١١٠٤) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق . باب : في الخيرة تختار زوجها (٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤) (٦/١٦٠ ، ١٦١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٧١ ، ٢٠٢) (٦/٢٠٥) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الطلاق . باب : في الخيار (٢٢٧٤) (٢/٨٥) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الخيار (١١٧٩) (٣/٤٧٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق . باب : الخيار (١١٩٨٤ ، ١١٩٨٥) (٧/١١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته إلخ (٥/٥٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور . باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها (١٦٤٤ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٧) =

فهي واحدة وهي أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٧٨/١) =

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : ما جاء في التخيير (٣٤٥/٧) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق . باب : في الخيار (٢٢٠٣) ، (٢٦٩/٢) .
والحديث إسناده منقطع .

(بَابُ الْإِيلَاءِ ^(١)) (٥٤٢ - ٥٤٧)

٥٤٢

قال مُجَدُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ ^(٢) الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

قال محمد : وبه نأخذ . وقد بطل الإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٤٢ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً بلفظ آخر (١٩١٩) (٣٣/٢) .
(١) الإيلاء : اليمين ، وهو الألية ، يقال : آلى فلان من امرأته ، أي : حلف أن لا يقر بها . راجع : لسان العرب (١١٧/١) مادة (آلى) والمصباح المنير (٢٨/١) ط . دار القلم بيروت . قال الإمام البيهقي : الإيلاء : أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها ، بل يوقف ، فإذا أن يفىء ويكفر عن يمينه ، أو يطلق ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : فإن طلق ، وإلا طلق عليه السلطان واحدة ، وقال بعض أهل العلم : إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : يقع عليها طلقة واحدة رجعية وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ، وقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي .

وللإيلاء شروط منها : أن يحلف المولي بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء . فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل : أن حلف بطلاق أو عتاق أو الحج أو الظهار ففيه روايتان ، إحداهما : لا يكون مؤثماً ، وهو قول الشافعي في القديم ، والرواية الثانية : هو مؤل ، وروي عن ابن عباس ؓ أنه قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ، وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي في الجديد وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم ؛ لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله .

ومنها أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهو قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد .

وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي : إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مؤثماً وهي رواية عن أحمد ؛ لأنه منعت من الوطء باليمين أربعة أشهر فكان مؤثماً كما لو حلف على ما زاد .

وقال إبراهيم النخعي وقادة وحماد بن أبي سليمان وإسحاق : من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مؤل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

وهذا مؤل فإن الإيلاء الحلف وهذا حالف . راجع : شرح السنة (٢٣٨/٩ ، ٢٣٩) ، والمغني (٢٩٨/٧ ، ٣٠٠) ، وانظر بداية المجتهد (٨٦/٢ ، ٨٧) ، وسبل السلام (٣٨٥/٣) .

(٢) في ج (بالأربعة بزيادة باء في أوله) .



٥٤٣

قال مُجَدّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ ^(١)] أَلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَخَرَجَ ^(٢) عَلَى أَصْحَابِهِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالُوا لَهُ : أَصَبْتَ مِنْ فُلَانَةٍ ، قَالَ : نَعَمْ قَالُوا أَوْ لَمْ تَكُنْ آلَيْتَ مِنْهَا ، قَالَ بَلَى : قَالُوا : فَإِنَّا نَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَانَتَ ^(٣) مِنْكَ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى عُلْقَمَةَ فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ فِيهَا شَيْئًا فَانْطَلَقَ ^(٤) بِهِمْ عُلْقَمَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهُ فَأَمَرَهُ ^(٥) أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُخْبِرُهَا ^(٦) أَنَّهَا ^(٧) قَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَيَخْطُبُهَا ، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا ثُمَّ خَطَبَهَا ^(٨) عَلَى مَثَاقِيلٍ فِضَّةٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . ونرى عليه صدقاً يوقعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ، وحمام بن أبي سليمان .



٥٤٤

قال مُجَدّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٩)] : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في ج (خرج بدون فاء) .

(٣) في ج (باتت بتائين خطأ) .

(٤) في ج (فانطلقوا بلفظ الجمع) .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) في ج (فيخبرها بمشاة تحتية بعد الخاء خطأ) .

(٧) في م (بأنها بزيادة حرف الجر في أوله) . (٨) في ج (خاطبها) .

٥٤٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ومغيرة ، والأعمش عن إبراهيم في كتاب الطلاق .

باب : الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب (١١٦٦٧) (٤٥٩/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، عن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن أبي

معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم . باب : ما يقع له إيلاء اليمين (١٩٣٣ ، ١٩٣٨) (٣٧ ، ٣٥/٢) .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن منصور ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم (٩٦٤٠) (٣٨٣/٩) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجال الصحيح إلا أنه منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك

ابن مسعود (٥ / ١٠ ، ١١) .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٤٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمشاة عن معمر ، عن قتادة في كتاب الطلاق . باب : انقضاء العدة (١١٦٤١) ،

(١١٦٤٥) (٤٥٤/٦ ، ٤٥٥) .

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ ، وَكَانَ خَاطِبًا يَخْطُبُهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ . عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء بالجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي حنيفة ^(١) .



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لِرَزْوَجِهَا : لَا تَقْرُبْنِي حَتَّى أَفْطِمَ ابْنِي هَذَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ [أَحْمِلَ] ^(٢) [عَلَيْهِ] ^(٣) فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا حَتَّى تَقْطِمَهُ : قَالَ : فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِيْلَاءً ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ إِيْلَاءً .

قال محمد : [فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : هو إيلاء] ^(٤) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الرجل يؤلي من امرأته فتمض عدة الإيلاء قالوا : له أن يخطبها (١٤٤/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور . باب ما جاء في الإيلاء (٨٨٨) (٢٨/٢) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق (٩٦٣٩) (٣٨٣/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة (٣٨٩/٧) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : قتادة لم يدرك عليًا ولا ابن مسعود ولم يسمع من ابن عباس وبقي رجاله رجال الصحيح (١١/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد (١٤٩/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عمرو بن مرة المرادي الجملي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال العجلي : كوفي ثقة ولم يسمع من أبيه شيئًا . راجع : تاريخ

الثقات للعجلي (ص : ٥٠٤) ، والتقريب لابن حجر (٤٤٨/٢) .

والحديث إسناده مرسل .

(١) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٩٥) والمصنف لعبد الرزاق (٤٥٤/٦) ، وشرح السنة

(٢٣٨/٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يحمل بمثناة تحية) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (إليها خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : حلف أن لا =

قال محمد : وبه نأخذ .



٥٤٦

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو الْعُطُوفِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ^(٢) مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ تَعَالَى : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِنَّكَ آلَيْتَ مِنِّي وَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ ^(٣) فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ تَعَالَى فَإِنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

قال محمد : وبه نأخذ . إذا كان بالأهلة ، وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٤٧

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ] ^(٤) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : إِنَّ قَرْنَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، [فَتَرَكَهَا] ^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ ^(٦) .

= يقربها وهي ترضع (١١٦٣٣) (٤٥٢/٦) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي نحوه (١٤٢/٥) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في ج (الا خطأ) .

(٣) في ج (يومًا بالنصب خطأ ؛ لأنه فاعل محله الرفع) .

التخريج : ٥٤٦

أخرج مسلم في صحيحه عن عروة عن عائشة نحو هذا في كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٥) (١١١٣/٢) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب : الإيلاء (٢٠٥٩) وقال في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه (٦٦٤/١) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٢٥٤/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - أبو العطف هو الجراح بن منهال الجزري ضعيف سبقت ترجمته .

٣ - محمد بن شهاب الزهري ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف مرسل . (٥ ، ٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ، قالوا : وذلك أنه إذا كان رجعيًا لم يزل الضرر عنها بذلك ؛ لأنه يجبرها على الرجعة .

وقال مالك والشافعي : إن الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق رجعي ؛ لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع =

وهو قول أبي حنيفة .

= يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن ، وسبب اختلافهم في ذلك هو معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق ، فمن غلب الأصل قال : رجعي ، ومن غلب المصلحة قال : بائن ، راجع : بداية المجتهد (٨٧/٢) .

٥٤٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يقربها هل يكون إيلاء ؟ (١١٦٣٦) (٤٥٣/٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ومغيرة ، عن إبراهيم بمعناه في كتاب الطلاق . باب : من قال : لا إيلاء إلا بحلف (١٤٢/٥ ، ١٤٣) .

(بَابُ مَنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ) (٥٤٨ - ٥٤٩)



٥٤٨

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَالطَّلَاقُ يَهْدُمُ الْإِيلَاءَ .

قال محمد : ولسنا ^(١) نأخذ بهذا .



٥٤٩

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا [آلَى] ^(٢) الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا (فَهُمَا) ^(٣) كَفَرَسِي رِهَانٍ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعَةَ ^(٤) الْأَشْهُرَ وَهِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِدَّتِهَا وَقَعَتْ تَطْلِيقُهُ الْإِيلَاءَ مَعَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ ، وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ^(٥) وَفَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ سَقَطَ الْإِيلَاءُ .

قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : بأي القولين [تأخذ] ؟ ^(٦) قال : بقول عامر الشعبي . قال محمد : وبه نأخذ .

(١) في ج (ليسنا خطأ) .

٥٤٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم . باب : آلَى ثم طلق (١١٦٩٥) (٤٦٦/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق عن إبراهيم (١٤٠/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وأبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : ما يقع له إيلاء اليمين (١٩٢٣ ، ١٩٢٤) (٣٣/٢ ، ٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (الا) . (٣) في ج (فهو) .

(٤) في ج (أربعة) . (٥) في ج (نجوء خطأ) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (نأخذ بالنون الموحدة) .

قال الطحاوي في مختصره : لو آلَى منها ثم طلق بائناً أو رجعيّاً كان الإيلاء على حاله . فإن مضى تمام أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلاق عليها (أي بالإيلاء) وإن خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (أي بالإيلاء) (ص : ٢١١) وبهذا فسر الشعبي قوله : هما فرسا رهان .

٥٤٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، وعن الثوري ، عن حماد ، عن الشعبي (١١٦٩٣ ، ١١٦٩٦) (٤٦٦ ، ٤٦٥/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق عن الشعبي ، وعن الشعبي عن عبد الله (١٤٠/٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وأبي عوانة ، عن مغيرة ، عن الشعبي (١٩٢٤ ، ١٩٢٥) (٣٤/٢) .

فقه
محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي
المسقى
كتاب الأثر

كتاب الظهار

(بَابُ الظَّهَارِ ^(١)) (٥٥٠ - ٥٥٧)

٥٥٠

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي (٢) حنيفة (٣) .

٥٥١

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَنْتِ ^(٤) عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، يُرِيدُ التَّغْلِيظَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ ^(٥) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْيَمِينَانِ ، فَإِذَا أَرَادَ . الْأُولَى فِيهِ وَاحِدَةٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) قال في النهاية : ظاهر الرجل من امرأته ظهرا وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي ، وكان في الجاهلية طلاقا ، وقيل : إنهم أرادوا : أنت علي كبطن أمي : أي كجماعها ، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة (١٦٥/٣) .

(٣) وهو قول الحسن والزهرى وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهو قول علي ، وعمر ، وعروة ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق وأحمد . راجع : شرح السنة (٢٤٥/٩) ومختصر الطحاوي (ص : ٢١٢) ، والمغني (٣٥٧/٧) .

٥٥٠ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، وعن عبيدة عن إبراهيم . باب : ما جاء في الظهار (١٨٣٣) (١٧/٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم والزهرى والحسن . باب : المظاهر من نسائه في قول واحد (١١٥٦٨) (٤٣٩/٦) .

(٥) وذلك إن أراد بكل واحدة منها ظهرا ، وإن قالها متتابعاً وقال : أردت ظهرا واحداً فعليه كفارة واحدة ، وقال مالك : لا يجب إلا كفارة واحدة إلا أن يكفر عن الأول ثم يظهر ثانياً فعليه كفارة أخرى . راجع : شرح السنة (٢٤٥/٩) .

٥٥١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار وعلي بن أبي طالب والثوري . باب : المظاهر مرازا (١١٥٥٥ ، ١١٥٦٠ ، ١١٥٦١ ، ١١٥٦٢) (٤٣٧/٦ ، ٤٣٨) .



٥٥٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِ الْعِدَّةُ ، قَالَ : الظَّاهِرُ كَمَا هُوَ ، لَا يُقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٥٣

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى ^(١) يَغْتَقِرَ رَقَبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بَعْضَ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يدخل في ذلك الإيلاء ^(٢) وإن طال ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٥٤

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَقْرَبُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قَالَ : قَدْ أَسَاءَ وَلَا يَعُدُّ ^(٣) .
قال محمد : وبه نأخذ ، لا يعودن حتى يكفر ، ولا تجب عليه ^(٤) إلا كفارة ^(٥) واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ^(٦) .

٥٥٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن عثمان ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم . باب : المظاهر يطلق قبل أن يكفر (١١٥٤٠) (٤٣٣/٦) .

وقال مالك : إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة ، وقال الشافعي : إن راجعها في العدة فعليه الكفارة ، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه ، وروي عنه قول آخر مثل قول مالك . وقال محمد بن الحسن : راجع عليها نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة . راجع : بداية المجتهد (٩٤/٢) ، والمغني (٣٥٢/٧) .

(١) ساقطة من ج . راجع المغني (٣٥٢/٧) . (٢) في ج (إيلاء بدون ألف ولام) .

٥٥٣ التخریج :

أخرجه ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس كما في الدر المنثور (٢٠١/٦) .
(٣) في ج (أسي ولا بعد خطأ) .
(٤) ساقطة من ج .
(٥) في ج (الكفارة بالألف واللام) .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٥٤ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وأبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم باب : ما جاء في الظهار (١٨٢٩) - =



[قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَقْعُ الظَّهَارُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ (١) امْرَأَتِهِ (٢) إِلَّا بِذَاتِ مَحْرَمٍ] .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا (٣) بِاللَّيْلِ وَهُوَ يَصُومُ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ .
قال محمد : وبه نأخذ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ۚ ﴾ [المجادلة : ٤] ، فإذا مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل شهرين متتابعين ، وهو قول أبي حنيفة .

= (١٨٤٥) (١٦ / ٢ ، ١٩) .

ويقول أبي حنيفة يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي . راجع : شرح السنة (٢٤٥ / ٩) .
(١) ساقطة من ج . (٢) في ج (مرأته خطأ) .

٥٥٥ الترخيـج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي معشر عن إبراهيم (١٨٥٨) (٢١ / ٢) .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن والشعبي (١١٤٨٢ ، ١١٤٨٣ ، ١١٤٨٤ ، ١١٤٨٥) (٤٢٣ / ٦) .
اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، أنه ظهار ، واختلفوا فيما لو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر ، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من محرمات النكاح على التأييد غير الأم ، فذهب أكثر أهل العلم أنه ظهار ، وهو قول الحسن وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد وأصح قولي الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن شبهها بطن الأم ، أو فرجها ، أو فخذها فهو ظهار كالظهر ، وإن شبهها بعضو آخر سواها فليس بظهار ، وأما إذا شبهها بظهر جدته أو ابنته ، أو أختها ، أو عمته ، أو خالته فظهار ، وكذا إن شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع على أصح القولين ، فإن كان محرمة بالقهرية فليس بظهار على الأصح كالملاعة ، راجع بداية المجتهد (٩٠ / ٢) ، وشرح السنة للبغوي (٢٤٤ / ٩) ، والمغني لابن قدامة (٣٤٠ / ٧) ، ونيل الأوطار للشوكاني (٥١ / ٧ ، ٥٢) ، كلها مراجع سابقة .
(٣) في ج (جامعها بدون حرف الجر) .

٥٥٦ الترخيـج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض (١١٥١١) (٤٢٨ / ٦) .



قال مُجَدِّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ^(١) قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ ^(٢) قُرْبُوكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، قَالَ : إِنَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ ^(٣) كَفَّارَةُ الظَّهَارِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ج (الرجل معرقاً بالألف واللام) .
(٢) في ج (إني بزيادة ياء في آخره) .
(٣) ساقطة من ج .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن محرز ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ولفظه ليس للظهار وقت ، متى كفر فهي امرأته . باب : المظاهر تمضي له أربعة أشهر (١١٥٧٥) (٤٤٠/٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعن أبي معشر ، عن إبراهيم ورواه عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا فيه إذا قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك (٩٥/٥) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : ما جاء في الظهار (١٨٢٢) (١٤/٢) .

(بَابُ ظَهَارِ الْأُمَةِ) (٥٥٨)



٥٥٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الظُّهَارَ يَقَعُ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا .

قال محمد : يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها ، ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها ؛ لأن ^(١) الله تعالى يقول : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٢] فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعامر الشعبي [رضي الله ^(٢) عنهم] .

(١) في ج (أن بدون حرف الجر) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٥٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ومغيرة ، عن إبراهيم باب : المظاهر من الأمة (١١٥٨٦) (٤٤٢/٦) (١١٥٩٢) (٤٤٣/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : ما جاء في الظهار من الأمة (١٨٥٤) ، (١٨٥٦) (٢١/٢) .

فِقْهُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

كتاب الديات

(بَابُ الدِّيَاتِ وَمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ وَالْمَوَاشِي) (٥٥٩)



٥٥٩

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ ، عَنْ ^(١) عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ مِنَ الدِّيَةِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدراهم والدنانير .

(١) في ج (من) . قال الإمام البغوي في شرح السنة : اختلف أهل العلم في الدية ، وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل ، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وذهب نبي القدم إلى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل ، فأوجب ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . وذهب قوم إلى الواجب في الدية مائة من الإبل ، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، يروى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنها مائة من الإبل أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وأبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر ولم يوجب الآخرون البقر والغنم والحلل في الدية (١٨٩/١٠ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢) .

٥٥٩ التخريج :

أخرجه عبد الزراق في مصنفه عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ورواه عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب في كتاب العقول . باب : كيف أمر الدية ؟ (١٧٢٦٣ - ١٧٢٧٢) (٢٩٦ ، ٢٩٢/٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عبدة السلماني ، عن عمر ، في كتاب الديات (٦٧٧٨) (١٢٧/٩) .

وأخرجه البيهقي مختصراً في كتاب الديات . باب : ما روي فيه عن عمر إلخ (٨٠/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٧٩/٢) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٢/٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - عامر بن شراحيل الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .

٤ - عبدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي قال عنه ابن معين : ثقة لا يستل عن مثله ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة جاهلي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره ، مات سنة اثنتين وسبعين . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٣٢٥) ، والجرح والتعديل (٩١/٦) ، والإصابة (١١٨/٥ ، ١١٩) ، وطبقات الحفاظ (ص : ١٤) .

والحديث إسناده صحيح .

(بَابُ دِيَّةِ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدًا) (٥٦٠ - ٥٦٦)



٥٦٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] ^(١) فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ ^(٢) [شَيْءٌ] ^(٣) مِنْهُ فَأَمْتَنَعَ عَنِ الْكَلَامِ ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فَفِيهِ الدِّيَّةُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة



٥٦١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَأُصِيبَ خَطَأً ^(٤) فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، الْأَنْفُ ، وَالذِّكْرُ وَاللِّسَانُ ، وَالصُّلْبُ ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ وَأَشْبَاهُهُ ، وَمَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَيْنِ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ [الثَّانِيَيْنِ] ^(٥) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ^(٦) .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في ج (وقع خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٦٠ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعن وكيع ، عن سلام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الديات . باب : اللسان ما فيه إذا أصيب ؟ (٦٩٨١ ، ٦٩٨٩) (١٧٧/٩ ، ١٧٨) . وذكره ابن حزم في المحلى (٦٦/١١) .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع ولفظه : « في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩٧٦) (١٧٦/٩) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات : باب دية اللسان (٨٩/٨) . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأصحاب الرأي ، وأصحاب الحديث وغيرهم ، راجع : شرح السنة للبغوي (١٩٥/١٠ ، ١٩٦) ، والمغني لابن قدامة (١٥/٨) ، ونيل الأوطار (٢١٤/٧) .

(٤) في ج (خطأ) . (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) راجع : شرح السنة ١٩٥/١٠ ، ١٩٦ .

٥٦١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الديات . باب : الشفتان ما فيهما ؟ (٦٩٦٩) (١٧٤/٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم . باب : الشفتين (١٧٤٨٥) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أُصِيبَ مِنْ [ذَلِكَ ^(١)] مِنْ شَيْءٍ [عَمْدًا فَفِيهِ الْقَصَاصُ ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الْقَصَاصُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَخُمُسَةُ أَسْنَانٍ مِنَ الْإِبِلِ] [وَإِنْ ^(٢)] كَانَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَأَرْبَعَةُ أَسْنَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَشِبْهُ ^(٣) الْعَمْدِ فِي الْجِرَاحَاتِ كُلِّ شَيْءٍ تَعَمَّدَتْ ^(٤) ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الْقَصَاصُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ مُعْلَظَةً .

قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضًا إلا في خصلة واحدة ، ما كان من شبه العمدة فثلاثة أسنان من الإبل ، من الحقاق ^(٥) سن ، ومن الجذاع ^(٦) سن ، وسن ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الإبل ، سن من بنات المخاض ^(٧) ، وسن من بنات اللبون ^(٨) ، وسن من الحقاق ، وسن من الجذاع ^(٩) ، وأما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد : فيه خمسة أسنان من الإبل سن من بني المخاض ، وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون ، وسن من الحقاق ، وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ^(١٠) .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) في جـ (سبه بالسین المهملة خطأ) .
 (٣) في م (تعمد) .
 (٤) الحققة سبق معناها .
 (٥) الحقة سبق معناها .
 (٦) بنت المخاض سبق معناها .
 (٧) بنت لبون سبق معناها .
 (٨) ما بين الحاصرتين في ب (فإن) .
 (٩) في جـ (سبه بالسین المهملة خطأ) .
 (١٠) الحققة سبق معناها .
 (١١) بنت المخاض سبق معناها .
 (١٢) بنت لبون سبق معناها .
 (١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (١٤) في جـ (سبه بالسین المهملة خطأ) .
 (١٥) في م (تعمد) .
 (١٦) الحققة سبق معناها .
 (١٧) بنت المخاض سبق معناها .
 (١٨) بنت لبون سبق معناها .
 (١٩) وهو قول ابن مسعود راجع المصنف لعبد الرزاق (٢٨٥/٩) ، وابن أبي شيبة (١٣٥/٩) ، وبداية المجتهد (٣٧٤/٢ ، ٣٧٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٨) ، وشرح السنة للبغوي (١٨٧/١٠ ، ١٨٨) .
 (٢٠) ساقطة من م .

أخرجه أبو داود في كتاب الديات . باب في الخطأ شبه العمدة (٤٥٥٢) (١٨٥/٤) وأخرجه الترمذي في كتاب الديات . باب : ما جاء في الدية كم هي الإبل (١٣٨٦) (١٤/٤) وأخرجه النسائي في كتاب القسامة . باب : ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢) (٤٣/٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات . باب : دية الخطأ (٢٦٣١) (٨٧٩/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات (٦٧٩٩) ، (٦٨٠٠ ، ٦٨٠١) (١٣٣/٩ ، ١٣٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول . باب : شبه العمدة (١٧٢٢٣) (٢٨٤/٩ ، ٢٨٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات . باب : من قال : هي أخماس إلخ (٧٤/٨ ، ٧٥) ، وراجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٢٢٩) .

٥٦٢ الترخيـج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن إسرائيل ، عن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب العقول . باب : عمد السلاح (١٧١٩٠) (٢٧٥/٩ ، ٢٧٦) .



٥٦٣

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ [يَوْمَ ^(١) فَتَحَ مَكَّةَ] « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ غَامِهَا كُلُّهَا حِلْفَةٌ .



٥٦٤

بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ، يُرْفَعُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٦٣ التخریج :

رواه أبو داود في سننه بإسناد متصل من عدة طرق عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر في كتاب الدييات . باب : في الخطأ شبه العمْد (٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩) (١٨٤/٤) .
وأخرجه النسائي في كتاب العامة ، باب : كم دية شبه العمْد (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦ ، ٤٧٩٧ ، ٤٧٩٨ ، ٤٧٩٩) (٤٠/٦ ، ٤١ ، ٤٢) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات . باب : دية شبه العمْد مغلفة (٢٦٢٨) (٨٧٨/٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول . باب : شبه العمْد (١٧٢١٢ ، ١٧٢١٣) (٢٨١/٩ ، ٢٨٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدييات (٦٧٨٧) (١٢٩/٩ ، ١٣٠) .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١) (١٠٣/٣ ، ١٠٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الدييات . باب : شبه العمْد (٤٥/٨) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٣١/٤) .
والحديث إسناد معلق .

٥٦٤ التخریج :

أخرجه أبو داود عن الفضيلي : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عمر في كتاب الدييات . باب : في الخطأ شبه العمْد (٤٥٥٠) (١٨٤/٤) إلا أن سنده منقطع ؛ لأن مجاهد لم يدرك عمر ولم يسمع منه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان بسند أبي داود في كتاب الدييات . باب : دية العمْد كم هي ؟ (٦٨٠٨) (١٣٦/٩) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول . باب : شبه العمْد (١٧٢١٧) (٢٨٣/٩) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدييات . باب : صفة السنين التي مع الأربعين (٦٩/٨) .
ورواه البغوي في شرح السنة عن عمر (١٨٧/١٠) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/٤) .



وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وبه نأخذ ^(١) .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ [لِحْيَةً] ^(٢) الرَّجُلِ فَلَا (تَنْبُثُ) ^(٣) قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَّةُ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) راجع : شرح السنة للبغوي (١٨٧/١٠) .

٥٦٥ التخریج :

أخرجه أبو داود من طريق قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، ورواه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت في كتاب الديات . باب : في الخطأ شبه العمد (٤٥٥٤) ، (٤٥٥٥) (١٨٥/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه . باب : شبه العمد (١٧٢١٩ ، ١٧٢٢٠) (٢٨٤/٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . باب : دية العمد كم هي ؟ (٦٨١٠ ، ٦٨١١) (١٣٦/٩ ، ١٣٧) . ورواه البغوي في شرح السنة عن زيد بن ثابت وأبي موسى (١٨٧/١٠) . وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/٤) .

(٢) في ج (لحيته) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (ينبت بمشاة تحتية) ، في ج (يثبت بالشاء المثلثة) .

٥٦٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان ، ورواه عن علي في شعر الرأس في كتاب العقول . باب : حلق الرأس ونتف اللحية (١٧٣٧٣ ، ١٧٣٧٤) (٣١٩/٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي في حكم شعر الرأس ، في كتاب الديات . باب : شعر الرأس إذا لم ينبت (٦٩٢٦) (١٦٢/٩ ، ١٦٣) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات . باب : ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ، وقال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما (١٩٨/٨) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته . والحديث إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك عليًا ولم يسمع منه .

(بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ ، وَالْأَشْفَارِ ^(١) ، وَالْأَصَابِعِ) (٥٦٧ - ٥٧٢)



٥٦٧

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٦٨

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ .
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٥٦٩

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [قَالَ ^(٢) حَدَّثَنَا] حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي السَّمْحَاقِ ^(٣) وَالْبَاضِعَةِ ^(٤) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَطَأً ، أَوْ عَمْدًا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ ^(٥) عَدْلٍ .

(١) مفردا شفر بالضم ، أو الفتح ، وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر راجع : النهاية (٤٨٤/٢) .

٥٦٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا الإسناد (٧٠٥٩) (١٩٦/٩) .

٥٦٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا في باب الأسنان (١٧٤٩٣) (٣٤٥/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب : كم في كل سن ؟ (٧٠١٧ ، ٧٠١٨) (١٨٦/٩ ، ١٨٧) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) السمحاق : هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وقيل : تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الرأس ، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا . النهاية (٣٩٨/٣) .

(٤) الباضعة : هي التي تأخذ في اللحم ، أي : تشقه وتقطعه . النهاية (١٣٤/١) .

(٥) المراد بها : أن الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، فيقيس الحاكم قدر الجرح على غيره من الجراحات المقدرة القيمة ويوجب ذلك على الجراح . انظر : النهاية (٤٢٠/١) .

٥٦٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا بلفظ آخر (١٧٣١٩) (٣٠٧/٩) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٧٠

قال مُجَدِّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ^(٢) ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ ^(٣) فِي الْأُمَةِ ^(٤) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(٥) عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٦) نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حُكْمُ عَدْلِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَوْضِحَةُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، وَلَا تَكُونُ الْجَائِفَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والأمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ ، والمنقلة ما نقل منها العظام والموضحة ما أوضحت عن العظم ، والهاشمة ما هشمت العظم ، وحكومتها عشر الدية ، وهو قول أبي حنيفة ، والسحقاق ^(٧) دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة ، وفيها حكم عدل .



٥٧١

بَلَعْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَكَمَ فِيهَا ^(٨) أَرْبَعًا ^(٩) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَاضِعَةِ ^(١٠) دُونَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ عبد الرزاق (٦٨٦٧) (١٤٩/٩) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) الجائفة : هي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق ، أو الصفاق ، وهو الجلد الأسفل دون الجلد الذي يسليخ ، وفسره ابن حزم بالتي نفذت إلى الجوف . راجع : السنن الكبرى (٨٤/٨) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) الأمة : وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ . السنن الكبرى (٨٤/٨) .

(٥) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي : تكسره . النهاية (١١٠/٤) .

(٦) الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم أي : يياضه . النهاية (١٩٦/٥) .

(٧) سبق التعريف بها في (ص : ٥٦٦) .

٥٧٠ التخريج :

ذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه للإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٣٧٤/٤) .

والحديث إسناده صحيح .

(٨) أي : السحقاق .

(٩) ساقطة من ج .

(١٠) سبق معناها .

السَّمْحَاقِ ^(١) ، وَهِيَ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ وَفِيهَا حُكْمُ عَذْلِ وَالِدَامِيَّةٍ ^(٢) دُونَ الْبَاضِعَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ ، وَفِيهَا حُكْمُ عَذْلِ ، وَالتَّلَاحِمَةُ ^(٣) وَهِيَ الشَّجَّةُ تَسُوذُ مَوْضِعَهَا ، أَوْ تُحْمَرُ وَلَا تُدْمِي وَلَا تُبْضِعُ ^(٤) فَفِيهَا حُكْمُ عَذْلِ ، وَ[نَرَى] ^(٥) كُلُّ شَيْءٍ ^(٦) - مَا - كَانَ مِنْ ذَلِكَ ^(٧) دُونَ الْمَوْضِحَةِ ^(٨) لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَهُوَ فِي مَالِ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً .



٥٧٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ ^(٩) الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رُبْعُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَفُونِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا] ^(١٠) نِصْفُ الدِّيَّةِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(١١) .

(١) سبق معناها .

(٢) الدامية شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم . راجع : النهاية (١٣٦/٢) ، قيل : هي التي تدمي من غير أن يسيل منها الدم . السنن الكبرى (٨٤/٨) .

(٣) المتلاحمة : هي التي أخذت في اللحم . النهاية (٢٤٠/٤) .

(٤) في ج ، م (يسود ، يحمر ، يدمي ، يبيض بمشاة تحتية في الأربعة) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (ترى بمشاة فوقية) . (٦) زيادة في م .

(٧) في ج (تلك) . (٨) سبق معناها .

٥٧١ التخریج :

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن جابر بن عبد الله بن يحيى ، وعن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي في كتاب العقول . باب الملطأة وما دون الموضحة (١٧٣٤٠ ، ١٧٣٤١) (٣١٢/٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور ، عن الحكم ، عن علي في كتاب الديات . باب : فيما دون الموضحة (٦٨٦٤) (١٤٨/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات . باب : ما دون الموضحة من الشجاج ، (٨٢/٨) وقال : إن صحت هذه الرواية فهي محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكمومة بلغت هذا المقدار . والحديث إسناده منقطع .

(٩) في ج (الغين) (بالغين بعدها باء موحدة خطأ) .

(١٠) ما بين الحاصرتين في ب (منها بالإفراد) .

(١١) راجع الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن (ص : ٢٢٧) .

٥٧٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً عن الحسن والشعبي في كتاب الديات . باب : الأشفار ما قالوا فيها ؟ باب : =

= في الأجنان (٦٩٣٢ ، ٦٩٣٣ ، ٦٩٣٧) (١٦٤/٩ ، ١٦٥) ، ورواه عن إبراهيم في باب : الشفتان ما
 فيهما (٦٩٦٩) (١٧٤/٩) .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي في كتاب العقول . باب : شفر العين (١٧٣٨٥) (٣٢٢/٩)
 ورواه عن إبراهيم في باب : الشفتين (١٧٤٨٥) (٣٤٣/٩) .

(بَابُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ) (٧٥٣ - ٥٧٨)



٥٧٣

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَعْمَى يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأنه لا يستطاع القصاص في ذلك ، وإنما يعني العمد ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٧٤

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ ضَرَبَ بِحَدِيدَةٍ ، أَوْ بَعْضًا فِيمَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ مُعْلَظَةٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وذلك فيما دون النفس .



٥٧٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ [ففِي] ^(١) مَالِهِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَهُ مُتَعَمِّدًا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٧٣ التخریج :

رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن عثمان بن سعيد عن قتادة ، عن أبي عبيد أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح قال : لا قود عليه في دية عينه (٣٣/١١) .

٥٧٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب الديات . باب : العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص (٧٤٦٣ ، ٧٤٦٤) (٢٧٩/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٧٧/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (فهو خطأ) .

٥٧٥ التخریج :

انظر تخریج رقم (٥٧٤) .



قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : قَتْلُ خَطِئًا ^(١) ، وَقَتْلُ عَمْدٍ ، وَقَتْلُ ^(٢) شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَالْخَطَأُ أَنْ [تُرِيدَ] ^(٣) الشَّيْءَ [فَتَصِيبُ] ^(٤) صَاحِبَكَ بِسِلَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَّةُ أَحْمَاسًا ^(٥) ، وَالْعَمْدُ [إِنْ] ^(٦) تَعَمَّدَتْ صَاحِبَكَ فَضَرَبَتْهُ بِسِلَاحٍ فَفِي هَذَا قِصَاصٌ إِلَّا أَنْ [يَضْطَلِّحُوا] ^(٧) [أَوْ يَعْفُوا] ^(٨) ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ تَعَمَّدَتْ ضَرْبُهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَفِيهِ الدِّيَّةُ مُعْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ^(٩) إِذَا أَتَى ذَلِكَ عَلَى النَّفْسِ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ فِي الْجَرَاحَاتِ كُلِّ شَيْءٍ تَعَمَّدَتْ ضَرْبُهُ بِسِلَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يُسْتَتَلَعْ فِيهِ - أَيْضًا ^(١٠) - الْقِصَاصُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ مُعْلَظَةً .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ، ما ضربته ^(١١) به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح ، أو أشد ففيه أيضًا القصاص وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا قصاص [في قوله الأخير] ^(١٢) إلا فيما كان بسلاح .

(١) في ج (خطأ خطأ) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (يريد بمثناة تحتية) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (يصيب بمثناة تحتية) .

(٥) في ج (أو خمسًا هكذا خطأ) .

(٦) في ج (إذا) .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (تصلحوا بمثناة فوقية) .

(٨) ما بين الحاصرتين في ب (تعفوا بمثناة فوقية) .

(٩) العاقلة : هي العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعل من العقل . النهاية (٢٧٨/٣) .

(١٠) زيادة في ج .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٧٦ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا من عدة طرق . باب دية الخطأ كم هي ؟ (٦٨٠١) (٣٤/٩) ،

باب : شبه العمدة (٦٨٢٠ ، ٦٨٢١) (١٣٩/٩) (١٤٠/٩) ، باب : في الخطأ ما هو ؟ (٦٨٢٤) ،

٦٨٢٥ (١٤٠/٩ ، ١٤١) وروي نحوه عن الشعبي والحكم وحمام (٦٨١٩) (١٣٩/٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا بلفظ فيه اختلاف عن إسرائيل عن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ،

في كتاب العقول . باب : عمد السلاح (١٧١٩٠) (٢٧٥/٩) (٢٧٦) .

ورواه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : شبه العمدة . باب : الخطأ (١٧٢٠٦ ، ١٧٢٠٨)

(٢٨١ ، ٢٨١) .

وذكر نحوه الزيلعي في نصب الراية عن الشعبي والحكم وحمام وإبراهيم (٣٣٢/٤) .



٥٧٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي رَجُلٍ رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ وَأَنْفَذَهُ ^(١) ، فَجَعَلَ فِيهِ ثُلُثِي الدِّيَّةِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . في الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت ^(٢) إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٧٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ كَانَ دُونَ النَّفْسِ يَتَعَمَّدُ الْإِنْسَانَ ضَرْبُهُ بِحَدِيدَةٍ ، أَوْ [بِعَصَا] ^(٣) ، أَوْ بِيَدِهِ ، أَوْ بِقَصَبَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَهُوَ عَلَى الَّذِي جَنَى فِي مَالِهِ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ مِنْهُ النَّفْسُ فَكَانَ بِحَدِيدَةٍ ، أَوْ بِسِلَاحٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ

(١) في ج (فأنفذه) .

(٢) في ج (فأنفذت) .

٥٧٧ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب في كتاب الدييات . باب : الجائفة كم فيها ؟ (٧١٢٨) (٢١١/٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب في كتاب العقول . باب : الجائفة (١٧٦٢٣) (٣٦٩/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدييات . باب : الجائفة (٨٥/٨) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٥/٤ ، ٣٧٦) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم ، هو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لجهالة حال من روى عنه الهيثم .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (العصى) .

٥٧٨ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الدييات . باب : العمد الذي لا استطاع فيه القصاص ورواه عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : من قال العمد بالحديد (٧٤٦٣) (٢٧٩/٩) ، (٧٧٣٢) (٣٤٤/٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً مع اختلاف يسير عن إسرائيل عن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وعن الحسن ، عن عمارة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، وعن الحسن ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب العقول . باب : عمد السلاح . باب : شبه العمد (١٧١٩٠ ، ١٧١٩٢ ، ١٧٢٠٦) (٢٧٥/٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠) .

بِغَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ^(١) .

قال محمد : وبهذا كله [كان] ^(٢) يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضًا إلا في خصلة واحدة : إذا ضربه بغير سلاح [يقع] ^(٣) موقع السلاح ففيها القود ^(٤) وهو في ^(٥) قول أبي يوسف ^(٦) ، وهو قولنا .

(١) سبق معناها .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج . (٣) ما بين الحاصرتين في ب (تقع بمثنأة فوقية) .

(٤) القود : هو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . راجع النهاية (١١٩/٤) .

(٥) ساقط من ج . (٦) سبقت ترجمته .

(بَابُ دِيَةِ الْخَطَا وَمَا تَغْفُلُ الْعَاقِلَةُ) (٥٧٩ - ٥٨٥)



٥٧٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ ، عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ فِي ثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ لِكُلِّ عَامِ الثُّلُثِ ، وَمَا ^(١) كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْخَطَا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى أَهْلِ ^(٢) الدِّيَّانِ إِنْ بَلَغَتْ الْجِرَاحَةُ ثُلُثِي الدِّيَةِ فَفِي عَامَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ النُّصْفُ فَفِي عَامَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ فَفِي عَامٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وذلك في أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٨٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَغْفُلُ ^(٣) الْعَاقِلَةُ فِي أَذْنَى مِنَ الْمَوْضِعَةِ .
قال محمد . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢) ساقطة من ج .

(١) في ج (م) .

٥٧٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن حماد ، أو غيره ، عن إبراهيم مختصراً ورواه عن أبي وائل ، والشعبي ، ومكحول كلهم عن عمر بن الخطاب مطولاً في كتاب العقول . باب : في كم تؤخذ الدية (١٧٨٥٧ ، ١٧٨٥٨ ، ١٧٨٥٩ ، ١٧٨٦٠) (٤٢٠/٩ ، ٤٢١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعن أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الدييات . باب : الدية في كم تؤدى ؟ (٧٤٨٨ ، ٧٤٨٩) ، (٢٨٤/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الأشعث بن سوار ، عن الشعبي عن عمر في كتاب الدييات . باب تنجيم الدية على العاقلة (١٠٩/٨) .

(٣) في ج (يعقل بمثناة تحتية) .

٥٨٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب العقول . باب : عقوبة القاتل (١٧٨١٥) (٤١٠/٩) . وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩/٤) .



٥٨١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَغْفِلُ ^(١) الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا ضُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا .



٥٨٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ ضُلْحٍ ، أَوْ اعْتِرَافٍ ، أَوْ عَمْدٍ فَهُوَ فِي مَالِ الرَّجُلِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٨٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُكَلَّفَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَمُوتُ فَيَشْهَدُ الشُّهُودُ : أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : [أَقِيدُ ^(٢)] مِنْهُ وَآخُذْ لَهُ مِنَ الْعَاقِلَةِ [الدِّيَّة ^(٣)] إِنْ كَانَ خَطَأً .

(١) في ج (يعقل بمشاة تحتية) .

٥٨١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد . باب : عقوبة القاتل (١٧٨١٥) (٤١٠/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس ، عن عبيدة ، عن إبراهيم في كتاب الدييات . باب : العمد والصلح والاعتراف (٧٤٨٠) (٢٨٣/٩) .
وذكره ابن حزم في المحلى عن حماد ، عن إبراهيم (٢٧٠/١١) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٩٩/٤) .

٥٨٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي والزهری مع اختلاف يسير في اللفظ في باب : عقوبة القاتل (١٧٨١١ ، ١٧٨١٢) (٤٠٩ ، ٤٠٨/٩) .
وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي (٧٤٨١) (٢٨٣/٩) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أقيده بزيادة هاء في آخره) ، في ج (أقيده بياء في آخره) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٨٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، وغيره مختصرًا في كتاب العقول . باب : قسامة الخطأ (١٨٣٠١) (٤٥/١٠) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٨٤

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تَعْقِلُ ^(١) الْعَاقِلَةُ الْخَطَأَ كُلَّهُ إِلَّا مَا كَانَ ذُوْنَ الْمَوْضِحَةِ ، وَالسَّن ^(٢) [مِمَّا ^(٣)] لَيْسَ فِيهِ أَرُشٌ ^(٤) مَعْلُومٌ .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٨٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْقَلْبُ ^(٥) جُبَارٌ ، وَالرَّجُلُ ^(٦) جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ ، وَفِي

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث وعن الحسن البصري في كتاب الدييات .
باب : الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت (٧٦٧٦ ، ٧٦٧٧) (٣٣٠/٩) .
(١) في ج (يعقل بمشاة تحتية) .
(٢) في ج (التس خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (ما) .
(٤) الأرش : هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب ، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسمي أرشاً ؛ لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم . النهاية (٣٩/١) .

٥٨٤ التخریج :

سبق تخريجه .

(٥) القلب : البئر التي لم تعلق . النهاية (٩٨/٤) .

(٦) أي : رجل الدابة .

٥٨٥ التخریج :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه متصلاً عن عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً في كتاب الزكاة . باب : في الركاز الخمس (١٤٢٨) (٥٤٥/٢) وأخرجه في كتاب المساقاة والشرب . باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٢٢٢٨) (٨٣٠/٢) ، وفي كتاب الدييات . باب : المعدن جبار والبئر جبار ، باب : العجماء جبار (٦٥١٤ ، ٦٥١٥) (٢٥٣٣/٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود . باب : جرح العجماء (١٧١٠) (١٣٣٤/٣) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته . باب : البئر جبار (٦٧٧) (ص : ٢٣٢) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة . باب : المعدن (٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) (٤٦ ، ٤٥/٥) .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٢/٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) (٤٨٢/٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩) .

الرَّكَازِ ^(١) جُبَاژٌ » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت ^(٢) برجلها وهي تسير فقتلت رجلاً ، أو جرحته ^(٣) فذلك هدر ولا تجب على [العاقلة ^(٤)] ولا غيرها ، والعجماء الدابة المنفلتة ^(٥) ليس لها سائق ولا راكب توطئ ^(٦) رجلاً فقتله فذلك هدر والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل ^(٧) يحفر له بئراً ، أو معدناً فيسقط عنه فيموت ، فذلك هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته ^(٨) .

-
- = وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) (١٤٩/٣) (١٥٤) .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول . باب : العجماء (١٨٣٧٤) (٦٦/١٠) .
 وأخرجه الدرامي في كتاب الدييات . باب : العجماء جرحها جبار (٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤) (١١٦/٢ ، ١١٧) .
 وأخرجه أبو داود في كتاب الدييات . باب : العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣) (١٩٥/٤) .
 وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة . باب : ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢) (٢٥/٣) .
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات . باب : الجبار (٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤) (٨٩١/٢) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدييات . باب : الفحل والدابة والمعدن والبئر (٧٤٢٥ ، ٧٤٢٤) (٢٧١/٩ ، ٢٧٢) .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة . باب : الركاز (١٥٥/٤) وفي كتاب الأشربة والحد فيها . باب : الدابة تنفع برجلها (٣٤٣/٨) .
 وأخرجه البغوي في شرح السنة في باب : الركاز والمعدن (١٥٨٦) (٥٧/٦) وباب : الماشية إذا أتلقت مال الغير (٢٣٨/٨) .
 والحديث إسناده مرسل .
 (١) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، وهي ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جوهرة الأرض المركوزة فيها . راجع : النهاية (٢٥٨/٢) .
 (٢) النفع : الضرب والرمي والرفس . النهاية (٨٩/٥) .
 (٣) في ج (خرجته بالخاء خطأ) .
 (٤) ما بين الحاصرتين في ب (عاقلة بدون الألف واللام) .
 (٥) في ج (المنفلتة بالقاف خطأ) . (٦) في ج (توطأ) .
 (٧) ساقطة من ج .
 (٨) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٢٣٢ ، ٢٣٣) ، وشرح السنة للبغوي (٢٣٨/٨) .

(بَابُ قَوْمٍ حَفَزُوا حَائِطًا فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ) (٥٨٦)



٥٨٦

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ ^(١) يَحْفِزُونَ جِدَارًا فَوَقَعَ الْجِدَارُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .
قال محمد : وبه نأخذ إلا أنه يدفع ^(٢) من دية كل واحد منهم حصته ^(٣) فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد ، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) في ج (قوم منكروا بدون الألف واللام) .
(٢) في ج (ترقع بمنشأة فوقية وبالقاف خطأ) .
(٣) في ج (حصة) .

٥٨٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، وعن معمر ، عن الزهري في كتاب العقول .
باب : من استأجر حرًا ، أو عبدًا في عمله فعنت (١٧٩٠٤ ، ١٧٩٠٧) (٤٣٠/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري في كتاب الديات . باب : القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء (٧٩٢٦) (٤٠٢/٩) .

(بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحَاتِهَا) (٥٨٧ - ٥٨٨)



٥٨٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَوْلُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٢) [وَ ^(٣)] شَرِيحٌ فِي جِرَاحَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ .

قال محمد : وبقول علي وإبراهيم نأخذ ، كان علي بن أبي طالب ﷺ ^(٤) يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ^(٥) في كل شيء ، وكان عبد الله ابن مسعود وشريح يقولان : تستوي في السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت يقول : يستويان إلى ثلث الدية ، ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول علي بن أبي طالب أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٨٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي حَلْمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ساقطة من ج .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
(٤) في ج (كرم الله وجهه) .
(٥) ساقطة من ج ، وراجع : شرح السنة للبخاري (١٩٢/١٠) .

٥٨٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي في كتاب العقول . باب : متى يعاقل الرجل المرأة (١٧٧٦٠) (٣٩٧/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن شريح في كتاب الديات . باب : في جراحات الرجال والنساء (٧٥٤٥ ، ٧٥٤٦ ، ٧٥٤٧ ، ٧٥٤٨) (٢٩٩/٩ ، ٣٠٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات . باب : ما جاء في جراح المرأة (٩٦/٨) .

٥٨٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن سليمان الشيباني عن الشعبي ، وعن الثوري ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم في كتاب العقول . باب : ثدي الرجل والمرأة (١٧٥٩٠ ، ١٧٥٩١) (٣٦٣/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، قال : بلغني عن إبراهيم في كتاب الديات . باب : الثديان ما فيهما ؟ (٧٢٢٨) (٢٣٣/٩) .

يَصِفُ الدِّيَّةَ وَفِي الْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَّةُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وفي حلمتي ^(١) الرجل حكومة ^(٢) عدل .
وهذا كله قول أبي حنيفة .

(١) في جـ (الحلمة) .

(٢) راجع : شرح السنة للإمام البغوي (١٩٨/١٠) .

(بَابُ جِرَاحَاتِ الْعَبِيدِ) (٥٨٩ - ٥٩١)

٥٨٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي سِنِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ ، وَقَالَ : جِرَاحَاتُ الْعَبْدِ ^(١) .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَظُنُّهُ قَالَ : عَلَى جِرَاحَاتِ الْحُرِّ مِنْ قِيَمَتِهِ .

قال محمد : فبهذا ^(٢) - كله ^(٣) - كان ^(٤) يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فذلك محله على ما نقص العبد من قيمته .

٥٩٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يُقْتَلُ عَمْدًا قَالَ : فِيهِ الْقَوْدُ ، فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً ^(٥) فَقِيَمَتُهُ مَا بَلَغَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِثْلَ دِيَةِ الْحُرِّ [وَ] ^(٦) يُنْقَضُ مِنْهُ عَشْرَةُ ذَرَاهِمَ ، وَإِنْ أَصِيبَ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى صَاحِبِهِ وَغَرِمَ ثَمَنُهُ كَامِلًا .

(٢) في ج (وبهذا بالواو) .

(١) في ج (العبيد بالجمع) .

(٤) ساقطة من ج .

(٣) زيادة في ج .

٥٨٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد مطولاً في كتاب العقول . باب : جراحات العبيد (١٨١٦٨) (٨/١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد عن إبراهيم مختصراً في كتاب الديات . باب : في سن العبد وجراحه (٧٢٧٦) (٢٤٢/٩) .

اختلف العلماء في جراح العبيد على قولين : فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد . ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من دية ، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته ، وفي عينه نصف قيمته ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما . وقال مالك : يعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا موضحته ومنقلته ومأمومته ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من دية . راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٠/٢) ، وانظر : شرح السنة للبغوي (٢٠٢/١٠) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٥) في ج (خطأ) .

٥٩٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مختصراً . باب : دية المملوك (١٨١٧٢) (٩/١٠) .

قال محمد : وبهذا كله كان ^(١) يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا [أصيب] ^(٢) من ^(٣) العبد ما يبلغ ثمنه ، مثل العينين واليدين [والرجلين ^(٤)] فسيده بالخيار ، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه .



٥٩١

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ رَجُلًا آخَرُ عَمْدًا ، دفع العبد إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا قتلوا ، فإن عفوا رد العبد إلى مولاه ؛ لأنه إنما كان لهم القصاص ولم يكن ^(٥) لهم الدية .
قال محمد وبهذا كله ^(٦) نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي . باب : من قال : لا يبلغ به دية الحر (٧٢٦٥ ، ٧٢٦٦) (٢٤٠/٩ ، ٢٤١) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية مختصرًا عن إبراهيم والشعبي (٣٨٩/٤) .
قال الإمام البغوي في شرح السنة : وبدل العبد إذا قتل خطأ أو قطع طرف منه تحمله العاقلة على قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يكون في ماله ، وبه قال مالك كقيمة البهائم ، وقال أبو حنيفة : تحمل العاقلة بدل نفس العبد ، ولا تحمل بدل طرفه (٢١١/١٠) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أصيبت) . (٣) في ج (عن خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) في م (تكن بمشاة فوقية) . (٦) ساقطة من ج .

٥٩١ التخرير :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد مع اختلاف يسير في اللفظ في باب : قتل الرجل الحر عبدًا ، والعبد حرًا (١٨١١٩) (٤٨٦/٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من عدة طرق في كتاب الدييات . باب : العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه . باب : إذا غفي عن المملوك ما يكون حاله ؟ (٧٢٥٠ ، ٧٢٥١ ، ٧٢٥٣) (٢٣٧/٩ ، ٢٣٨) .

(بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتِبِ ^(١) وَالْمُدَبِّرِ ^(٢) ، وَأُمُّ الْوَلَدِ) (٥٩٢ - ٥٩٤)

٥٩٢

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ جِنَايَةَ الْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ عَلَى الْمَوْلَى ^(٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نرى جناية ^(٤) المكاتب عليه في قيمته يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته ، وأما المدبر وأم الولد على المولى الأقل من أرش جنائيهما ومن قيمتهما ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٩٣

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقَةِ ^(٥) عَنْ دُبْرِ [بَجْنِيَانٍ ^(٦)] قَالَ : يَضْمَنُ سَيِّدُهُمَا جِنَايَتَهُمَا لِأَنَّ الْعَتَاةَ قَدْ جَرَتْ فِيهِمَا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَهُمَا وَلَا [تَعْقِلُهُمَا ^(٧)] الْعَاقِلَةُ لِأَنََّّهُمَا مَمْلُوكَانِ .

قال محمد : وبهذا - كله ^(٨) - نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) المكاتب : هو العبد الذي يكتب سيده على مال يؤديه إليه منجماً ، فإذا أداه صار حراً ، النهاية (١٤٨/٤) .
- (٢) هو العبد الذي يعلق سيده عتقه بموته ، أي يصير حراً بعد موت سيده ، انظر النهاية (٩٨/٢) .
- (٣) في ج (مولى منكراً بدون الألف واللام) .
- (٤) في ج (جنات خطأ) .

٥٩٢ التخریج :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن خالد الخداء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب المكاتب .
- باب : جرية المكاتب وجناية أم الولد (١٥٦٨٦) وانظر (١٥٦٨٨ ، ١٥٦٨٧) (٣٩٩ ، ٣٩٨/٨) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وعن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الدييات . باب : جناية المدبر على من تكون ؟ باب : جناية المكاتب ما فيها ؟
- باب : في أم الولد تجني (٧٣٧٧) (٧٣٨٨) (٧٣٩٥) (٢٦٢/٩) ، (٢٦٣/٩) ، (٢٦٥/٩) .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد . باب : ما جاء في جناية أم الولد (٣٤٩/١٠) .
- (٥) في ج (العتقة خطأ) .
- (٦) ما بين الحاصرتين في ب (بجنیان بموحدة في أوله) ، في ج (تجنيان بمشناة فوقية) .
- (٧) ما بين الحاصرتين في ب (يغفلها بالغين بعدها فاء خطأ) .
- (٨) زيادة في ج .

٥٩٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن معمر ، عن بعض أصحابه عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، وعن =



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، [عَنْ حَمَّادٍ ^(١)] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ :
 الْمَكَاتِبُ فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَةِ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .
 قال محمد : وبهذا ^(٢) نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب المكاتب . باب : جرية المكاتب وجناية أم
 الولد (١٥٦٩٤) (١٥٦٩٥) (٤٠٠/٨) ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٧٣٩٥) (٢٦٥/٩) ،
 والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/١٠) .
 (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) في ج (به) .

٥٩٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ آخر عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وروي نحوه عن الزهري
 وفتادة في كتاب الشهادات . باب : شهادة المكاتب والذي يسعى (١٥٤٨٠ ، ١٥٤٨٣ ، ١٥٧٣٠)
 (٤٠٩ ، ٣٤٥/٨) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وزيد في كتاب البيوع والأفضية . باب : في المكاتب عبد ما بقي عليه
 درهم (٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧) (١٤٦/٦) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٤ - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده صحيح .

(بَابُ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ ^(١)) (٥٩٥ - ٦٠٠)

٥٩٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَالُوا : دِيَةُ الْمُعَاهِدِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .



٥٩٦

[قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهِدِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ] ^(٢) .

(١) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة . النهاية (٣٢٥/٣) .

٥٩٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عن عبد الله بن مسعود باب : من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم (٧٤٩٤ ، ٧٤٩٥) (٢٨٦/٩) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً عن ابن مسعود . باب : دية المجوس (١٨٤٩٦) (٩٧/١٠) .
وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وقال : لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك الحديث (١٩١) (١٤٥/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي كرز وقال : متروك الحديث (١٠٢/٨) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية موقوفاً عن ابن مسعود (٣٦٨/٤) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٩٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . باب دية المجوس (١٨٥٠٠) (٩٨/١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . باب : من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم (٧٥٠٠) (٢٨٧/٩) .



٥٩٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا دِيَّةَ النَّصْرَانِيِّ وَدِيَّةَ الْيَهُودِيِّ مِثْلَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .
قال محمد : وبهذا [نأخذ] ^(١) وكذلك الجوس عندنا ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٩٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ [الْحَيْرَةِ ^(٢)] فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا [عَفَوْا ^(٣)] فَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : حُنَيْنٍ مِنْ أَهْلِ [الْحَيْرَةِ ^(٤)] فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٩٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد آخر : دية الجوس (١٨٤٩١) ، (٩٥/١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري مختصراً (٧٤٩٩) (٢٨٧/٩) .

وأخرجه الدارقطني مرفوعاً ، ثم قال : فيه عثمان الوقاص وهو متروك الحديث (١٩٢) (٤٥/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : دية أهل الذمة (١٠٢/٨) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ١٧٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن الزهري مرسلًا (١٨٢/٢) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٨/٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - أبو العطف : هو الجراح بن منهال ضعيف . سبقت ترجمته .

٣ - الزهري : هو محمد بن شهاب ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود أبي العطف في سنده وهو ضعيف .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (الحيرة بالجيم المعجمة خطأ) .

والحيرة : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : النجف زعموا أن بحر فارس يتصل

به ، راجع : معجم البلدان (٣٧٦/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (عتقوا بمثناة فوقية بعدها قاف) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (الحيرة بالجيم) ، في ج (الحيرة بالباء الموحدة) .

٥٩٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم مختصراً باب : قود المسلم بالذمي =

الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ ، فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُوضِعَهُم بِالذِّيَةِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٩٩

وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ :
« أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ » .

= (١٨٥١٥) وانظر : (١٨٥١٨ ، ١٨٥٢٠) (١٠١/١٠ ، ١٠٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . باب : من قال : إذا قتل الذمي المسلم قُتل به (٧٥١٣ ، ٧٥١٧ ، ٧٥٢٠) (٢٩١/٩ ، ٢٩٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد (٣٢/٨) ، قال الشافعي : وهذا حديث منقطع أو ضعيف ، أو يجمع بين الانقطاع والضعف .
ورواه ابن حزم من طريق وكيع (٤٢٢/١٠) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٧٨/٢) .

٥٩٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلًا . باب : قود المسلم بالذمي (١٨٥١٤) (١٠١/١٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق كلها مرسلة أو منقطعة (٣٠/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . باب : من قال : إذا قتل الذمي المسلم قُتل به (٧٥١٠) (٢٩٠/٩) .
قال البغوي : وحديث ابن البيلماني منقطع ، لا تقوم به الحجة وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية العمري ، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ ، وإن ثبت فهو متروك ؛ لأنه روى أن المقتول الكافر كان رسولاً ، فيكون مستأمنًا ، ولا يقتل المؤمن بالمستأمن بالاتفاق ، أو هو منسوخ ؛ لأنه كان قبل الفتح وقد قال النبي ﷺ عام الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » فصار الأول منسوخًا . راجع : شرح السنة (١٧٦/١٠) .
والحديث إسناده منقطع .



[قال مُجَرَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد ، أن نفرًا اشتركوا في زرع من أحدهم ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البذر ، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ؛ فألغى الأرض وجعل [لصاحب الفدان أَجْرًا مُسَمًّى ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَأَلْحَقَ الزَّرْعَ كُلَّهُ بِصَاحِبِ ^(١)] الْبَذْرِ .

(١) في ب (لصاحب بلام في أوله) .

٦٠٠ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع مطولاً في كتاب البيوع . باب : القوم يشتركون في الزرع (٢٦٠٥) (١٢٣/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨١/٢) . رجال الإسناد :

١ - عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي كان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٩٦) ، وطبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ، والجرح والتعديل (٢٦٦/٥ ، ٢٦٧) ، والثقات لابن حبان (٦٢/٧ ، ٦٣) .

٢ - واصل بن أبي جميل الشامي أبو بكر ، قال البخاري : أحاديثه مرسلة ، وقال ابن معين : لا شيء ، بينما وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١٧٣/٨) ، والثقات (٥٥٩/٧) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٧١٨/٢) ، وتقريب التهذيب (٣٢٨/٢) . مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ ثقة . سبقت ترجمته . والحديث إسناده ضعيف مرسل .

[بَابُ ارْتِدَادِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ] (٦٠١)



٦٠١

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ :
تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ .
قال محمد : ولسنا ^(١) نأخذ بهذا .

(١) في جـ (ليسنا خطاً) .

٦٠١ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين . باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٥٣٦/٦) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، وعن الثوري ، عن بعض
أصحابه ، عن إبراهيم في كتاب اللقطة . باب : كفر المرأة بعد إسلامها (١٨٧٢٦ ، ١٨٧٢٧) (١٧٦/١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن سعيد ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، وعن
عبد الصمد ، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الحدود باب : في المرتدة ، ما يصنع بها (٩٠٤٩ ،
٩٠٥٠) ، (١٤١/١٠) ورواه في كتاب الجهاد (١٢٨٢٧ ، ١٢٨٢٨) (٢٧٩/١٢) .
وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود (١١٦ ، ١١٧) (١١٩/٣ ، ١٢٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد . باب : قتل من ارتد عن الإسلام (٢٠٣/٨) .
المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ،
ويقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين . باب : حكم المرتد حديث
رقم (٦٩٢٢) فتح (٢٦٧/١٢) ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ولا فرق
بين الرجال والنساء في وجوب القتل ، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهرى والنخعي
وحمام ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وروي عن علي والحسن وقتادة أن المرأة تسترق ولا
تقتل ، وقال أبو حنيفة : تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ؛ لقول النبي ﷺ : « ولا تقتلوا طفلاً ولا
امرأة » الحديث ، رواه البيهقي في السنن (٩٠/٩) ؛ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ
كالصبي . راجع : شرح السنة للبخاري (٢٣٩/١٠) ، والمغني لابن قدامة (١٢٣/٧) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - حماد بن سلمة . سبقت ترجمته .
- ٣ - إبراهيم النخعي . سبقت ترجمته .

(بَابُ مَنْ قَتَلَ فَعَفَى بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ) (٦٠٢ - ٦٠٣)



٦٠٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَعَفَى ^(١) بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ^(٢) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَانَتْ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا ، فَلَمَّا عَفَى هَذَا أَحْيَى ^(٣) النَّفْسَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ - يَعْنِي - الَّذِي لَمْ يَعْفَ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّ غَيْرِهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَى ، قَالَ : أَرَى أَنَّ يُجْعَلَ الدِّيَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ ^(٤) الَّذِي عَفَى ^(٥) قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .
قال محمد : وأنا أرى ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٠٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ عَفَى مِنْ ذِي سَهْمٍ فَعَفَوَهُ عَفْوً .

قال محمد : وبه نأخذ من عَفَى ^(٦) مِنْ زَوْجَةٍ ^(٧) أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ أُمٍّ ، أَوْ أَخٍ مِنْ أُمٍّ ^(٨) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَعَفَوَهُ جَائِزٌ ، وَقَدْ حَقَّنَ الدَّمَ ، وَلِلْبَقِيَّةِ حَصَّتْهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

- (١) فِي ج ، م (عفا بالآلف) .
(٢) فِي ج (إحياء) .
(٣) فِي ج (إحياء) .
(٤) فِي ج (حصت) .
(٥) فِي ج ، م عفا بالآلف .

٦٠٢ التخریج :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ عَبْدِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ . بَابُ : الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَعْفُو بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ (٧٦٢٢) (٣١٧/٩) .
رجال الإسناد :

- ١ - أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ثِقَةٌ . سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ .
٢ - حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ . سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ .
٣ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ثِقَةٌ . سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ .
والحديث لإسناده مرسل .
(٦) فِي ج ، م (عفا بالآلف) .
(٧) فِي ج (زوجيه خطأ) .
(٨) ساقطة من ج .

٦٠٣ التخریج :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الْعُقُولِ . بَابُ : الْعَفْوُ (١٨١٨٩) (١٣/١٠) .

(بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، أَوْ ذَا قَرَابَةٍ) (٦٠٤ - ٦٠٥)



٦٠٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ : انْطَلِقِي [فَارْزَعِي ^(٢)] هَذَا الْبَهْمَ ^(٣) فَقَالَ ^(٤) : إِنَّهَا : أَنَا أَذْهَبُ أَحْبَسُهَا ^(٥) فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطِيفَ ^(٦) بِهَا [عَبْدَانِ لِلنَّاسِ ^(٧)] قَالَ : إِنَّكَ لَهَا هُنَا ثُمَّ حَذَفَهُ [بِسَيْفِهِ ^(٨)] فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : [إِنَّهُ ^(٩)] لَيْسَ يَتَنَ [الْأَبِ وَيَتَنَ الْإِثْنِ ^(١٠)] قِصَاصٌ وَلَكِنَّ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ من قتل ابنه عمداً لم يقتل به ، ولكن الدية عليه في ماله في ثلاث سنين يؤدي ^(١١) في كل سنة الثلث من الدية ، ولا يرث من ^(١٢) الدية ، ولا من مال ابنه شيئاً و [يرثه ^(١٣)] أقرب الناس من الابن بعد الأب ، ولا يحجب الأب عن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (فادعى بالدال خطأ) .

(٣) البهم : جمع بهيمة ، وهو ولد الضأن الذكر والأنثى . النهاية (١٦٨/١) .

(٤) في ج (قال بدون فاء) . (٥) في م (فأحبسها بزيادة فاء في أوله) .

(٦) في ج (يصف) .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (عبدان الناس) .

(٨) ما بين الحاصرتين في ب (بسيف بدون هاء) .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١٠) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص) .

(١١) في ج (يؤدي بياء موحدة في أوله) .

(١٢) ساقطة من ج .

(١٣) ما بين الحاصرتين في ب (يرث بدون هاء) .

٦٠٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من عدة طرق مطولاً وبألفاظ مختلفة في كتاب العقول . باب : ليس للقاتل ميراث (١٧٧٨٠ ، ١٧٧٨١ ، ١٧٧٨٢) (٤٠١/٩ ، ٤٠٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات . باب : الرجل يشهد ثرماً امرأته بالشيء أو أمته (٧٩٣٧) (٤٠٧/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض . باب : لا يرث القاتل (٢١٩/٦) وفي كتاب =

الميراث أحدًا ، وهو في ذلك بمنزلة الميت ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٠٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا ،

= الجنائيات . باب : الرجل يقتل ابنه (٣٨/٨) ، قال البيهقي : هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضًا . وجاء في هذا الباب حديث مرفوع « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد الوالد بالولد » رواه الترمذي في كتاب الدييات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ (١٤٠١) (١٩/٤) وفي سنن ابن ماجه « لا يقتل الوالد بالولد . كتاب الدييات : باب : لا يقتل الوالد بالولد (٢٦٦٢) (٨٨٨/٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٤٠/٤) وقد تابعه قتادة عند البزار ، وسعيد بن بشير عند الحاكم (٣٦٩/٤) ، والعنبري عند البيهقي (٣٩/٨) . قال الشافعي : حفظت من عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول ، وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة .

وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق ، وكذا لا يقاد الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد ، وقال مالك : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه فإن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل ، وكذلك الجد عنده مع حفيده .

وقال الإمام البغوي : ولا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا بجده يقذفه ويقاد الولد بالوالد وبجده يقذفه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وذلك لأن الأب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سببًا لإعدامه . راجع بداية المجتهد (٣٦٦/٢) ، وشرح السنة (١٨١/١٠) ، وسبل السلام (٤٧٨/٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ضعيف سبقت ترجمته . والحديث إسناده ضعف منقطع .

٦٠٥ | التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد مختصرًا . باب : الحر يقتل العبد عمدًا (١٨١٣٥) (٤٩٠/٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن شيبة ، عن مغيرة عن إبراهيم مختصرًا في كتاب الدييات . باب : الرجل يقتل عبده (٧٥٥٨) (٣٠٣/٩) .

اختلف العلماء في الحر إذا قتل العبد ، هل يجب عليه القصاص أو لا ؟ فذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقًا عمدًا بقوله ﷺ « من قتل عبده قتلناه » رواه الترمذي في كتاب الدييات . باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) (٢٦/٤) .

قال سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه وإليه ذهب أبو حنيفة .

قال الصنعاني في سبل السلام وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقًا ، روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وهو قول الحسن وغيره ، وإليه ذهب مالك والشافعي =

قَالَ ^(١) : يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا [عَفَوْا ^(٢)] .

قال محمد : ولسنا ^(٣) نأخذ بهذا ، ليس بين العبد وبين سيده قصاص ، ولكن السيد [يوجع ^(٤)] ضرباً ويستودع السجن ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ^(٥) .

= وأحمد وإسحاق ، واستدلوا على ذلك بما يفيدُه قوله تعالى : ﴿ أَلْقُرْ بِالْحَرْ ﴾ فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر ، وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ، ولأنه تعالى قال في صدر الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ وهو المساواة ﴿ أَلْقُرْ بِالْحَرْ ﴾ تفسير وتفصيل لها ، وقوله تعالى في آية المائدة ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ مطلق ، وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك - أي : النفس بالنفس - سبقت في أهل الكتاب وشريعتهم ، وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقرب أن هذا التقييد من ذلك . راجع : بداية المجتهد (٣٦٤/٢) ، وشرح السنة (١٧٧/١٠) ، (١٧٨ / ١٠) ، وسبل السلام (٤٧٧/٣) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عتقوا بمثناة فوقية بعدها قاف) .

(٣) في ج (ليسنا خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، م (يرجع بالراء المهملة) .

(٥) قال ابن عبد البر : اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن : الحر يقتل بالعبد ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم .

راجع : الجوهر النقي (٣٥/٨) .

(بَاب مَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ قَتِيلَ) (٦٠٦)



٦٠٦

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَطْرُقُ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ فَيُضْبِحُ مَيْتًا ، فَيَدْعِي [عَلَى] ^(١) صَاحِبِ الدَّارِ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَأَنَّهُ كَايَرُهُ فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ ، قَالَ : يُنْظَرُ فِي الْمَقْتُولِ : فَإِنْ كَانَ [دَاعِرًا] ^(٢) يُتَّهَمُ بِالسَّرْقَةِ بَطْلَ دَمُهُ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا [خَيْرًا] ^(٣) قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُ الدَّارِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ قَالَ : يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ دَاعِرًا ^(٤) يُتَّهَمُ بِالزَّنا بَطْلَ الْقَصَاصِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أ ^(٥) وَ لَا يُعْلَمُ فِيهِ إِلَّا [خَيْرًا] قُتِلَ هَذَا بِهِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة في السرقة ، وأما الفجور فلا أحفظ ذلك عنه .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (داعو بالواو) ، في ج (ذاعر بالذال المنقوطة) ، وهما خطأ ، والداعر : هو الرجل الخبيث المفسد . النهاية (١١٩/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (خبر بالباء الموحدة) .

(٤) في ج (ذاعر بالذال المنقوطة) .

(٥) ساقطة من ج ، م .

٦٠٦ التخریج :

رواه ابن حزم في المحلى عن إبراهيم مختصراً ولفظه إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه (٢١١/١١) . اختلف العلماء في الحر إذا قتل العبد ، هل يجب عليه القصاص أم لا ؟ فذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً عملاً بقوله : ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » رواه الترمذي في كتاب الدييات . باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) (٢٦/٤) .

فقه
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
المُسَوَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

كتاب القذف

(بَابُ اللَّعَانِ ^(١) وَالْإِنْتِفَاءِ ^(٢) مِنْ الْوَلَدِ) (٦٠٧ - ٦١٢)

٦٠٧

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي [رَجُلٍ ^(٣)] ائْتَمَى مِنْ وَلَدِهِ وَلَا عَنْ فَرْقٍ ^(٤) بَيْنَهُمَا فَقَذَفَهُ أَبُوهُ الَّذِي ائْتَمَى مِنْهُ أَوْ قَذَفَ أُمُّهُ ، قَالَ : إِنْ قَذَفَهُ ^(٥) أَبُوهُ ^(٦) الَّذِي ائْتَمَى مِنْهُ ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، أَوْ قَذَفَ أُمُّهُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجْلَدُ فِي قَذْفِ [الْأُمِّ] ^(٧) مَنْ قَذَفَهَا ؛ لِأَنَّ مَعَهَا وَلَدًا لَا نَسَبَ لَهُ ، وَمَنْ قَذَفَ الْوَلَدَ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً ، فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ ضَرْبَ الْحَدِّ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ .



٦٠٨

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ حُدَّ ^(٨) جُلْدَتُهُ حَدًّا ، أَوْ قَذَفَهَا وَقَدْ جُلِدَتْ حَدًّا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ فَلَا لِعَانَ لَهُ .
وَهَذَا ^(٩) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) سبق تعريفه . (٢) في ج (ألا تنقى) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (الرجل معرفًا بالألف واللام) .

(٤) في ج (يفرق بمثناة تحتية في أوله) . (٥) في ج (قذف بدون هاء) .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (الأمر براء مهملة بعد الميم خطأ) .

٦٠٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم بن بشير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصرًا ، في كتاب الطلاق .

باب : من قذف الملائعة . باب : من قذف ابن الملائعة (١٢٤٦٧ ، ١٢٤٦٥) (١٢١/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن عبد السلام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب :

في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها (٨٥٠٨) (٥٥٨/٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : ما جاء في اللعان (١٥٦٧) (٣٦٢/١) .

(٨) ساقطة من ج . (٩) في ج (فهذا بالفاء) .

٦٠٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن حفص ، عن أشعث ، عن الحكم عن إبراهيم ، وعن أبي خالد

الأحمر ، عن أشعث ، عن منصور وحمام ، وعن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في المحدود يقذف امرأته

(٨٥١٠ ، ٨٥١١) (٥٥٩/٩) .

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن رجل من قيس ، عن أبي حنيفة (١٢٤٢٧) (١١١/٧) .



٦٠٩

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) حَدَّثَنَا ^(٢) حَمَاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا ^(٣) وَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ غَيْرَ امْرَأَتِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الَّذِي قَذَفَهُ يُصَدِّقُهُ ، وَإِذَا قَذَفَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَاعِنًا ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .



٦١٠

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ [مُجَالِدٍ] ^(٤) بِنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ بَوْلِدِهِ طَرَفَةً [عَيْنٍ] ^(٥) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج . (٢) في ج (من) .

(٣) في ج (يرها خطأ) .

٦٠٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : يقذفها ثم يموت (١٢٤١٦ ، ١٢٤١٧) ، (١٢٤٢٠) (١٠٩/٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من عدة طرق في كتاب الطلاق . باب ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها (٢٤٨/٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (الخالد بالخاء) ، في ج (المجالد معرقاً بالألف واللام) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (عليه خطأ) .

٦١٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الطلاق . باب : الرجل ينتفي من ولده ، ورواه عن ابن جريج ، عن شريح بسند فيه انقطاع (١٢٣٧٤ ، ١٢٣٧٥) (١٠٠/٧) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٦/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني ، قال عنه ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء ، وقال النسائي وأبو حاتم : لا يحتج به وليس بالقوي في الحديث . راجع الجرح والتعديل (٣٦١/٨) ، والضعفاء والمجروحين (١٠١/٣) ، وميزان الاعتدال (٤٣٨/٣) ، والمجموع في الضعفاء (ص : ٢١٣) (٥٥٢) .

٣ - عامر بن شراحبيل الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .

إسناده ضعيف منقطع .



٦١١

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا انْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وقولنا .



٦١٢

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُقَرِّبُ بَابَهُ ثُمَّ يَنْفِيهِ ، قَالَ : يُلَاعِنُهَا وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ أُمُّهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ضَرْبَ حَدٍّ ، وَإِنْ [كَانَتْ] ^(١) قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ .

قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا إلا في خصلة واحدة إذا أقر بابنه ثم نفاه ، وهي امرأته لاعنها ، ولزم الولد أباه إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه كما قال عمر : رضي الله تعالى عنه .

٦١١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي عن شريح في كتاب الطلاق . باب : الرجل ينتفي من ولده (١٢٣٧٦) (١٠١/٧) .
(١) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (كان بدون تاء) .

٦١٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن إبراهيم ، وعن عثمان بن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها (١٢٣٧٢ ، ١٢٣٧٣) (١٠٠/٧) .

(بَابُ مَنْ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا ، وَحَدَّ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ) (٦١٣ - ٦١٧)



٦١٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا [اِفْتَرَيْتَ] ^(١) عَلَى ^(٢) قَوْمٍ فَقُلْتُ : يَا زَنَاءَ ، كَانَ عَلَيْكَ [حَدٌّ وَاحِدٌ] ^(٣) .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .



٦١٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ^(٤) قَذَفَ رَجُلًا ثُمَّ قَذَفَ [آخَرَ] ^(٥) قَالَ : لَوْ قَذَفَ أَهْلَ الْجُمُعَةِ فَقَذَفَهُمْ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .
قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، ليس عليه إلا حد واحد حتى يكمل

(١) ما بين الحاصرتين في ب (اقتربت بالقاف خطأ) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (حدًا واحدًا) .

٦١٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ آخر مختصرًا عن الثوري ، عن إبراهيم ، وعن الحسن بن عمار ، عن الحكم إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الرجل يفترى على الجماعة (١٣٧٧٤ ، ١٣٧٧٥) (٤٣٤/٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد وعن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في الرجل يقذف القوم جميعًا (٨٢٤٤ ، ٨٢٤٥ ، ٨٢٤٦) (٤٩٦ ، ٤٩٥/٩) .
اختلف العلماء في الذي يقذف جماعة ، فقالت طائفة ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقهم وهو قول طاوس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحمام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد ، وقال قوم : بل عليه لكل واحد حد ، وبه قال الشافعي والليث وجماعة .

وأما إذا قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد ، وبهذا قال عطاء والشعبي وقتادة وأبو حنيفة والشافعي وابن أبي ليلى ، وقال حمام ومالك لا يجب إلا حد واحد لأنها جناية توجب حدًا ، فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة ، أو زنى بفساء ، أو شرب أنواعًا من السكر ، وهذا الرأي هو ما أعتقد أنه الأقرب إلى الصواب .
واتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة فعليه الحد واحد ، إذا لم يجد لواحد منها ، وأنه إذا قذفه فحد ثم قذفه ثانية حد حدًا ثانيًا . راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (٢٣٣/٨ ، ٢٣٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٦١٤ التخریج :

انظر تخریج رقم (٦١٣) .

الحد ، فإن قذف إنسانا بعد كمال الحد ضربه ^(١) حدًا مستقلًا ^(٢) إلا أنه يحبس حتى يبرأ - من ^(٣) الأول - فلم يضرب الأول ، قال : يفرق الحد في أعضائه إذا جلد . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وقولنا في الحدود كلها إلا أن نضرب الرأس والوجه والفرج ، وأما التعزير فإنه لا يفرق في الأعضاء كما يفرق في الحدود ، ولكنه يضرب في مكان واحد وهو أشد الضرب ، ولا يجرد في حد ولا تعزير ، ولا غير ذلك .



٦١٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الزَّانِي يُجْلَدُ وَقَدْ وَضَعَتْ عَنْهُ ثِيَابُهُ ضَرْبًا مُبْرِحًا ، وَالْقَافِزُ يُضْرَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ يُضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ الْقَافِزُ ، وَضَرْبُهُمَا دُونَ ضَرْبِ الزَّانِي . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ ^(٤) يُجْرَدُ الشَّارِبُ كَمَا يُجْرَدُ الزَّانِي .



٦١٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ [أ] ^(٥) وَالْأَمَةُ الْحَرَ (فحدهما) ^(٦) نصف حد الحر أربعين أربعين . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

(١) في ج ، م (ضرب بدون هاء) .

(٢) في ج ، م (مستقبلًا) .

(٣) الزيادة من م .

(٤) في م (فكان بزيادة فاء في أوله) .

٦١٥ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن إبراهيم . باب : وضع الرداء (١٣٥٢٧) ، وانظر : (١٣٥٢٨) (٣٧٤/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن غندر ، عن شعبة ، عن حماد في كتاب الحدود . باب : في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما (٨٣٧٨) (٥٢٧/٩) ، ورواه عن شريك ، عن ليث ، عن مجاهد ، وعن المغيرة عن إبراهيم (٨٣٦٨) (٥٢٤/٩) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج . (٦) ما بين الحاصرتين في ب (فحدها بالإفراد) .

٦١٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن أبي سلمة ، عن أبي معشر عن إبراهيم . باب : في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ (٨٢٧٤) (٥٠٣/٩) .



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأُمَّةِ يُعْتَقُ ^(١) ثُلُثُهَا ، أَوْ ثُلَاثَا ثُمَّ اسْتَسْعَتْ فِيْمَا بَقِيَ فَقَذَفَهَا رَجُلٌ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا دَامَتْ ^(٢) تَسْعَى . قال محمد : و ^(٣) هذا كله ^(٤) قول أبي حنيفة ، لا نرى على من قذفها حدًّا ^(٥) ؛ لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى ، وأما في قولنا : فهي حرة إذا عتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد ، والله أعلم ^(٦) .

(١) في ج (تعتق بمشاة فوقية) .

(٢) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ج ، م .

(٥) في ج ، م (حد بدون ألف) .

(٦) ساقطة من ج .

٦١٧ | التخریج :

رواه ابن حزم في المحلى عن إبراهيم والشعبي بلفظ آخر (٢٣٠/١٢) ، (٢٣١/١٢) .

وقال : ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي أنه لا حد على قاذف العبد والأمة .

وروي عن ابن عمر والحسن البصري أنه : من قذف عبداً أو أمة فعليه الحد . راجع : المحلى (٢٣١/١٢) .

(بَابُ التَّغْزِيرِ ^(١)) (٦١٨ - ٦١٩)

٦١٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَتَلَعَّ بِالتَّغْزِيرِ أَرْبَعِينَ ^(٣) جُلْدَةً .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

(١) المراد بالتعزير هنا : المنع والرد ، ويقال للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب . راجع النهاية (٢٢٨/٣) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) في ج ، م (أربعون بالواو) ، وراجع شرح السنة (٣٤٤/١٠) .

٦١٨ التخریج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي بلفظ آخر (٨٩٢١) (١٠٦/١٠) .
قال الإمام البيهقي : اختلف أهل العلم في التعزير ، فكان أحمد يقول : للرجل أن يضرب عبده على المعصية ، وترك الصلاة ، ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وقال الشعبي : التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي : لا يبلغ بعقوبة أربعين قصيرا عن مساواة عقوبة الله في حدوده ، وبه قال أبو حنيفة ، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزداد على العشر بالأسواط ، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام .

وقال بعضهم : لا يبلغ عشرين ؛ لأنها أقل الحدود ، وذلك أن حد العبيد في الخمر عشرون .
وقال مالك : التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضربه مائة وأكثر ، وكذلك قال أبو ثور ، إنه على قدر الجناية وتسارع الفاعل في الشر ، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده ، أو يقطع منه عضوا ، فتكون العقوبة على قدر ذلك .

وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، ومذهب أكثر الفقهاء أنه : أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود ؛ لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد . راجع شرح السنة (٣٤٤/١٠) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو : ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - عامر بن شراحبيل الشعبي صدوق . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده صحيح .



قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » .
قال محمد : وأدنى الحدود أربعين ، فلا يبلغ بالتعزير أربعين جلدة .

٦١٩ التخریج :

أخرجه البيهقي من طريق عمر بن علي المقدمي ، عن مسعر ، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن . باب : ما جاء في التعزير ، وأنه لا يبلغ به أربعين (٣٢٧/٨) قال البيهقي والمحفوظ : هذا الحديث مرسل . وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه للبيهقي في السنن ، ومحمد في الآثار (٣٥٤/٣) .
رجال الإسناد :

- ١ - مسعر بن كدام بن ظهير أو سلمة الكوفي ، قال ابن معين : ما رأيت مثل مسعر ، كان مسعر من أثبت الناس وهو ثقة ، وكذا وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة وابن حبان . راجع تاريخ الثقات (ص : ٤٢٦) ، والجرح والتعديل (٣٦٨/٨ ، ٣٦٩) ، وميزان الاعتدال (٩٩/٤) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٨١ ، ٨٢) .
 - ٢ - الوليد الذي يروي عنه مسعر بن كدام هو : الوليد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك الهمداني ، ولم أعره على من يسمى بالوليد بن عثمان سواء ممن روى عنه مسعر أو غيره ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، بينما قال عنه الذهبي في الكاشف : صالح ، وقال ابن حجر في تقريبه : ثقة من الخامسة . راجع : الثقات (٤٩٢/٥) ، والكاشف (٢٣٩/٣) ، وتقريب التهذيب (٣٣٣/٢) .
- والحديث إسناده مرسل .

فِقْهُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

كتاب الحدود

(بَابُ الْهَدُودِ) (٦٢٠)



٦٢٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الرَّجُلِ الْهَدُودُ وَفِيهَا الْقَتْلُ دُرَيْتٌ ^(١) الْهَدُودُ وَأُخِذَ بِالْقَتْلِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْهَدُودُ وَقَدْ قَتَلَ قَتْلًا وَدُفِعَ مَا سِوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أَخَاطَ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُنَا إِلَّا حَدَّ الْقَذْفَ فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَيَضْرِبُ حَدَّ الْقَذْفِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَإِنَّمَا الَّذِي يَدَارُ عَنْهُ .

الحدود التي لله تعالى .

(١) أي : دفعت - يقال : درأ يدرأ درئًا إذا دفع . النهاية (١٠٩/٢) .

٦٢٠	التخريج :
-----	-----------

أخرج عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن قيس بن الربيع ، عن حماد عن إبراهيم ، وعن معمر والثوري ، عن حماد في كتاب العقول . باب : الذي يأتي الحدود ثم يقتل (١٨٢١٦ ، ١٨٢١٧) (١٩/١٠) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن محمد بن بشير ، قال : حدثنا : سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل (٨١٧٤) (٨١٨٢) (٤٧٩/٩ ، ٤٨١) .

(بَابُ مَنْ « غَضِبَ » ^(١) امْرَأَةً نَفْسَهَا) (٦٢١)

٦٢١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ حَرًّا ،
 [أ] ^(٢) وَمَمْلُوكًا [غَضِبَ] امْرَأَةً نَفْسَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا صَدَاقَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَجِبَ
 الصَّدَاقُ دُرِيَ الْحَدُّ ، وَإِذَا ضُرِبَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ .
 قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ^(٣) .

- (١) في ب (غضب بالضاد المنقوطة وهو خطأ) والغضب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، والمراد بالغضب هنا أنه واقعها كرها ، فاستعاده ، للجماع . انظر النهاية (٣٧٠/٣) .
 (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٣) انظر : الموطأ برواية للإمام محمد (ص : ٢٤٥) ، وقال الإمام البيهقي : ولو زنى رجل بأمة الغير وهي مكروهة ، فعليه الحد والمهر ولا حد عليها كما لو فعل بحرة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب المهر .
 راجع : شرح السنة (٣٠٧/١٠) .

٦٢١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً بلفظ آخر عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم وإبراهيم ، في كتاب الطلاق . باب : الأمة تستكره (١٣٦٦٩) (٤١٠/٧) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً بلفظ آخر عن شعبة عن سوار عن شعبة ، عن الحكم وحمام في كتاب الحدود . باب : في المستكره (٨٤٧٦) (٥٥١/٩) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٩٨/٢) .

(بَابُ الشُّهُودِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا) (٦٢٢)



٦٢٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِذَا شَهِدُوا وَأَحَدُهُمْ زَوْجُهَا رُجِمَتْ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا دَخَلَ بِهَا جازت شهادتهم إِذَا كانوا عدولاً .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا رَجِمَتْ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ضُرِبَتْ الْحَدُّ مائة جلدة .

٦٢٢ التخریج :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ بِلَفْظٍ آخَرَ مُخْتَصِرًا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَرواهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَى آخَرَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . بَابُ : الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَيُجِئُ بِثَلَاثَةِ شَاهِدِينَ (١٣٣٦٧) (٧ / ٣٣١) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ بِلَفْظٍ آخَرَ مُخْتَصِرًا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ . بَابُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا (٨٧٤٩) (٥٥ / ٩) .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَهْشِيمٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِلَفْظٍ آخَرَ (١٥٨٠ ، ١٥٨١) (٣٦٤ / ١) .

(بَابُ الْبُكَرِ يَفْجُرُ بِالْبُكَرِ) (٦٢٣ - ٦٢٤)



٦٢٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال :
[في] ^(١) الْبُكَرِ يَفْجُرُ ^(٢) بِالْبُكَرِ أَنَّهُمَا يُجْلَدَانِ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه :
[نَفْيُهُمَا] ^(٣) مِنَ الْفِتْنَةِ ^(٤) .

(٢) في ج (تفجر بمشاة فوقية) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (نفيها) .

(٤) أي : ينفيان إلى بلد آخر .

٦٢٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد المنقطع . باب : البكر (١٣٣١٣ ، ١٣٣٢٧) (٣١٢/٧) ، (٣١٥) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق منقطعاً (٩٦٨٦) (٣٩٥/٩) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده منقطع وفيه ضعف (٢٦٥/٦) .
 وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٣٠/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٩٨/٢) .

والحديث : إسناده منقطع .

اتفق الفقهاء على أن البكر إذا زنى ، أن عليه جلد مائة لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٧] وهو الذي جمع البلوغ ، والعقل ، والحرية غير أنه لم يصب بالنكاح ، واختلفوا في تغريبه سنة فذهب عامة الصحابة ، والتابعين وأكثر الفقهاء إلى أنه : يجلد مائة ويغرب عاماً كما جاء في الحديث ، فعن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ، ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام . وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، وهو قول علي وأبي كعب وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم وإليه ذهب عطاء وطاوس وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي ليلى وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعي : يغرب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ؛ لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم ، وهو أمر يفضي إلى تغريب من ليس بزاني ونفي من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ، كما أن الخير الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجلد ولا يغرب ؛ لأن علياً رضي الله عنه قال : حبسهما من الفتنة أن ينفيا ، قال الإمام البغوي :

وهذا القول لا يصح عن أحد من السلف . راجع : سنن الترمذي (١٤٣٨) (٤٤/٤) ، وشرح السنة للبغوي (٢٧٧/١٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، والمغني لابن قدامة (١٦٧/٨) ، وكلها مراجع سابقة .



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَفَى بِالنَّفْيِ ^(١) [فِتْنَةً] ^(٢) .
 قال محمد : فقلت لأبي حنيفة ما يعني إبراهيم بقوله : كفى بالنفي فتنة أي : لا
 ينفي ، قال : نعم ، قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وقولنا نأخذ بقول : علي بن أبي
 طالب عليه السلام ^(٣) .

(١) في ج (بالنفي خطأ) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (سنة خطأ) .

(٣) في ج (كرم الله وجهه) .

٦٢٤ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٩٨/٢) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٣١/٣) .

(بَابُ حَدِّ اللُّوْطِيِّ) (٦٢٥ - ٦٢٦)



٦٢٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اللُّوْطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي .

قال محمد : وهذا قولنا إن كان مُحْصَنًا يُوجِبُ ^(٢) ، فإن كان غير مُحْصَنٍ ضرب الحد ^(٣) مائة .



٦٢٦

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : مَنْ قَذَفَ بِاللُّوْطِيَّةِ جُلِدَ الْحَدِّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ قَوْلُنَا إِذَا يَبَيَّنَ فَلَمْ يَكُنْ ^(٤) ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : يَا لَوْطِي فَهَذِهِ [لَهَا] ^(٥) مصدر غير القذف فلا يحده ^(٦) حتى يبين ^(٧) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في ج ، م (رجم بلفظ الماضي) .

(٣) وأما عند الشافعي فإنه يرى أنه : يرمم سواء كان مُحْصَنًا أو غير مُحْصَنٍ ، وهو قول ابن عباس وابن المسيب . السنن الكبرى (٢٣٢/٨) .

٦٢٥ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : من عمل عمل قوم لوط (١٣٤٨٧) (٣٦٣/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في اللوطي حد كحد الزاني (٨٣٩١ ، ٨٣٩٣) (٥٣٠/٩ ، ٥٣١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٢/٢) .

(٤) أي : فلم يكن إلا إقامة الحد عليه . (٥) ما بين الحاصرتين في ب (كفالة خطأ) .

(٦) في ج (تحده بالنون الموحدة) . (٧) في ج (بين خطأ) .

٦٢٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن حسن ، عن منصور عن إبراهيم وعن جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم . باب : في الرجل يقول للرجل : يا لوطي من قال : لا يجد . باب من قال : عليه الحد (٨٤٠٧ ، ٨٤٠٨) (٥٣٤/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣١٢/٢) .

(بابُ حدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ) (٦٢٧)



٦٢٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [أَنَّ ^(١) (مَغْقَل) ^(٢) ابن مُقَرِّنِ الْمُزْنِيِّ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ ^(٣) عَنْهُ] بِأَمَةٍ لَهُ زَنَتْ ، قَالَ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَمْ تَحْصُنْ فَقَالَ ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ : إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا ، قَالَ : فَإِنْ عَبْدًا لِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي لِي آخَرَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، مَا لَكَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، قَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَنْامَ عَلَى فِرَاشٍ أَبَدًا - يُرِيدُ الْعِبَادَةَ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ ^(٥) عَنْهُ] : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ أَسْأَلْكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ - وَ ^(٦) - يَعْتِقَ ^(٧) رَقَبَةً ، وَكَانَ مُؤَسِّرًا وَأَنْ يَتَّامَ عَلَى فِرَاشٍ .

قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا إلا في خصلة واحدة - الحد لا يقيمه إلا السلطان ، فإذا زنت الأمة ، أو العبد كان السلطان هو الذي يحده دون الولي .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في م (مغفل بالغين بعدها فاء خطأ) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) في ج ، م (قال بدون فاء) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٦) زيادة في ج .
(٧) في ج (يعتق بمشاة تحتية) .

٦٢٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم . كتاب الطلاق . باب : زنا الأمة (١٣٦٠٤) (٣٩٤/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عمرو بن شرحبيل . كتاب الحدود . باب : في الرجل يزني مملوكه ويقام عليه الحد أم لا ؟ (٨٣٢٦) باب : في العبد والأمة يزنيان (٨٤٣٤) (٥١٤/٩) (٥٤٠/٩) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من عدة طرق (٩٦٩١ ، ٩٦٩٢ ، ٩٦٩٣) (٣٩٧/٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود . باب : ما جاء في حد المماليك (٢٤٣/٨) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود (٢٧٠/٦) ، (٢٧٤/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢١١/٢) .

(بَابُ مَنْ أَتَى فَرْجًا بِشَهْوَةٍ) (٢٢٨ - ٦٢٩)



٦٢٨

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّه : سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : مَا أَبَالِي إِثْمًا أَتَيْتُ أَوْ جَارِيَةً عَوْسَجَةً قَالَ : وَعَوْسَجَةٌ ^(١) مَنْكُوبٌ حَيَّةٌ .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وقولنا جارية امرأته وغيرها سواء إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد .



٦٢٩

وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

(١) العوسجة : من أسماء العرب وهي قبيلة بأرض اليمن . راجع اللسان (٢٩٣٧/٤) ، وترتيب القاموس (٣٤٣/٣) .

قال صاحب المغني : إذا وطئ جارية امرأته بإذنها ؛ فإنه يجلد مائة ولا يرجم إن كانت ثيبًا ، ولا يغرب إن كانت بكرًا ، وإن لم تكن أحلتها له ، فهو زان حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبية ، وحكي عن النخعي أنه لا يعزر ولا حد عليه ؛ لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها ، وعن عمر وعلي وعطاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها ؛ لأنه لا شبهة له فيها ، فأشبه وطء جارية أخته ، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه ، فلم يكن شبهة كبإباحة سائر الملاك ، وهذا ما أعتقده أنه الأقرب إلى الصواب . راجع المغني (١٨٦/٨) ، ونيل الأوطار (٢٩٠/٧) ، (٢٩١/٧) .

٦٢٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة . باب : الرجل يصيب وليلة امرأته (١٣٤٢٦) ، وانظر : (١٣٤٢٧) (٣٤٤/٧ ، ٣٤٥) ، وفيه رجل من النخع . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن الأعمش ، عن علقمة في كتاب الحدود . باب : الرجل يقع على جارية امرأته (٨٥٩٠) (١٣/١٠ ، ١٤) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٣/٢) .

٦٢٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد . باب لا حد إلا على من علمه (١٣٦٤٨) (٤٠٥/٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع بهذا الإسناد في كتاب الحدود . باب : من قال : ليس في جارية امرأته حد (٨٥٩٦) (١٦/١٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن الوليد في كتاب الحدود . باب : ما جاء فيمن أتى =

الْمُغِيرَةَ الضُّبِّيَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ حُرْقُوصٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى أُمْتِي ، فَقَالَ : صَدَقْتَ هِيَ وَمَا لَهَا لِي ، قَالَ : اذْهَبِي وَلَا تَعُدِّي .

= جارية امرأته (٢٤١/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٣/٢) .
رجال الإسناد :

١ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة سبقت ترجمته .

٢ - المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال عنه ابن معين : كان ثقة مأموناً ، وثقه أبو حاتم والنسائي ، وقال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث . تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٣٧) ، والجرح والتعديل (٢٢٨/٨ ، ٢٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٩/١٠) ، والتقريب (٢٧٠/٢) .

٣ - الهيثم بن بدر الضبي ، قال البخاري : لا يثبت إسناده حديثه ، وقال الذهبي تكلم فيه ولم يترك ، بينما وثقه ابن حبان . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٢١٣/٨) ، والجرح والتعديل (٨٠/٩) ، الثقات (٥٧٦/٧) ، وميزان الاعتدال (٣١٩/٤) ، المغني في الضعفاء (٥١٥/٢) .

٤ - حرقوص بن بشر ويقال : بشير الضبي الكوفي ، وذكره في الجرح والتعديل فقال : حرقوس بالسين المهملة ، وكذا ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : وقد قيل : حرقوص . راجع : الجرح والتعديل (٣١٤/٣) ، والثقات (١٩٣/٤) .

والحديث إسناده حسن .

(١) في ج ، م (فلا بالفاء) .

(بَابُ دَرَةِ الْحُدُودِ) (٦٣٠ - ٦٣٤)



٦٣٠

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ ^(١) : اذْرُءُوا ^(٢) الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ؛ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَادْرُءُوا عَنْهُ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

(١) ساقط من ج .

(٢) في ج (أدرأ بلفظ المفرد) .

٦٣٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر منقطعاً . باب : إعفاء الحد (١٣٦٤١) (٤٠٢/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن ابن فضيل عن الأعمش ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في درء الحدود بالشبهات (٨٥٤٥) ، (٥٦٧/٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٤/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولم يسمع منه وللحديث شواهد : عن عائشة رضي الله عنها : رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الوقف أصح ، في كتاب الحدود . باب : ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) (٣٣/٤) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في كتاب الحدود . باب : في درء الحدود بالشبهات (٨٥٥١) (٥٦٩/٩) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشيم ، عن عبيدة عن إبراهيم ، عن ابن مسعود منقطعاً . في كتاب الحدود . باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨) .



٦٣١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا لَمْ أَجِدْهَا ^(٢) عَذْرَاءَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قولنا .



٦٣٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَسْتُ ^(٣) لِفُلَانَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا [لأنه ^(٤)] لم ينفه من أبيه وإنما قال : لم تلده أمه ، وإنما النفي الذي يحد فيه الذي يقول : لست لأبيك .



٦٣٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ ، عَنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(٢) في ج (أجدها بالتثنية خطأ) .

(١) ساقط من ج .

٦٣١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد السلام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . باب : في الرجل يقول : لم أجذك عذراء (٨٣٦٠) (٥٢٢/٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور . باب : الرجل يجد امرأته غير عذراء (٢١١٥) (٧٥/٢) .
(٣) في ج (ليست خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (أنه بدون حرف الجر) .

٦٣٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سوار ، عن سعيد ، عن رجل عن حماد في كتاب الحدود . باب : في الرجل يقول للرجل : لست بابن فلانة (٨٧٨١) (٦٣/١٠) ، ورواه عن الشعبي (٨٧٨٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي (١٣٧٣٥) (٤٢٦/٧) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٤/٢) .

٦٣٣ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند منقطع من طريق أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بلفظ آخر في كتاب الحدود . باب : من قال : لا حد على من أتى بهيمة (٨٥٥٦) (٦/١٠) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٤/٢) .

[رضي الله ^(١) عنه] أَنَّهُ : أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ [فَذَرَأَ ^(٢)] عَنْهُ الْحَدَّ وَأَمَرَ بِالْبَهِيمَةِ فَأُخْرِقَتْ .



٦٣٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣)] قَالَ : مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، وقول [أبو ^(٤)] حنيفة ومحمد

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو : ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده منقطع .

اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يعزر ولا حد عليه إلا عطاء والنخعي والحكم ، وهو قول مالك وسفيان الثوري ، وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق ، وأظهر قول الشافعي والقول الآخر يرجم إن كان الفاعل محصناً وإن لم يكن محصناً ، يجلد مائة وبه قال أبو يوسف .

وقال الزهري : يجلد مائة أحصن أو لم يحصن ، وقال إسحاق بن راهويه : يقتل إن تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ ، فإن درأ عنه إمام القتل ، فلا ينبغي أن يدراً عنه جلد مائة . راجع : شرح السنة (٣١٠/١٠) ، والمغني (١٨٧/٨) ، ونيل الأوطار (٢٨٩/٧ ، ٢٩٠) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (دراء خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (أبي بالياء خطأ ؛ لأنه فاعل مرفوع بالواو ؛ لأنه من الأسماء الستة) .

٦٣٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري به . باب : الذي يأتي البهيمة (١٣٤٩٧) (٣٦٦/٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص به في كتاب الحدود . باب : من قال : لا حد على من أتى بهيمة (٨٥٥٢) (٥/١٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة وأبي الأحوص به من كتاب الحدود . باب : من أتى البهيمة (٢٣٤/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢١٥/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عاصم بن بهدلة بن أبي النجود صدوق . سبقت ترجمته .

٣ - هو : مسعود بن مالك الأسدي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده حسن .

[رحمهما ^(١) الله] : إذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح ؛ فإنها مثلة ^(٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) قال في النهاية يقال : مثلت بالحيوان أُمْتُل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . (٢٩٤/٤) .

(بَابُ حَدِّ السَّكَرَانِ) (٦٣٥ - ٦٣٦)



٦٣٥

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخَارِقِ يَزُفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِنَعَالِهِمْ ، وَهُمْ يَوْمئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ^(٢) بِنَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ^(٣) أَتَى بِسَكْرَانٍ فَأَمَرَهُمْ فَضْرِبُوهُ بِنَعَالِهِمْ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ ^(٤)] وَاسْتَخْرَجَ النَّاسُ ضَرْبَ السَّوْطِ .

٦٣٥ التَّخْرِيجُ :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٨٦/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده ضعيف مرسل .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من ج .

(٣) في ج (أبي بالياء خطأ ؛ لأنه فاعل مرفوع بالواو ؛ لأنه من الأسماء الستة) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

اختلف أهل العلم في مقدار حد شارب الخمر ، فذهب الجمهور إلى أن حد الخمر ثمانون ، وهو قول مالك وأبو حنيفة والثوري ، وهي رواية عن أحمد ، وذهب قوم إلى أن الحد أربعون ، وبه قال الشافعي وهي الرواية الثانية عن أحمد . وأما ثبوت حد الشارب فقد اتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين ، واختلفوا في ثبوته بالرائحة ، فقال مالك وأصحابه وأحمد وجمهور أهل الحجاز : يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان ، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور من أهل البصرة فقالوا : لا يثبت الحد بالرائحة .

ويلزم الحد على من شرب الخمر مختارًا ، فإن شربها مكرها فلا حد عليه ولا إثم سواء أكره بالوعيد والضرب ، أو ألجئ إلى شربها كأن يفتح فوه وتصب فيه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) (٦٥٩/١) ، وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ نَبَاحٍ وَلَا عَارٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

كما يلزم الحد من شربها عالماً أن كثيرها يسكر ، فأما غيره فلا حد عليه ؛ لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها ، فأشبه من زفت إليه غير زوجته ، وهذا قول عامة أهل العلم ، فأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه أيضاً ؛ لأن عمر وعثمان قالا : لا حد إلا على من علمه ، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم =

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلد بالوسط ، ويحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ، ثم يضرب الحد ويفرق على الأعضاء ويجرد إلا أنه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الرأس ، وضربه أشد من ضرب القاذف ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٣٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) قَالَ : لَوْ ^(٢) أَنَّ رَجُلًا

= فينبغي أن يؤخر إليه .

واختلف في حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ .

فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور : هو الذي يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب وبغيره عن حال صحو ، ويغلب على عقله ، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره . وقال أبو حنيفة : السكران هو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة .

كما اختلف الفقهاء في صفة الخمر التي حرّمها الشرع والتي يجب فيها الحد . فذهب الجمهور إلى أن كل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ، وجوب الحد على شارب ، وروى تحريم ذلك عن عمرو وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وبعض العلماء كإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري : أن كلمة خمر لا تطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره ، كالشراب الذي من التمر أو الشعير فلا يسمى خمرًا ، بل يسمى نبيذًا .

قال ابن العربي : وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة فلا يلتفت إليها ، والصحيح ما رواه الأئمة أن أنسًا قال : « حرمت الخمر يوم حرمت ، وما بالمدينة خمر الأعناب إلا القليل ، وعامة خمرها البسر والتمر » . واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ ، فكسروا دنانهم أي : - أواني الخمر - وبأدروا إلى الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر - أي : وأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك . راجع : أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١) ط دار المعرفة وقال الألوسي : وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان ، وبأي اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده فهو حرام ، وقليله وكثيره حرام ، ويحد شاربه ... تفسير الألوسي (١١٣/٢) ط . دار الفكر . وراجع : بداية المجتهد (٤٠٦/٢ ، ٤٠٧) ، وشرح السنة (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) ، والمغني (٣٠٤/٨ ، ٣٠٩) .

(٢) ساقطة من ج .

(١) في ج (قالوا بالجمع خطأ) .

٦٣٦ التخرّيج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٨٦/٢) .

شَرِبَ حُسُوَّةً ^(١) مِنْ خَمْرٍ ضُرِبَ ، قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ مِثْلَ ذَلِكَ .
 قال محمد : يضرب الحد في الحُسُوَّةِ من الخمر ، فأما من السكر فلا [يحد ^(٢)]
 حتى يسكر ، ولكنه يعزر ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الحُسُوَّةُ بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرة واحدة ، والحسوة بالفتح : المرة . النهاية (٣٧٨/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يجد بالجيم خطأ) .

(بَابُ حَدِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ سَرَقَ) (٦٣٧ - ٦٤٦)



٦٣٧

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ^(١) : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَقْطَعْ ^(٢) يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في ج ، م (يقطع بمشاة تحية) .

٦٣٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الرحمن عن عبد الله في كتاب اللفظة . باب : في كم تقطع يد السارق (١٨٩٥٠ / ١٠) (٢٣٣ / ١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق المسعودي منقطعاً في ، كتاب الحدود - باب : من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٨٩٥٥) (٤٧٤ / ٩) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق علي الجعد عن المسعودي منقطعاً في كتاب السرقة . باب : ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (٢٦٠ / ٨) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ، ومن طريق المسعودي (٩٧٤٢ ، ٩٧٤٣) (٤٠٩ / ٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٢٢٠ / ٢) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٠ / ٣) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : القاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد وثق . قلت : هو منقطع بينه وبين ابن مسعود (٢٧٣ / ٦) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . لم يسمع من أبيه وهو ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده مرسل .

وهذا هو ما ذهب إليه عطاء والثوري وأصحاب الرأي ، فإنهم قالوا لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم . وذهب أكثر العلماء إلى أن يد السارق لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً روي هذا عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن المنذر لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦ / ٣) .

وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعداً ، وعن عمر أن الخمص لا تقطع إلا في الخمص - أي دراهم ، وروي ذلك عن الحسن البصري ، وإذا كان فقهاء الحجاز قد أوصوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة ، وربع دينار من الذهب ، فإنهم اختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة فقال مالك : في المشهور تقوم بالدراهم لا بالربع دينار ، وذلك في حالة اختلاف الثلاثة دراهم مع الربع دينار لا اختلاف العرف مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصف .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٣٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تُقَطَّعُ ^(١) يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْحَجَفَةِ ^(٢) ، وَكَانَ ثَمْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَقَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَيْضًا لَا تُقَطَّعُ يَدُ ^(٣) السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْجَنْجِ ^(٤) ، وَكَانَ ثَمْنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ .



٦٣٩

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُقَطَّعُ - يَدُ ^(٥) - السَّارِقِ فِي ثَمَرٍ ^(٦) وَلَا فِي كَثْرٍ ^(٧) » .

= وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو : الربع دينار ، وهو الأصل أيضًا للدرهم فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار .

راجع : بداية المجتهد (٤٠٩/٢) ، وشرح السنة (٣١٣/١٠ ، ٣١٤) ، والمغني (٢٤٢/٨) .
(١) في ج ، م (يقطع بمشاة تحتية) .

(٢) الحجفة : الترس ، والترس : خشبة توضع خلف الباب يضرب بها السرير . راجع النهاية (٣٤٥) ،
ولسان العرب (٤٢٨/١) . (٣) ساقطة من م .

(٤) الجنج : هو الترس ، والميم زائدة ؛ لأنه من الجنية : السترة وسمي بذلك ؛ لأنه يوارى حامله : أي : يستره .
راجع : النهاية (٣٠٨/١) ، (٣٠١/٤) .

٦٣٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم عن ابن مسعود مع اختلاف يسير في كتاب اللقطة . باب : في كم تقطع يد السارق (١٨٩٥٤) (٢٣٤/١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بلفظ عبد الرزاق في كتاب الحدود . باب : من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٨١٥٨) (٤٧٥/٩) .
(٥) زيادة في ج .

(٦) قال البغوي : التمر الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِمَ فهو الرطب (٣١٩/١٠) .

(٧) الكثر بفتح الحاء : جمار النخل ، وهو الذي وسط النخلة . راجع النهاية (١٥٢/٤) .

٦٣٩ التخریج :

أخرجه أبو داود مطولاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج وهو منقطع ؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يلق رافع بن خديج ، ولكن الحديث صحيح ؛ لوروده من طرق أخرى متصلة حيث إن محمد بن يحيى رواه عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج فاتصل إسناد الحديث .

قال محمد : وبه نأخذ والثمر ما كان في رعوس النخل والشجر ، لم يحرز في

- = وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته . باب : من سرق تمراً أو غير ذلك ما لم يحرز (٦٨٣) (ص : ٢٣٧) .
وأخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى - كتاب الحدود . باب : ما لا قطع فيه (١٥٣٦) (ص : ٦٠٤) .
وأخرجه أحمد في مسنده مرسلًا ومرفوعًا عن رافع بن خديج (١٤٠/٢) ، (١٤٢/٢) ، (٤٦٣/٣) ، (٤٦٤) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود . باب : ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٤٩) (٥٢/٤٠) .
وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق . باب : ما لا قطع فيه (٤٩٦٠ ، ٤٩٦١ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠) (٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦/٨) .
وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود . باب : ما لا يقطع فيه من الثمار (٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤) (٩٦ ، ٩٥/٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة . باب : سرقة الثمر والكثر (١٨٩١٦ ، ١٨٩١٧) (٢٢٣/١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود . باب : في الرجل يسرق الثمر والطعام (٨٦٣٢) (٢٦/١٠) .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٠٧) (١٩٩/١) .
وأخرجه الشافعي في مسنده من كتاب القطع في السرقة (ص : ٣٣٥) .
وأخرجا الطبراني في الكبير من طرق عدة عن محمد عن رافع (٤٢٧٧ ، ٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١) (٤٣٥٢) (٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٧/٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق في كتاب السرقة . باب : القطع في كل ما له ثمن إذا سرق (٢٦٣/٨) (٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) .
وأخرجه ابن حبان في موارد الظمان للهيشمي (١٥٠٥) (٣٦١) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة . كتاب الحدود . باب : ما لا قطع فيه (٢٦٠٠) (٣١٧/١٠) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحدود . باب : سرقة الثمر والكثر .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود . باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣ ، ٩٥٩٤) (٨٦٥/٢) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٢٠/٢) .
 وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦١/٣) (٣٦٢) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - هو عامر بن شرحبيل الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده مرسل .
- ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث ، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محرزة ، أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم ، والألبان ، والأشربة والحيوان ، وقال الإمام أحمد وزُفَر : لا قطع في سرقة الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز ، وكذا الكثر ، وأوجب مالك والشافعي القطع في الثمر والكثر إذا كانت محرزة ، والحرز عند مالك هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه ، فمرباط الدواب عنده أحراز ، وكذلك الأوعية وما على الإنسان من اللباس ، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده ، =

البيوت ، فلا قطع على من سرقه ، والكثير الجمار ، جمار النخل ، فلا قطع على من سرقه ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٤٠

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا [عَمْرُو ^(٢)] بَنُ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [كَرَّمَ اللَّهُ ^(٣) وَجْهَهُ] قَالَ : إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ قُطِعَتْ ^(٤) يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ ^(٥) رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ ضَمَنَّ السَّجْنُ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا ، إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَتْ لَهُ ^(٦) يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ^(٧) ولا يقطع من السارق إلا يده اليمنى ورجله اليسرى لا يزداد على ^(٨) ذلك شيئاً إذا [أ ^(٩)] كثر السرقة مرة بعد مرة ، ولكنه يعزرو [يحبس ^(١٠)] حتى يحدث خيراً ، وهو قول أبي حنيفة ^(١١) .

= وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . راجع : بداية المجتهد (٤١١/٢) ، وشرح السنة (٣١٩/١٠) ، والمغني (٢٥٨/٨) ، ونيل الأوطار (٣٠٢/٧ ، ٣٠٣) .
 (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) ما بين الحاصرتين في ب (عمر بدون واو) .
 (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٤) في ج (قطعة خطأ) .
 (٥) ساقطة من ج .
 (٦) ساقطة من ج .
 (٧) في ج (بظلة بموحدة بعدها طاء مهملة خطأ) .
 (٨) ساقطة من ج .
 (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (١٠) ما بين الحاصرتين في ب (يحبسوه) .
 (١١) وبه يقول صاحبه والثوري ، وأنه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه الغرم ، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماض وأحمد ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين . راجع : الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص : ٢٣٩) والجوهر النقي (٢٧٥/٨) .

٦٤٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن علي في كتاب اللقطة . باب : قطع السارق (١٨٧٦٤) (١٨٦/١٠) .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة يعود فيسرق ثانياً (٢٧٥/٨) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢١/٢) .
 رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عمرو بن مرة المرادي الجملي ثقة . سبقت ترجمته .

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُقَطَّعُ السَّارِقُ وَيُضْمَنُ .
قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة إلا أن
توجد السرقة بعينها فتد (١) على صاحبها .
وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة (رحمهما (٢) الله) .

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قال (٣)] : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّسِ عَنْ أَبِيهِ ،
= ٣ - عبد الله بن سلمة أبو العالية ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده صحيح .
اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمني ، ثم إن سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ،
واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد ما قطعت إحدى يديه وأحدى رجله فقال سفيان وأبو حنيفة والأوزاعي
وأحمد : يقف القطع ويحبس وعليه في الثالثة الغرم فقط ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي
والنخعي وحماد بن أبي سليمان .
وقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه : إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله
اليمنى ، ثم إن سرق بعده يعزر ويحبس ، وكلا القولين مروي عن عمر وأبي بكر . أي : قول مالك وأبي
حنيفة . راجع : بداية المجتهد (٤١٤/٢) ، وشرح السنة للبغوي (٣٢٦/١٠) .
(١) في ج (فترده بزيادة هاء في آخره) . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

٦٤١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد في كتاب اللقطة . باب : غرم السارق (١٨٩٠٠) (٢١٩/١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في السارق
تقطع يده (٨١٨٦) (٤٨٢/٩) ، وانظر (٨١٨٤) .
وأخرجه ابن الترمكان بهذا الإسناد في الجوهر النقي (٢٧٨/٨) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٣/٢) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٦٤٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن علي بن الأقرم ، عن يزيد بن أبي كبشة في كتاب اللقطة .
باب : ستر المسلم (١٨٩٢٢) (٢٢٥/١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سفيان في كتاب الحدود : باب : في الرجل يؤتى به فيقال :
أسرقت ؟ قل : لا (٨٦٢٣) (٢٣/١٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . كتاب السرقة . باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة (٢٧٦/٨) . =

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ وَهُوَ عَلَى دِمَشَقَ ، فَقَالَ : يَا سَلَامَةَ أَسْرَقْتَ قَوْلِي : لَا ، فَقَالُوا : أَتَلَقُّهَا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَ : أَتَيْتُمُونِي بِأَمْرَةٍ لَا تَدْرِي مَا [يُرَادُ ^(١)] بِهَا لِيَتَعَرَّفَ ^(٢) [فَأُطْلَقَهَا ^(٣)] .



٦٤٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا مَسْعُودَ ^(٤) الْأَنْصَارِيَّ بِسَارِقٍ فَقَالَ : أَسْرَقْتَ ؟ قُلْ : لَا ، فَقَالَ : لَا : فَحَلَّى ^(٥) سَبِيلَهُ .
قال محمد : و ^(٦) أما نحن فنقول : لا ينبغي للحاكم أن يقول (له ^(٧)) أسرقت

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٨٧/٤) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر ثقة سبقت ترجمته .
- ٣ - محمد بن المنتشر الأجدع بن مالك ثقة . سبقت ترجمته .
- ٤ - يزيد بن أبي كبشة جبريل بن يسار السكسكي الدمشقي ، روى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٤/٨) ، والجرح والتعديل (٢٨٦/٨) ، والثقات لابن حبان (٥٤٤/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٤/١١) ، والتقريب (٣٦٩/٢) .
والحديث إسناده منقطع ؛ لأن يزيد لم يدرك أبا الدرداء .
- (١) ما بين الحاصرتين في ب (يراه خطأ) .
- (٢) في ج (ليتعرف) .
- (٣) ما بين الحاصرتين في ب ، م (فأقطعها) .
- (٤) في ج (بن) .
- (٥) في ج (يحلى بمثناة تحتية بعدها حاء مهملة خطأ) .
- (٦) ساقطة من ج .
- (٧) ساقطة من ج .

٦٤٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري في كتاب اللقطة . باب : ستر المسلم (١٨٩٢١) (٢٢٤/١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك ، عن جابر ، عن مولى لأبي مسعود في كتاب الحدود . باب :
في الرجل يؤتى به : أسرقت ؟ قل : لا (٨٦٢٤) (٢٣/١٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة . باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة (٢٧٦/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٠/٢) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٨/٤) .
والحديث إسناده منقطع .

ولكن يسكت عنه حتى يقر ، أو يدع ، وهو قول أبي حنيفة .

قال محمد : وإنما أراهما قالا للساqrين : قولاً : لا لقولهما [أسرقتما ^(١)] مخافة أن يجيباهما بنعم لمسألتهما إياهما ^(٢) ولم يفعلا ، وكذلك قال أبو حنيفة : الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم أن يقول له : أتشهد بكذا وكذا ^(٣) ؛ مخافة أن يقول : نعم ، ولكن ^(٤) يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة ، فإن كانت شهادة قاطعة [أنفذها ^(٥)] [وإن كانت غير قاطعة ^(٦)] ردها ، وكذلك الحدود .



٦٤٤

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فَقَطَعَ ^(٧) الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَلِلْوَالِي ^(٨) أَنَّ يَقْتُلَهُ آيَةً ^(٩) قِتْلَةً شَاءَ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ صَلْبًا ، وَإِنْ

(١) ما بين الحاصرتين في ب (أسرقتما) ، وفي ج (أسرت) وكلاهما خطأ .

(٢) في ج (أيهما) .

(٤) في ج (لكنه بزيادة هاء في آخره) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، في ج (أبعدھا) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) في ج (وقطع بالواو) .

(٨) في ج (وللوالي بالواو) .

(٩) في ج (أي بدون تاء) .

٦٤٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : في المحارب إذا قتل وأخذ المال (٩٠٦٥) (١٤٦/١٠) .

وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد (٢١١/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٢٣/٢) .

اختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق ، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق ، ولم يأخذ المال يقتل ، وقتله حتم ، لا يقبل العفو ، وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة ، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، وإن لم يقتل ، ولم يأخذ المال لكنه هيب وكثر الجيش نفى وعزر ، والأصل فيه قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية ؟ فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله ﷺ فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه الحكم فيهم .

وقال آخرون : نزلت في قوم من المشركين .

وقال آخرون : بل نزلت في قوم من عرينة وعُكل - بضم العين وسكون الكاف - ارتدوا عن الإسلام ، وحاربوا الله ورسوله ، فعن أنس أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع ، =

شَاءَ قَتْلَهُ بِغَيْرِ قَطْعٍ وَلَا صَلْبٍ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتَلَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ

= لم نكن أهل ريف ، وإنما استوخمنا المدينة - أي وجدناها رديئة المناخ - فأمرهم النبي ﷺ بدود وراع - أي بعدد من الأبل ومعهم راع - أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأتي بهم إلى النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا ، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم .

ثم قال ابن جرير : وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادًا ، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ... ، تفسير ابن جرير (٢٠٨/٦) .

والذي يراه ابن جرير أولى هو الذي تطمئن إليه النفس ، فإن الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطريق الذين يحاربون النظام القائم للأمة ، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة والغصب ... ، سواء كانوا من المشركين أم من غيرهم ؟ إذا العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في أن المحاربة في الأمصار وفي القرى وفي الصحراء على السواء فحيثما تحققت إخافة المسلمين كان الفاعلون لتلك الإخافة محاربين لله ولرسوله ، ويجب إنزال العقاب بهم لقول الله تعالى : ﴿ وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وكل هذه الأماكن من الأرض .

وعلى هذا الرأي سار مالك والشافعي وأبو يوسف والليث والأوزاعي وأبو ثور . ويرى الإمام أبو حنيفة وأحمد أن قطع الطريق لا يتصور في داخل مصر ، إذ يمكن الإغاثة ، ويد السلطان مبسطة في داخل الأمصار والقرى ، وإنما يتصور قطع الطريق في الصحراء وخارج المدن والقرى ، والذي

تطمئن إليه النفس ويتفق مع الآية الكريمة أنه حيثما تحقق الوصف ، وهو محاربة الأمنين ، واستلاب أموالهم ، والاعتداء على أرواحهم ، كانت الحاربة ، ولزمت العقوبة التي تردع هؤلاء المعتدين على أموال الناس وأنفسهم . قال ابن حزم : واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ؟ فقالت طائفة : حيثما قطع الطريق في مصر أو

غيره فهو محارب ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق : لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ، ولا بقرب مدينة ، ولا بقرب مصر ، ولا بين مدينتين ، ولا بين الكوفة والحيرة ، وروي عن أبي يوسف أنه قال : إذا كابروا أهل مدينة

ليلاً كانوا في حكم المحاربة . راجع : المحلى (٢٧٤/١٢ ، ٢٧٥) ، والمغني (٢٨٧/٨ ، ٢٨٨) . قال ابن المنذر : واختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في مصر مرة ، ونفى ذلك مرة . تفسير القرطبي (١٥١/٦) .

وقال ابن العربي : والذي نختاره أن الحاربة عامة في مصر والعصر وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحاربة يتناولها ومسعى الحاربة موجود فيها ، ولو خرج بعضا من في مصر لقتل بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأسره فإنه سلب وغيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهر ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصًا ، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حدًا . راجع أحكام القرآن (٥٩٧/٢ ، ٥٩٨) ط . دار المعرفة (تحقيق علي محمد البجاوي) .

واختلف الفقهاء في العقوبات التي ذكرتها الآية هل هي على التخيير أو هي مرتبة على ترتيب الجرائم ؟ فقال قوم : هي على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنائيات ، أي : أن « أو » لتنويع العقوبات على حسب طبيعة الجرائم لما روي عن ابن عباس ؓ أنه قال : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا

=

وَلَمْ [يَقْتُلْ ^(١)] قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ أُوجِعَ عُقُوبَةُ وَحَبْسٍ ^(٢) حَتَّى يُعَدِّثَ خَيْرًا .

قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا قتل وأخذ المال قتل صلبًا ولم تقطع ^(٣) يده ولا رجله ، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتي على صاحبه [بدأ ^(٤)] بالذي يأتي على صاحبه و [درأ ^(٥)] الآخر .



٦٤٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي سَارِقٍ سَرَقَ فَأَخَذَ فَأَنْقَلَتَ ، ثُمَّ سَرَقَ فَأَخَذَ الثَّانِيَةَ ، قَالَ : تُقَطَّعُ ^(٦) .

= أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ، وإلى هذا ذهب قتادة والنخعي ، وبه قال الأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن « أو » للتخيير ، وأن الإمام بالخيار في أمر المحاررين بين القتل والصلب والنفي ، روي ذلك عن الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، وضعف الفخر الرازي هذا الرأي من وجهين : أحدهما : أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفسي ، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير .

الثاني : أن المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد همَّ بالمعصية ولم يفعل وذلك لا يوجب القتل ، كالعزم على سائر المعاصي ، ثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلاً على حدة فصار التقدير : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ... ، والرأي الأقرب إلى الصواب هو الأول القائل بتنوع العقوبة ، إذ إن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسباً للجناية بحيث يزداد بازديادها ، وينقص بنقصها ، وليس من المعقول أن تكون جريمة الاتفاق على الإرهاب بدون تنفيذ متساوية مع جريمة الإرهاب والقتل والصلب والنهب والغصب إذا فالعدالة توجب تنوع العقوبة . راجع : بداية المجتهد (٤١٧/٢) ، شرح السنة للبغوي (٢٦١/١٠ ، ٢٦٢) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٢٢١/١١) ، (٢٢٢) ط . دار الفكر .

(١) ما بين الحاصرتين في ب يقطع . (٢) في ج (يحبس بلفظ المضارع) .

(٣) في ج (يقطع بمشاه تحتية) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (بداء) ، في م (مبدئ) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (دراء) ، في م (درئ) .

(٦) في ج ، م (يقطع بمشاة تحتية) .

٦٤٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ في كتاب الحدود .

باب : في الرجل يسرق مراوًا (٨٢١٩) ، (٤٨٩/٩) .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى عليه إلا قطعًا واحدًا ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٤٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ ^(٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢١/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته والخلسة ، ما يؤخذ سلبًا ومكابرة . راجع : النهاية (٦١/٢) .

٦٤٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن حجاج عن الحكم ، عن علي . ورواه عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة عن خلاص ، عن علي في كتاب الحدود . باب : في الخلسة فيها قطع أم لا ؟ (٨٧١٢ ، ٨٧١٣) (٤٦/١٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة . باب : لا قطع على المختلس (٢٨٠/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٢٤/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الحسن البصري ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع .

قال الإمام البغوي : ولا قطع على من خان في وديعة ، أو جحد عارية عنده ، أو اختلس متاعًا من إنسان ؛ لأنه لا يسمى شيء منها سرقة ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية . واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع » رواه أبو داود في كتاب الحدود . باب : القطع في الخلسة والحيانة (٤٣٩١) (١٣٥/٤ ، ١٣٦) .

ويحتمل أن يكون إنما سقط القطع عن المختلس ؛ لأن الغالب من أمر المختلس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه بالمجاهدة ، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق ، وقاطع الطريق ؛ فإن السرقة تكون سرًا ، وقطع الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوث .

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وزفر إلى وجوب القطع على المستعير إذا جحد العارية ، والذي عليه عامة أهل العلم هو عدم القطع ، وهو ما أراه أنه الأقرب إلى الصواب . راجع : شرح السنة (٣٢١/١٠) ، ٣٢٢ ، والمغني (٢٤٠/٨) ، ونيل الأوطار (٣٠٥/٧) .

(بَابُ حَدِ النَّبَاشِ ^(١)) (٦٤٧ - ٦٤٨)

٦٤٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٢) : حَدَّثَنَا] حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ^(٣) قَالَ فِي النَّبَاشِ إِذَا نَبَشَ عَنِ الْمَوْتَى فَسَلَبَهُمْ أَنَّهُ يُقَطَّعُ ، وَقَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ [مَتَاعٌ ^(٤)] غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَلَكِنَّهُ [يُوجَعُ ^(٥)] ضَرْبًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا .



٦٤٨

قال مُجَرَّد : وَبَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ وَهُوَ قَوْلُنَا .

- (١) النبش : إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش . راجع : ترتيب المحيط (٣١٣/٤) .
 (٢) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .
 (٣) ساقطة من ج .
 (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
 (٥) ما بين الحاصرتين في ب (يرجع بالراء المهملة خطأ) .

٦٤٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري في كتاب اللقطة . باب : المختفي وهو النباش (١٨٨٨٠) (٢١٣/١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الحدود . باب : ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ؟ (٨٦٦٤ ، ٨٦٦٧) (٣٥ ، ٣٤/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٤/٢) .
 وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/٣) .

اختلف أهل العلم في النباش الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصابًا ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى وجوب القطع عليه ؛ لأن القبر حرز للكفن ، وقال أبو حنيفة وسفيان والثوري : لا قطع عليه ؛ لأن القبر ليس بحرز ؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك .
 راجع : بداية المجتهد (٤١١/٢) ، وشرح السنة (٣٢٣/١٠) ، والمغني (٢٧٢/٨) .

٦٤٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق روح بن القاسم ، عن مطرف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . باب : ما جاء في النباش (٨٦٧٢) (٣٦ ، ٣٥/١٠) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/٣) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٢٢٤/٢) .
 والحديث إسناده منقطع .

فقه
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ السَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْإِشْبَاهِ

كتاب الشهادة

(بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) (٦٤٩)



٦٤٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ [ذَوَا] ^(١) عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] إِلَى آخِرِهَا قَالَ : مَنْسُوخَةٌ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين ، والله أعلم ^(٣) .

(١) الذِّمَّةُ والذِّمَامُ هما بمعنى : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . راجع : النهاية (١٦٨/٢) .

٦٤٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٣/٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (ذوي بالياء خطأ ؛ لأنه صفة لاثنان وصفة المرفوع مرفوع) .

(٣) ساقطة من ج ، م .

وجواز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة قد بسط الإمام القرطبي القول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الكاف والميم في قوله : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ضمير للمسلمين وأن الكاف والميم في قوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ للكافرين فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية وهو الأشبه بسياق الآية ، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وهم : أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وتبعهم في ذلك جمع من التابعين ، واختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين كلهم يقولون : ﴿ مِّنْكُمْ ﴾ من المؤمنين ، ومعنى ﴿ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني الكفار .

القول الثاني : أن قوله سبحانه : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ منسوخ وهذا قول بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وبقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها ﴿ مِمَّنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

قال القرطبي : قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على =

(بَابُ شَهَادَةِ الْمَخْذُودِ) (٦٥٠ - ٦٥٣)



٦٥٠

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي نَضْرَانِي قَذَفَ مُسْلِمَةً فَضَرِبَ الْحَدُّ ثُمَّ أَسْلَمَ : أَنَّهُ جَائِزُ الشَّهَادَةِ .

قال محمد : وبه نأخذ : وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم يضرب حد في الإسلام .



٦٥١

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ (١)] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا جُلِدَ الْقَاذِفُ لَمْ يَجُزْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ، وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [النور : ٥] قَالَ : يُرْفَعُ (٢) - اللَّهُ - عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقِ ، فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا تَجُوزُ أَبَدًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة [رحمه (٣) الله] .

= المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ، ويقوي هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها ، وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه ينافي الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً ، فإنه في قصة غير قصة الوصية لإمكان الحاجة والضرورة ، ولا يتمتع اختلاف الحكم عند الضرورات .

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها ، قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله : ﴿ يَنْكُرُكُمْ ﴾ أي : من عشيرتكم وقربائكم .. ومعنى ﴿ أَوْ مَخْرُجِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة .

وهذا يبنى على معنى غامض في العربية ، وذلك أن معنى آخر في العربية من جنس الأول ، تقول : مررت بكرم وكريم آخر ، ولا تقول : مررت بكرم وخسيس آخر .. فوجب على هذا أن يكون قوله : ﴿ أَوْ مَخْرُجِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي : من غير المسلمين . راجع : تفسير القرطبي (٣٤٩/٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١) .

٦٥٠ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٥/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) زيادة في ج .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

٦٥١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن واصل ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (١٣٥٧٣) و (١٣٥٧٤) (٣٨٧/٧) .



٦٥٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أُجِيزَ شَهَادَةُ الْقَاضِي إِذَا تَابَ .
قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .



٦٥٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَنَا أَقْطَعُ ^(٢) بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ : اتَّقِبُلْ شَهَادَتِي ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَأَرَاكَ لِذَلِكَ أَهْلًا .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم في كتاب البيوع والأفضية . باب : من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب (٦٩٩) (١٧٢/٦) .
وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، (٧٩/١٨) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات . باب : من قال : لا تقبل شهادته (١٥٦/١٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٧٥/٢) .

٦٥٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، لكن بلفظ آخر ﴿ يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ﴾ يعني القاذف . كتاب الشهادات . باب : شهادة القاذف (١٥٥٥٢) (٣٦٣/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي في كتاب البيوع والأفضية . باب : في شهادة القاذفين من قال : هي جائزة إذا تاب (٦٩٢) (١٧٠/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ عبد الرزاق في كتاب الشهادات . باب : شهادة القاذف (١٥٣/١٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٥/٢) .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) هو رجل من بني أسد قطعت يده في حد من الحدود .

٦٥٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أشعث بدون ذكر كلمة أقطع في كتاب الطلاق . باب : قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (١٣٥٧٥) (٣٨٨/٧) ، وفي كتاب الشهادات . باب : شهادة القاذف (١٥٥٥٣) (٣٦٣/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أشعث في كتاب البيوع . باب : شهادة الأقطع (٢٩٣١) ، (٢٩٣٢) (٢١١/٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٥/٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، كل محدود في سرقة ، أو زنا ، أو غير ذلك إذا تاب قبلت ^(١) شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ^(٢) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - هو : الهيثم بن أبي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - عامر بن شراحيل الشَّعْبِي ثقة . سبقت ترجمته .
- ٤ - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث رجال إسناده ثقات .

(١) في ج (قبله خطأ) .

(٢) الآية (٤) من سورة النور وبدايتها ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ .

(بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ) (٦٥٤ - ٦٥٥)



٦٥٤

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ : كَانَ إِذَا [أَخَذَ] ^(١) شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّوقِ قَالَ لِلرُّسُولِ : قُلْ لَهُمْ : إِنَّ شَرِيحًا يُقْرِئُكُمْ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّا أَخَذْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاخْذُرُوهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَرْسَلَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ أَجْمَعَ مَا كَانُوا ، فَقَالَ لِلرُّسُولِ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو ^(٢) حنيفة ، ولا يرى عليه ضرباً ، وأما في قولنا فإننا نرى عليه ^(٣) مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطاً .



٦٥٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ (قَالَ) ^(٤) : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ شَاهِدَ الزُّورِ مَا يَبْنُوهُ وَيَبْنُوهُ أَرْبَعِينَ سَوَّطًا ^(٥) .

قال محمد : وبه نأخذ .

- (١) ما بين الحاصرتين في ب (أحد بالحاء والذال المهملتان) .
 (٢) في ج (أي بالياء وهو خطأ ؛ لأنه فاعل مرفوع بالواو ولأنه من الأسماء الستة) .
 (٣) ساقطة من ج .

٦٥٤ الترخيص :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الحصين ، عن شريح ، وعن المسعودي ، عن أبي الحصين بلفظ قريب منه في كتاب البيوع والأقضية . باب : شاهد الزور ما يصنع به ؟ (٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦) (٢٥٩/٧ ، ٢٦٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور إلخ في كتاب الشهادات . باب : عقوبة شاهد الزور (١٥٣٩٠) (٣٢٦/٨) وانظر : (١٥٣٩١) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان بلفظ آخر في كتاب آداب القاضي . باب : ما يفعل بشاهد الزور (١٤٢/١٠) .

- وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٤/٢) .
 وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٨٨/٤) .
 والحديث إسناده منقطع بين الهيثم وشريح .
 (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٥) ساقطة من ج .

٦٥٥ الترخيص :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد ، عن أشعث عن الشعبي في كتاب البيوع والأقضية . باب : شاهد الزور ما يصنع به ؟ (٣١٠١) (٢٦١/٧) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٤/٢ ، ٢٧٥) .

(بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ) (٦٥٦ - ٦٥٧)



٦٥٦

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (١) جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْحُدُودَ .

قال محمد : ونحن نقول : ما خلا الحدود والقصاص ، وهو قول أبي حنيفة (٢) .



٦٥٧

قال [مُجَدِّدٌ] (٣) : وَ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ (٥) : حَدَّثَنَا] حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ فِي الصَّبِيِّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهوَ نَأْخُذُ ، إِذَا كَانَتْ عَدَلًا مُسْلِمَةً ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : لَا يَقْبَلُ (٦) عَلَى (٧) الْإِسْتِهْلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْوِلَادَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ فَتَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَدَلًا مُسْلِمَةً فَهَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ .

(٢) ساقطة من ج .

(١) فِي ج (الرِّجَالُ بِالْإِفْرَادِ) .

٦٥٦ التَّخْرِيجُ :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنِّفِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَفْظَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْعَتَاقَةِ وَالْدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . بَابٌ : هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ ؟ (١٥٤٠٤ ، ١٥٤٠٩) (٣٢٩/٨ ، ٣٣٠) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَفْظَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ ، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ . بَابٌ : فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ (٨٧٦٥) (٥٩/١٠) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . بَابٌ : الشَّهَادَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ الْخ (١٤٨/١٠) . وَذَكَرَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْآثَارِ (٢٧٣/٢) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي ب (عَنْ) .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ج ، م .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ج .

(٦) فِي م (تَقْبَلُ بِمَشَاةٍ فَوْقِيَّةٍ) .

٦٥٧ التَّخْرِيجُ :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنِّفِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ شَرِيحٍ ، وَعَنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ . بَابٌ : شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَلَى الرِّضَاعِ (١٣٩٨٦) (٤٨٥/٧) ، وَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَحَالَهُ عَلَى أَثَرِ شَرِيحٍ قَبْلَهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . بَابٌ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ (١٥٤٣٢) (٣٣٤/٨) . وَذَكَرَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي الْآثَارِ (٢٧٣/٢) .

(بَابُ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلْقَرَابَةِ وَغَيْرِهَا) (٦٥٨ - ٦٥٩)

٦٥٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَالْأَبُ لِابْنِهِ ، وَالابْنُ لِأَبِيهِ ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ ، وَالْمَحْدُودُ حَدًّا فِي قَذْفٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما ^(٢) .

٦٥٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْأَبُ لِابْنِهِ ، وَلَا الْابْنُ لِأَبِيهِ ، وَلَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقط من ج .

٦٥٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح في كتاب الشهادات . باب : شهادة الأخ لأخيه ... إلخ (١٥٤٧٤) ، (٣٤٤/٨) ، وانظر : (١٥٤٧٦ ، ١٥٤٧٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سفيان في كتاب البيوع والأفضية . باب : في شهادة الولد لوالده (٢٩٠١) (٢٠٤/٧) ، وانظر : (٢٩٠٢) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٦/٢) . وذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٢/٤) . رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - هو الهيثم بن أبي الهيثم ، وهو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - هو شريح القاضي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث رجال إسناده ثقات . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٦٥٩ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبي في كتاب البيوع والأفضية . باب : في شهادة الولد لوالده (٢٩٠٣) (٢٠٥/٧) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٧/٢) .

الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت سبقت ترجمته .
 - ٢ - هو ابن أبي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - عامر بن شراحيل الشعبي الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده مقطوع .

(بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ) (٦٦٠ - ٦٦١)



٦٦٠

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كَتَبَ هِشَامُ ^(١) ابْنُ هُبَيْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ ^(٢) شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ وَعَنْ جَرَاحَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَعَنْ دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، وَعَنْ ^(٣) عَيْنِ الدَّابَّةِ ، وَالرَّجُلِ [يُقَرُّ] ^(٤) بَوْلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ إِذَا اتَّفَقُوا ، وَجَرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ ^(٥) وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَدِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا ، وَالرَّجُلُ يُقَرُّ بَوْلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّهُ أَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا أو اختلفوا ؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمُ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ [فَرَجُلٌ] ^(٦) وَأَمْرَاتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولاً ولا ممن يرضى به من الشهداء ^(٧) ، و ^(٨) الخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة ، وغير ذلك وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ج (شهاب خطأ) .

(٣) في ج (عين خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (يفر بالفاء الموحدة خطأ) .

(٥) سبق التعريف بها .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (فرحل بالحاء المهملة خطأ) .

(٧) ساقطة من ج .

(٨) ساقطة من م .

٦٦٠ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن شريك ، عن عبد الأعلى ، عن شريح في كتاب البيوع والأفضية . باب : في شهادة الصبيان (١٠٧٧) (٢٨١/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٨/٢) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ : الزُّنَا وَالْقَذْفُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالشُّكْر .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم في كتاب الحدود .
باب : في شهادة النساء في الحدود (٨٧٦٥) (٥٩/١٠٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٨/٢) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ المصنف (٧٩/٤) .

فَقْه
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْإِثْلَاقِ

كتاب الوصية

(بَابُ مَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ) (٦٦٢ - ٦٦٣)



٦٦٢

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا عطاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يُعَوِّدُنِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : بِالنِّصْفِ قَالَ ^(٢) : « لَا » قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » ^(٣) ، لَا تَدْعُ أَهْلَكَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا تجوز الوصية لأحد ^(٤) أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موته ، فهو جائز وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في ج (فقال بزيادة فاء في أوله) .
(٣) ساقطة من ج .
(٤) في ج (لا خطأ) .

٦٦٢ التخریج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته مطولاً بلفظ مختلف عن مالك ، عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص . باب : الرجل يوصي عند موته بثلث ماله (٧٣٦) (ص : ٢٥٩) .
وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك في كتاب الشهادة . باب : رثي النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٣٣) (٤٣٥/١ ، ٤٣٦) ، في كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٥٩١) (١٠٠٦/٣) باب الوصية بالثلث (٢٥٩٣) (١٠٠٧/٣) ، في كتاب فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ (اللَّهُمَّ أَمْضِي لأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ) (٣٧٢١) (١٤٣١/٣ ، ١٤٣٢) ، في كتاب المغازي : باب حجة الوداع (٤١٤٧) (١٦٠٠/٤ ، ١٦٠١) في كتاب النفقات : باب فضل النفقة على الأهل (٥٠٣٩) (٢٠٤٧/٥) ، في كتاب المرضى . باب : وضع اليد على المريض (٥٣٣٥) (٥ / ٢١٤٢ ، ٢١٤٣) . باب : ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع إلخ (٥٣٤٤) (٢١٤٥/٥ ، ٢١٤٦) ، في كتاب الدعوات . باب : الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٠١٢) (٢٣٤٣/٥) ، في كتاب الفرائض : باب ميراث البنات (٦٣٥٢) (٢٤٧٦/٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الوصية . باب : الوصي بالثلث (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا . باب : ما جاء في مالا يجوز للموصي في ماله (٢٨٦٤) (١١٢/٣) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا . ما : جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦) (٤٣٠/٤) .
وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث (٣٦٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦٣٢) (٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١/٦) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث (٢٧٠٨) (٩٠٣/٢ ، ٩٠٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده من طرق (١٦٨/١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث (٣١٩٨ ، ٣١٩٩) (٢٩٣/٢) .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيُجِزُهَا ^(٢) الْوَرِثَةُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ يَزِدُّونَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ : ذَلِكَ الشُّكْرُ وَلَا يَجُوزُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء ، وإن أجازوها بعد الموت ، وهي لوارث أو أكثر من الثلث ، فذلك جائز وليس لهم أن يرجعوا فيه ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة (٢٣٥٥) (٦١/٣) .
وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد عن أبيه (٦٦) (٣٦/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن طرق في كتاب الوصايا . باب : كم يوصي الرجل من ماله (١٦٣٥٧) ، (٥٨) (١٦٣٥٩) (٦٤/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الوصايا . باب : ما يجوز للرجل من الوصية في ماله (١٠٩٦٠) (١٩٩/١١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طرق في كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث (٢٦٨/٦ ، ٢٦٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٤/٢ ، ٣٣٦) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
- ٢ - عطاء بن السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط سبقت ترجمته .
- ٣ - السائب بن مالك ، ويقال بن يزيد الثقفي وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . راجع تاريخ الثقات (ص : ١٧٦) ، والجرح والتعديل (٢٤٢/٤) ، والثقات (٣٢٧/٤) ، وتهذيب الكمال (١٩٢/١٠) .
والحديث إسناده حسن .
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٢) في جـ (فيجيز بدون هاء) .

٦٦٣ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن عبد الله ، عن القاسم في كتاب الوصايا . باب : في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث (١٠٧٨١) (١٥٣/١١) .
وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً (٣٩٠) (١١٨/١) (١١٩) .
وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الوصايا . باب : في الذي يوصي بأكثر من الثلث (٣١٩٦) (٢٩٣/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٤/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده مرسل ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه .

(بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصَايَا وَالْعَتَقِ) (٦٦٤ - ٦٧٣)



٦٦٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي الْوَصِيَّةِ فَلَانٌ حُرٌّ وَأَعْطُوا فَلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ بِيَدَيَّ بِالْعَتَقِ وَإِذَا قَالَ : أَعْتَقُوا فَلَانًا وَأَعْطُوا فَلَانًا كَذَا وَكَذَا فَبِالْحِصَصِ ، وَإِذَا قَالَ أَعْطُوا هَذَا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ وَأَعْطُوا فَلَانًا كَذَا وَكَذَا بِيَدَيَّ بِهَذَا الدَّيِّ بِعَيْنِهِ مِنَ الثَّلَاثِ ^(١) .

[قال محمد : وبه نأخذ فيما يوصف من العتق ، فأما إذا قال : أعطوا فلاناً هذا العبد بعينه وأعطوا فلاناً كذا وكذا ^(٢)] [تحاصفاً] ^(٣) في الثلث وهو قول أبي حنيفة ^(٤) .



٦٦٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ [بعد] ^(٥)

(٢،١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (تحاصفاً بالخاء المهملة) ، في ج (تحلصاً) وكلاهما خطأ .

(٤) قال الخنفي : العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث . راجع : رد المحتار (٤٦٠ ، ٤٣٧/٥) .

٦٦٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق مختصراً وبألفاظ مختلفة في كتاب الوصايا . باب : الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة (١٠٩٢٦ ، ١٠٩٣١ ، ١٠٩٣٢ ، ١٠٩٣٦) (١١/١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن الثوري عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب المدير . باب : العتق عند الموت (١٦٧٤١) (١٥٧/٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا . باب : الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك (٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠) (١٢٠/١) .

وأخرجه الدارمي مختصراً عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب الوصايا . باب : ما يبدأ به من الوصايا (٣٢٣٤) (٢٩٨/٢) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الوصايا . باب : الوصية بالعتق وغيره (٢٧٧/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٣٩/٢) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (بعده بزيادة هاء في آخره) .

٦٦٥ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٩/٢) .

يَعْنِيهِ ، وَثُوبِي لِأَخْرَ بَثْلُثِ مَالِهِ ، قَالَ : يُعْطَى هَذَا الْعَبْدَ ، وَيُعْطَى هَذَا مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَوْصَى لِهَذَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَلِهَذَا بِثُلْثِ مَالِهِ أُعْطِيَ هَذَا مِائَةً وَالْآخَرُ مَا بَقِيَ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكن صاحبي ^(١) الوصية [يتحصان] ^(٢) في الثلث بوصيتهما ولا يكون [واحد] ^(٣) منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٦٦

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصَايَا ، قَالَ : [بَدَأُوا] ^(٤) يَعْتَقُ ثُلْثَ غُلَامِهِ وَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ وَيَسْتَسْعِي فِيْمَا [لَمْ] ^(٥) يُعْتَقَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَوْصَى مَعَ عَتَقِ ثُلْثِهِ بِوَصَايَا وَلَهُ مَالٌ جَعَلَ ثُلْثًا سِعَايَتِهِ فِيْمَا أَوْصَى بِهِ وَأَ ^(٦) لَا أَجْعَلْ ذَلِكَ لِلْوَرْتَةِ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فإذا أعتق ثلثه عتق كله وبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا ، فإن بقي شيء كان لأصحاب الوصايا بالحصص .



٦٦٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ عَبْدَهُ عِنْدَ

(١) في ج (صاحب بدون ياء) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يتحصان بالحاء المهملة خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (أحد) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ب) (ابدأ) ، في م (بدأ) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (لا) . (٦) في (ج) (نبدي خطأ) .

٦٦٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، عن إبراهيم في كتاب البيوع والأفضية . باب : إذا أعتق بعض عبده في مرضه (١٨١٢) (٤٩٦/٦) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٣٩/٢) .

٦٦٧ التخریج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الوصايا . باب : الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره (٤١٦) (١٢٣/١) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مطولاً عن عبد السلام بن حرب ، عن مغيرة عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب البيوع والأفضية . باب : الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره (١٨٠٣) (٤٩٣/٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب المدبر . باب : الرجل يعتق =

الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يَسْتَشْعِي فِي قِيَمَتِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ، ولم يكن له مال غيره ، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء ، وفي ثلثي ما بقي للورثة ، وكان له الثلث [وصية ^(١)] وهو قول أبي حنيفة .



٦٦٨

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، يبدأ به قبل الدين والوصية ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٦٩

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ وَصِيَّةٍ ^(٢) كَانَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ صَوْمًا ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ كَفَّارَةً يَكُونُ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ .
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة ، أو زكاة ، أو غير ذلك فهو من الثلث إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة .

= رقيقه عند الموت (١٦٧٦٥) (١٦٤/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٤٠/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (وصيته) .

٦٦٨ التخریج :

أخرجه الدارمي عن ابن أبي شيبة ، عن حفص ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحكم ، عن إبراهيم في كتاب الوصايا . باب : من قال الكفن من جميع المال (٣٢٤٠) (٢٩٩/٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم ، عن إبراهيم وعن شعبة ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم في كتاب البيوع . باب : من قال : الكفن من جميع المال (١٩٢٠ ، ١٩٣١) (٥٢٦/٦ ، ٥٢٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٣١/٢) .

(٢) في ج (أوصية خطأ) .

٦٦٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب الوصايا . باب : الرجل يشتري ويبيع في مرضه الخ (١٦٤٨٥) (٩٥/٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٣١/٢) .



٦٧٠

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَدَأُ بِالْعِتْقِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثِ قُسِمَ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ .

قال محمد : وبه نأخذ في العتق [الباب] ^(١) في المرض والتدبير وهو قول أبي حنيفة .



٦٧١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَذِيرٍ ، أَوْ رَقَبَةٍ فَمِنْ ثَلَاثِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .



٦٧٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحُبْلَى إِذَا أَوْصَتْ وَهِيَ تَطْلُقُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَصِيَّتُهَا مِنَ الثَّلَاثِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعني بقوله : وصيتها من الثلث يقول : ما وهبت ^(٣) أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الثبات بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة) ، في ج (الثبات بالنون الموحدة بعدها باء موحدة) وكلاهما خطأ ، والبات أي : الذي لا رجعة فيه . راجع : ترتيب القاموس (٢١٠/١) .

٦٧٠ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٢/٢) .
(٢) ساقطة من ج .

٦٧١ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٢/٢) .
(٣) ساقطة من ج .

٦٧٢ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٢/٢) .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي ابْنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ الَّذِي أُعْطِيَ فِيهِ الثُّلُثُ وَرِثَ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دُونَ الثُّلُثِ وَرِثَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَاسْتَشْعَى فِي شَيْءٍ لَمْ يَرِثَ .

قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا ، فإنه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب به ^(١) بميراثه ويؤدي فضلاً ^(٢) إن كان عليه ويأخذ فضلاً إن كَانَ له ؛ لأنه وارث ورقبته [وصية] ^(٣) له ولا يكون لوارث وصية .

(١) في ج ، م (بها) .

(٢) في م (نقلاً بالنون الموحدة في أوله بعدها فاء) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ب) (وصيته) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب المدبر . باب : الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها والرجل يشتري ابنه (١٦٨٠٥) (١٧٣/٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٢/٢) .

فقه
مُحَمَّد بن أَحْسَن الشَّيْبَانِي
المُسَمَّى
كِتَابُ الْإِثْلَاقِ

كتاب العتق

(بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ) (٦٧٤ - ٦٧٥)



٦٧٤

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا [لَهُ] ^(١) فَقَالَ ^(٢) لَهُ : [أَمَّا] ^(٣) إِنَّ مَالِكَ لِي وَلِكُنِّي سَادَعُهُ لَكَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، من أعتق مملوكًا أو كاتبه فماله لمولاه ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٧٥

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غَضَبٍ مِنْهَا غَضَبًا ^(٤) مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْتَحِبُّ ^(٥) أَنْ يَغْتِقَ الرَّجُلَ لِكَمَالِ أَعْضَائِهِ ، وَالْمَرْأَةُ تُغْتِقُ الْمَرْأَةَ لِكَمَالِ أَعْضَائِهَا .

(٢) في ج (فقا خطأ) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٦٧٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٥/٢) .

وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص : ٢١٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عمران بن عمير المسعودي الكوفي ، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : قال الحسيني : فيه جهالة ، وقال ابن شيخنا : لا أعرفه ، ثم قال ابن حجر : قلت : أخرج له أحمد من طريق المسعودي عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حديثًا نبه على شيخنا الهيثمي ، وذكر البخاري عن ابن عيينة ، عن مسعر أنه أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . راجع : تعجيل المنفعة (ص : ٢١٩) .

٣ - هو عمير مولى عبد الله بن مسعود ، روى عن ابن مسعود ، وعنه ابنه عمران ، ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : عداؤه في أهل الكوفة ، وقال ابن حجر في تقريبه : مجهول من الثالثة . راجع : التاريخ الكبير (٥٣٧/٦) ، والجرح والتعديل (٣٨٠/٦) ، والثقات (٢٥٤/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٥١/٨) ، وتقريب (٨٧/٢) .

والحديث إسناده ضعيف .

(٥) في ج (يستحب بدون اللام) .

(٤) ساقطة من ج .

٦٧٥ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٥/٢) .

(بَابُ عَتَقِ الْمَدْبَرِ ^(١) وَأُمِّ الْوَلَدِ) (٦٧٦ - ٦٨١)

٦٧٦

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي وَلَدِ الْمَدْبَرَةِ الْمُؤَلَّدِ فِي حَالِ تَدْبِيرِهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .



٦٧٧

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا إِذَا وَلَدَتْهُ ^(٣) وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ بِمَنْزِلَتِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٧٨

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ

(١) هو العبد الذي يعلق عتقه بموت سيده ، قال في النهاية : دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير ، أي أنه يعتق بعد ما يديره سيده ويموت (٩٨/٢) .

(٢) هذا الأثر ساقط كله من ج .

٦٧٦ : التخریج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المدبر : باب : ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها (٣١٥/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٦٦/٢) .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن غير واحد (١٤٤/٩ ، ١٤٥) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غير

واحد (١٦٢/٦ ، ١٦٣) . (٣) في ج (ولدت خطأ) .

٦٧٧ : التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد السلام بن حرب ، عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ، ورواه عن جرير ، عن مغيرة ، عن حماد بلفظه في كتاب البيوع والأقضية . باب : في ولد أم الولد ، من قال : هو بمنزلتها (٦٥٤ ، ٦٥٧) (١٦٠/٦ ، ١٦١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد . باب : أم الولد من غير سيدها (٣٤٩/١٠) .

٦٧٨ : التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ آخر عن عبيد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعن نافع ، عن ابن عمر في =

كَانَ يُنَادِي عَلَى مَنِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَبِيعُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنَّهُ حَرَامٌ إِذَا وَلَدَتْ الْأُمُّ لِسَيِّدِهَا عُتِقَتْ وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَقٌّ .

قال محمد : وبه نأخذ إلا أنها [متعة] ^(١) له يطأها ما دام حيًّا .



٦٧٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قال ^(٢) : حَدَّثَنَا] حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّقَطِ ^(٣) مِنَ الْأُمَةِ : أَنَّهُ مَا ^(٤) كَانَ لَا يَسْتَبِينَ لَهُ أَصْبَعٌ ، أَوْ عَيْنٌ أَوْ فَمٌ أَنَّهَا لَا تُعْتَقُ ، وَلَمْ تَكُنْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يستبن ^(٥) من السقط شيء [يعرف] ^(٦) أنه ولد لم تكن به أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة .

= كتاب الطلاق . باب : بيع أمهات الأولاد (١٣٢٢٥) (٢٩٢/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر في كتاب البيوع والأفضية . باب : بيع أمهات الأولاد (١٦٣٧) (٤٣٩/٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد . باب : الرجل يطأ أمته بالملك قتل له (٣٤٤ ، ٣٤٣/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٦/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (منفعة بالنون الموحدة بعدها فاء) ، في ج (متعت) وكلاهما خطأ .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عن) . (٣) سبق التعريف به .

(٤) في ج (بها خطأ) .

(٥) في ج (يستبن بزيادة مثناة تحتية بعد الباء وهو خطأ ؛ لأن الفعل مجزوم ولم يعلّمه جزمه حذف الياء) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (معرف بميم في أوله خطأ) .

٦٧٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب الطلاق . باب : ما يعتقها السقط (١٣٢٤٥) (٢٩٦/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٧/٢) .



٦٨٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَفْجُرُ ، قَالَ : لَا تُبَاعُ عَلَى حَالٍ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٨١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدًا فَتَلِدُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَمُوتُ .
قَالَ : فَهِيَ حُرَّةٌ وَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ ، وَهِيَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ مَعَ الْعَبْدِ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَكُنْ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٦٨٠ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم بلفظ آخر ، ورواه عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن ، وإبراهيم في كتاب البيوع والأقضية . باب : إذا فجرت يرقها أم لا (١٦٤١) ، (١٦٤٢) (٤٤٠/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٧/٢) .

٦٨١ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٧/٢) .

(بَابُ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ)
(٦٨٢ - ٦٨٣)



٦٨٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ : أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَةٍ لَهُ صِغَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَوِّمَهُ وَ [يُرْجِعَهُ] ^(٢) حَتَّى [تُدْرِكَ] ^(٣) الصَّبِيَّةُ فَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمُّنُوا .
قال محمد : وهو قول أبي حنيفة إذا كان [المعتق] ^(٤) موسرًا ، وأما في قولنا : فإذا ^(٥) أعتق أحدهم فقد صار العبد حرًا كله ولا سبيل للباقيين إلى عتقه بعد ذلك ، فإن كان [المعتق] موسرًا [ضمن] ^(٦) حصص أصحابه ، وإن كان معسرًا سعى العبد لأصحابه في حصصهم .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (حد من هكذا كتبت) ، في ج (يرجيه بدون همز) ، في م (يرحته بحاء مهملة بعدها مثناة فوقية) وإنما ضبطه من جامع المسانيد للخوارزمي (١٦٧/٢) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (يدرك بمثناة تحتية) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (العتق) . (٥) في ج (إذا) .
(٦) ما بين الحاصرتين في ب (حتى خطأ) .

٦٨٢ | التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أبي حمزة ، عن النخعي بلفظ آخر في كتاب المدير . باب : من أعتق شركا له في عبد (١٦٧٣٢) وانظر : (١٦٧٢٩) (١٥٥/٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد وعن يزيد بن هارون ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعن عمر مع اختلاف في اللفظ في كتاب البيوع والأقضية .
باب : العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٧٧٠ ، ١٧٧٢) (٤٨٢/٦ ، ٤٨٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العتق . باب : من قال : يعتق بالقول (٢٧٨/١٠) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٧/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري الأودي وثقه العجلي ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق من الثالثة . راجع : تهذيب التهذيب (٣٤٥/١١) ، والتقریب (٣٦٨/٢) .
٣ - الأسود بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده حسن .



قال مُجَدّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَنْ أَثْنَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا ، قَالَ : الْآخِرُ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُضَمَّنُهُ ^(١) يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلضَّامِنِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَشْعَاهُ وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرًا حين أعتقه صاحبه ، وإن كان المعتق موسرًا ضمن حصة صاحبه ، وإن كان معسرًا سعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك ، والولاء في الوجهين جميعًا للمولى المعتق الأول ^(٢) .

(١) ساقط من ج ، م .

(٢) راجع : المحلى (١٧٤/٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور ، عن إبراهيم مختصرًا في كتاب المدير . باب : من أعتق شركا له في عبد (١٦٧٢٠) (١٥٢/٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا من طريق سفيان عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب البيوع والأفضية . باب : العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٧٧٦) (٤٨٤/٦) .

ورواه ابن حزم من طريق الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم (١٧٨/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٨/٢) .

(بَابُ عِتْقِ نِصْفِ عَبْدِهِ) (٦٨٤)



٦٨٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدِهِ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَيَسْعَى فِيمَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فإذا أعتق منه جزءاً ^(١) قل أو كثر عتق كله ولم يسع له في شيء ، والله تعالى أعلم ^(٢) .

(١) في ج (جزاءً) .

(٢) ساقطة من ج .

٦٨٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم مع اختلاف قليل في اللفظ في كتاب البيوع والأفضية . باب : إذا أعتق بعض عبده في مرضه (١٨١٢) (٤٩٦/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٨/٢) .

(بَابُ مَمْلُوكَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ [كَاتِبٌ] ^(١) أَحَدُهُمَا نَصِيْبُهُ)
(٦٨٥ - ٦٨٦)



٦٨٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ مُكَاتَبَةُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٨٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُكَاتِبُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، قَالَ : لِصَاحِبِهِ أَنْ يَرُدَّ ^(٣) الْمُكَاتَبَةَ إِذَا عَلِمَ ، وَإِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى نَصِيْبِهِ قَالَ : لَا تَجُوزُ ^(٤) مُكَاتَبَتُهُ ^(٥) عَلَى نَصِيْبِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب و (كانت) . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٦٨٥ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٠/٢) .
(٣) في ج (لشريكه أن ترد) . (٤) في ج ، م (يجوز بمشاة تحتية) .
(٥) في ج (مكاتبه) .

٦٨٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٠/٢) .

(بَابُ مُكَاتَبَةِ الْمُكَاتَبِ ^(١)) (٦٨٧ - ٦٩٣)

٦٨٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) ^(٢) فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ : يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى ، وَيُزَقُّ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا عَجَزَ .



٦٨٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُكَاتَبِ . قَالَ : إِذَا أَدَّى قِيَمَةَ رَبَّتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ ^(٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١) المكاتب سبق تعريفه .

٦٨٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ، عن علي بن بلفظ : « يعتق بالحساب » ورواه عن معمر ، عن قتادة عن علي في كتاب المكاتب . باب : عجز المكاتب وغير ذلك (١٥٧٢١) (١٥٧٣٤ ، ١٥٧٤١) (٤٠٦/٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبي عن علي في كتاب البيوع والأفضية . باب : من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق (٦٢٥) (١٥٢/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب . باب : ما جاء في المكاتب إلخ (٣٢٦/١٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٦٩/٢ ، ١٧٠) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك علياً ولم يسمع منه .

(٣) قال في اللسان : الغريم الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً ، والجمع غرماء (٣٢٤٧/٥) .

٦٨٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ، عن شريح ، قال الشعبي : فكان شريح يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود . كتاب المكاتب . باب : عجز المكاتب (١٥٧٣٧) (٤١١/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن طريق الشيباني ، عن الشعبي ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن أشعث ، عن الشعبي في كتاب البيوع . باب : من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق (٦١٥ ، ٦١٦) (١٤٩/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب . باب : ما جاء في المكاتب (٣٢٦/١٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام في كتاب الآثار (١٧٠/٢) .



٦٨٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمَكَاتِبِ ، قَالَ : هُوَ تَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ ^(١) .

قال محمد : وقول زيد أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي ^(٢) وعبد الله [بن مسعود] ^(٣) ، وقال أبو حنيفة : [وهو] ^(٤) قول عائشة ^(٥) فيما بلغنا وبه نأخذ .



٦٩٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً أُحْذِ مِمَّا

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(١) في ج (مكاتبه) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٧٢٥ ، ١٥٧٢٦) (٤٠٨/٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠٨)

(١٤٧/٦) والبيهقي (٣٢٤/١٠) .

٦٨٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد عن زيد في كتاب المكاتب . باب : عجز المكاتب (١٥٧١٧) (٤٠٥/٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجیح في كتاب البيوع والأفضية . باب : في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء (٦٠٧) (١٤٦/٦ ، ١٤٧) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب . باب : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣٢٤/١٠) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٩/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك زيداً ولم يسمع منه .

٦٩٠ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب البيوع والأفضية . =

تَرَكَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ فَدَفَعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَصَارَ مَا بَقِيَ [بَعْدَهُ] ^(١) لَوَرَثَةِ الْمُكَاتِبِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٩١

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] .
قَالَ : إِنْ ^(٢) عَلِمْتُمْ - أَوْ أَنْ ^(٣) - فِيهِمْ أَذَاءً ^(٤) .



٦٩٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَاتَبَ ^(٥) الرَّجُلُ

= باب : في المكاتب يحدث ويترك دينًا وبقية من مكاتبته (١٤٧١) (٣٩٥/٦) .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه جزءًا منه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن الثوري ، عن الشيباني ،
عن الشعبي ، عن شريح في كتاب المكاتب . باب : إفلاس المكاتب (١٥٧٤٨ ، ١٥٧٤٩) (٤١٤/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٠/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده منقطع . لأن إبراهيم لم يدرك عليًا وابن مسعود ولم يسمع منهما .
- (١) ما بين الحاصرتين في ب (بعد بدون هاء) . (٢) ساقطة من م .
- (٣) زيادة في ج .
- (٤) في ج (إذا) .

٦٩١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ : « صدقًا ووفاء » في كتاب المكاتب .
باب : قوله للمكاتب : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (١٥٥٧٥) (٣٧١/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفیان ومالك بن مغول عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب
اليوم والأفضية باب : في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٢٨٩١) (٢٠٢/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن هشام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب المكاتب . باب : ما جاء في
تفسير قوله ﷺ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٣١٨/١٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٠/٢) .
(٥) في ج (تب خطأ) .

٦٩٢ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧١/٢) .

عَبْدَيْنِ لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَكَاتِبَةٌ ^(١) وَاحِدَةٌ وَجَعَلَ نَجْمَهُمَا ^(٢) وَاحِدَةً ، وَقَالَ ^(٣) : إِنْ أَدَيَا فَهُمَا حُرَّانِ ، وَإِنْ عَجَزَا فِيهِمَا رُدُّ فِي الرِّقِّ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يُعْتَقَانِ حَتَّى يُؤَدِّيَا جَمِيعَ الْأَلْفِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٩٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غَلَامَيْنِ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ ^(٤) مَاتَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَالَ : إِذَا أَدَيْتُمَا الْأَلْفَ فَأَنْتُمَا حُرَّانِ وَإِلَّا فَأَنْتُمَا مَمْلُوكَانِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْحَيَّ ^(٥) بِالْأَلْفِ ^(٦) كُلِّهَا ، فَإِنْ كَانَ ^(٧) كَاتِبُهُمَا عَلَى الْأَلْفِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّهُ [لَا] ^(٨) يَأْخُذُ إِلَّا بِالْحِصَّةِ بِنِصْفِ الْأَوَّلِ وَبِقِيَمَةِ الْبَاقِي .

قال محمد : وبه آخذ في جميع الحديث ، إذا لم يشترط شيئاً فمات أحدهما قسمت المكاتب ^(٩) على قيمتها [وبطل] ^(١٠) من المكاتب حصة قيمة الميت ووجبت على [الحي] ^(١١) الآخر الحر ^(١٢) قيمته . وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

- (١) في ج (كتابة خطأ) .
 (٢) في ج ، م (نجومها بالإنفراد) وتنجم الدين : هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة . النهاية (٢٤/٥) .
 (٣) ساقطة من ج . (٤) ساقطة من ج .
 (٥) في ج (الحر بالراء المهملة خطأ) .
 (٦) في ج (بألف) .
 (٧) ساقطة من ج ، م .
 (٨) ما بين الحاصرتين في ب (لم) .
 (٩) في ج (المال تبة خطأ) ، في م (المكاتب) .
 (١٠) ما بين الحاصرتين في ب (فبطل بالفاء) . (١١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
 (١٢) زيادة في ج .

٦٩٣ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧١/٢) .

(بَابُ الْمَكَاتِبِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكَفِيلُ ^(١)) (٦٩٤)

٦٩٤

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَفَالَةِ فِي الْمَكَاتِبِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ كَفَلَ لَكَ بِهِ وَ [كَذَلِكَ] ^(٣) أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ وَقَدْ أَخَذْتَ مِنَ الْكَفَالَةِ بَعْضَ مَكَاتِبِهِ رُدَّ ^(٤) الْمَكَاتِبُ فِي الرِّقِّ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مَا أَخَذْتَ مِنْهُمْ ^(٥) لِأَنَّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُمْ فَهُوَ مِلْكٌ لَهُمْ [وَ] ^(٦) رَقَبَةُ عَبْدِكَ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كفّل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فالكفالة باطل . وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

(١) في ج (كفيل بدون الألف واللام) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (لذلك) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) زيادة في ج .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

٦٩٤ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧١/٢) .

فقه
محمد بن الحسن الشَّيباني
المُسَوَّى
كِتَابُ الْوَصَايَا

كتاب الميراث

(بَاب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ) (٦٩٥)



٦٩٥

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَرِثُ قَاتِلٌ ^(١) مَنْ قَتَلَ خَطَأً ^(٢) أَوْ عَمْدًا وَلَكِنَّهُ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَهُ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ لَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا مِنَ الدِّيةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي ج (خَطَاء) .

(١) ساقطة من ج .

٦٩٥ التَّخْرِيجُ :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِالْفَافِظِ مُخْتَلَفَةٍ فِي كِتَابِ الْعُقُولِ بَابُ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ (١٧٧٨٨ ، ١٧٧٩٠ ، ١٧٧٩٢ ، ١٧٧٩٣) (٤٠٤/٩ ، ٤٠٥) .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى ، وَسَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ . بَابُ : فِي الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا (١١٤٥٦ ، ١١٤٥٧) (٣٦٣/١١) .
 وَذَكَرَهُ الْخَوَّازِمِيُّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ (٣٤٠/٢) .
 وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ : بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ (٤٥٦٤) (١٨٨ ، ١٨٧/٤) .
 قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ لَا يَرِثُ ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَإِنْ كُلُّ قَتْلٍ يَوْجِبُ قِصَاصًا أَوْ دِيَةً ، أَوْ كَفَّارَةً يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَتْلُ الْخَطَأِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّوْلٍ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ وَعَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ : قَتْلُ الصَّبِيِّ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْمَتَّوْلِ ، كَالْبَاغِيِّ مَعَ الْعَادِلِ إِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ فِي الْقِتَالِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَتَوَارَثَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَاتِلَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَوَارَثَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَتَّوْلَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ أَبَاهُ يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَقٌّ ، وَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاغِي لَا يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَقٍّ . رَاجِعُ : شَرْحُ السَّنَةِ (٣٦٧/٨ ، ٣٦٨) .

(بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا مُسْلِمًا) (٦٩٦ - ٧٠٠)



٦٩٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله ^(١) عنه] أَنَّهُ قَالَ : الْمُشْرِكُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ لَا نَرِثُهُمْ ^(٢) وَلَا يَرِثُونَا ^(٣) .
قال محمد : وبه نأخذ ، والكفر [كله] ^(٤) ملة واحدة يتوارثون ^(٥) عليها وإن اختلفت أديانهم ، يرث النصراني اليهودي ، واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في ج (يرثون بدون ألف) .
(٣) في ج (يرثون بدون ألف) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٥) في ج (يتوارثان بألف التشنية) .

٦٩٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري في كتاب أهل الكتاب باب لا يتوارث أهل ملتين (٩٨٥٦) (١٦/٦) .

وأخرجه الدارمي من طريق سفيان في كتاب الفرائض . باب : في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢٩٩٤) (٢٦٧/٢) .

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة ، عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الوصايا . باب : لا يتوارث أهل ملتين (١٤١) (٦٦/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤٢/٢) .
وجاء في هذا الباب أحاديث مرفوعة ؛ فعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، والكافر المسلم » رواه البخاري في كتاب الفرائض : باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود في كتاب الفرائض : باب : هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١) (١٢٥/٣) .

قال البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن معاذ ومعوية أنهما قالوا : المسلم يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر ، وحكي ذلك عن إبراهيم النخعي ، كما أن المسلم ينكح الكتانية ، ولا ينكح الكافر المسلمة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم ، كاليهودي من النصراني ، والنصراني من المجوسي والوثني ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب الإسلامية ، هذا قول عامة أهل العلم كقوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنْ آيَاتِنَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وذهب جماعة إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني المجوسي ، يروى ذلك عن عمر ، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق . راجع شرح السنة (٣٦٤/٨) .



٦٩٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٩٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ يَمُوتُ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ [كَافِرٌ] ^(١) وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ أَتَاهُمَا كَانَ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٩٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْوَلَدِ يَكُونُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

٦٩٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤٢/٢) .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن عمر بن عبد العزيز في كتاب أهل الكتاب . باب : لا يتوارث أهل ملتين (٩٨٦٦) (١٨/٦) .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (كافرًا بألف في آخره) .

٦٩٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن ، وعن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب أهل الكتاب . باب : النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار (٩٨٩٩) (٢٨/٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الفرائض . باب : الصبي يموت وأحد أبويه مسلم (١١٥٠٤) (٣٧٦/١١) .
 وذكره البخاري معلقًا في كتاب العتق . باب : إذا أسلم الصبي فمات (٤٥٤/١) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤٢/٢) .

٦٩٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤١/٢) .

مُسْلِمًا وَالْآخَرُ مُشْرِكًا ، قَالَ : هُوَ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا .

قال محمد : وبه نأخذ هو على دين المسلم منهما أيهما كان ، فإن كان كافرين جميعاً أحدهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذي هو ^(١) من أهل الكتاب منهما تحل له مناكحته وأكل ذبيحته ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٠٠

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ هَٰمَازَانَ ^(٣) إِنَّهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَلَا يَتْرُكُ وَارِثًا فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ أَحَبَّ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى ^(٤) بماله كله جاز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) زيادة في ج .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) في ج ، م (همذان بالبدال المهملة) والصواب أنها بالذال المعجمة وسميت بهمذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام وكان فتحها في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك على يد المغيرة بن شعبة في سنة (٢٤ هـ) من الهجرة وكان عاملاً لعمر على الكوفة بعد عزل عمار بن ياسر . راجع معجم البلدان (٤٧١/٥ ، ٤٧٢) .

(٤) في ج (فأوصى بالضاد المعجمة) .

٧٠٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن الثوري ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن شرحبيل بألفاظ مختلفة في كتاب الولاء . باب : الرجل من العرب لا يعرف له أصل (١٦١٨٠) (١٣/٩) ، وفي كتاب الوصايا . باب : لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله (١٦٣٧١ ، ١٦٣٧٤) (٦٨/٩ ، ٦٩ ، ٧٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش ، عن الشعبي ، وعن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو ابن شرحبيل في كتاب الوصايا . باب : من رخص أن يوصي بماله كله (١٠٩٥١) (١٩٦/١١ ، ١٩٧) . وأخرجه سعيد بن منصور من طرق وبألفاظ مختلفة في كتاب ولاية العصبية . باب : الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء (٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) (٨١/١ ، ٨٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤١/٢) . وذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله الصحيح (٢١٢/٤) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - عامر بن شرحبيل الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن الشعبي لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ امْرَأَةً فَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَتَاعِ) (٧٠١)



٧٠١

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لَهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْبَاقِيَةُ ، وَ^(١) إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجُلِ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ لهُمَا^(٣) جَمِيعًا فَهُوَ لِلرِّجُلِ لِأَنَّهُ^(٤) الْبَاقِي ، وَإِذَا طَلَّقَهَا فَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٥) فَهُوَ لِلرِّجُلِ لِأَنَّهُ الْبَاقِي وَهِيَ الْخَارِجَةُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ عَلَى شَيْءٍ يَبْنِيهِ فَتَأْخُذْهُ .

قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، قال محمد : ولسنا^(٦) نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل^(٧) وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعًا فهو للرجل على كل حال إذا مات أو طلق [أ]^(٨) ولم يطلق ، وقال ابن أبي ليلى : المتاع كله متاع الرجل ، ما [كان] يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها ، وقال غيره من الفقهاء : ما [كان] يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة ، وما [كان]^(٩) يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان ، وقد قال ذلك زفر^(١٠) : وقد يروى عن إبراهيم النخعي .

وقال بعض الفقهاء أيضًا : جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء و^(١١) غير ذلك بينهما نصفين ، وقال بعض الفقهاء أيضًا : البيت بيت المرأة ، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة^(١٢) ، وقال بعض الفقهاء أيضًا : تعطى^(١٣) المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إذا مات أو ماتت .

(١) ساقطة من ج ، م .

(٢) في ج (للرجال بالجمع) .

(٣) في ج (لها بالإفراد) .

(٤) في ج (ليسنا خطأ) .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) في ج (للرجال بالجمع) .

(٨) زفر بن الهذيل سبق التعريف به .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١٠) ساقطة من ج .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في ج ، م (يعطى بمشناة تحتية) .

٧٠١ التخریج :

أُخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ورواه عن حفص ، عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع (٢٤١/٥ ، ٢٤٢) .

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلَى) (٧٠٢ - ٧٠٥)



٧٠٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنِ الْعَوَّامِ اخْتَصَمَا إِلَى ^(١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَوْلَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَاتَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أُمِّي وَأَنَا أَرِثُهَا وَأَرِثَ مَوَالِيهَا وَقَالَ عَلِيٌّ : عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ الْمِيرَاثَ لِلزُّبَيْرِ ، وَجَعَلَ الْعَقْلَ ^(٢) عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام .
قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٧٠٣

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْوَلَاءُ ^(٣) [لِلْبَيْنِ] ^(٤) الذَّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ، فَإِذَا دَرَجُوا ^(٥) وَذَهَبُوا رَجَعَ الْوَلَاءُ لِلْعَصْبَةِ .

(١) في ج (عن) .

(٢) في ج (الغفل بالغين المعجمة بعدها فاء خطأ) .

٧٠٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن طريق الثوري في كتاب الولاء . باب : ميراث المرأة والعبد بمقتاع نفسه (١٦٢٥٥) وباب : الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق (١٦٢٩٥) (٣٥/٩ ، ٤٥) .
وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عبيدة الصنبي عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ في باب : الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق (٢٧٤) (٩٤/١) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٥/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

(٣) من الولاية وهي التصرف في الأشياء . النهاية (٢٢٧/٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (للبنتين) .

(٥) أي : ماتوا ، قال في النهاية : يقال : رجع أدراجه ، أي : عاد من حيث جاء (١١١/٢) .

٧٠٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن أشعث عن إبراهيم والشعبي بلفظ آخر في كتاب الولاء . =

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٠٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَاسْتَلَمَ عَلَى يَدِي ابْنِ عَمِّ مَسْرُوقٍ وَتَوَلَّاهُ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، فَأَنْطَلَقَ مَسْرُوقٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ مِيرَاثِهِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ .



٧٠٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا تَوَلَّكَ ^(٢) الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْكَ عَقْلُهُ وَلَكَ مِيرَاثُهُ وَلَهُ ^(٣) أَنْ يَتَحَوَّلَ [بِوَلَايِهِ] ^(٤) مَا لَمْ يَعْقِلْ ^(٥) عَنْهُ ،

= باب : ميراث موالى المرأة (١٦٢٦١) (٣٦/٩ ، ٣٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد السلام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علي وعمر وزيد بلفظ : « إنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن » . كتاب الفرائض . باب : فيما يرث النساء من الولاء وما هو ؟ (١١٥٥٠) (٣٨٨/١١) .

وأخرجه الدارمي في سننه بلفظ آخر في كتاب الوصايا . باب : ما للنساء من الولاء (٣١٤٩) (٢٨٥/٢) ، (٢٨٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الولاء . باب : لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن (٣٠٦/١٠) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٤/٢) . (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٠٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٦/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي قال عنه الإمام أحمد : صالح أرجو أن يكون ثقة ، ووثقه أحمد العجلي ، وقال ابن حجر : مقبول من الرابعة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١١) ، وتهذيب التهذيب (٤١٣/٩) ، والتقريب (٢٠٢/٢) .

والحديث إسناده حسن .

(٢) في ج (تولاه) . (٣) في ج (لو) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (بولاية بمشاة تحتية) .

(٥) في ج (تعقل بمشاة فوقية) .

٧٠٥ التخریج :

= أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمّر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن

فَإِذَا عَقَلَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ [بِوَلَائِهِ] .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

= إبراهيم في كتاب أهل الكتاب . باب : من أسلم على يد رجل فهو مولاة (٩٨٧٣ ، ٩٨٧٤) (٢٠/٦) ورواه عنه في كتاب الولاء . باب النصراني يسلم على يد رجل (١٦٢٧٢ - ١٦٢٧٣ - ١٦٢٧٥) (٣٩/٩) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٧٤/٢ ، ١٧٦) .

(بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَابْنِ الْمَلَاعِنَةِ) (٧٠٦ - ٧١٠)



٧٠٦

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْتَمَعَ أَحَدُهُمَا تَوَارَثًا مَا لَمْ يَلْتَمِعِ الْآخَرُ ^(١) .

قال محمد : وبه نأخذ . يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعاً ويفرق السلطان بينهما ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٠٧

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ وَلَدَهَا وَوَرِثَتْهُ فَعَلَى الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ وَخَذَهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ كُلُّهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُجْعِلْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كَأَنَّهُمْ وَارِثُونَ مِنْ ^(٢) أُمِّهِ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي مَاتَتْ إِنْ كَانَ أَحَا فَلَهُ ^(٣) الْمَالُ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتًا ^(٤) فَلَهَا النُّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَا أَوْ أُخْتًا فَالْتُّنَانِ لِلْأَخِ ^(٥) وَالتُّلْتُ لِلْأُخْتِ ^(٦) ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ .

قال محمد : وبه نأخذ في قوله : إذا ورثته أمه وولدها ^(٧) ، وفي قوله : إذا ورثته الأم خاصة ، وأما ما سوى ذلك فلسنا ^(٨) نأخذ به ، ولكننا نقول إذا ماتت الأم نظر إلى أقربهم

(١) ساقطة من ج .

٧٠٦ التخریج :

(٢) ساقطة من م .

سبق تخريجه .

(٤) ساقطة من ج .

(٣) في ج (لفه خطأ) .

(٦) في ج (ولأخت الثلث) .

(٥) في ج (لأخ) .

(٨) في ج (فليسنا خطأ) .

(٧) ساقط من ج .

٧٠٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مختصراً في كتاب الفرائض . باب : في ابن الملاعة مات وترك أمه ما لها من ميراثه ؟ (١١٣٦٥ ، ١١٣٦٦) (٣٣٦/١١) .

وأخرجه الدارمي في سننه من طريق سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في كتاب الوصايا . باب : في ميراث ابن الملاعة (٢٩٥٤) (٢٦١/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤٣/٢) .

من ابن الملاعنة فجعلنا له المال [فإن] ^(١) كانت القرابة واحدة فعلى القرابة ، وإن ترك أخاً وأختاً فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه [وأخته ^(٢) لأمه] ولم يترك وارثاً غيرهما ولا عصبه فالمال بينهما [نصفان] ^(٣) ، وهذا كله قول أبي حنيفة .



٧٠٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ الْمُتَلَاعِنِينَ يُوْثُّ وَيُتْرَكُ أُمُّهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتُهُ لِأُمِّهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَهُمَا الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ لِأُمِّهِ .

قال محمد : ولسنا ^(٤) نأخذ بهذا ، ولكن لهما الثلث وللأم السدس وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر موارثهم ^(٥) وهذا قياس [قول] ^(٦) عبد الله بن مسعود لأنه كان لا يرد على الأخوة من الأم مع الأم ، وكان علي يرد إليهم على موارثهم ^(٧) [فبقول] ^(٨) علي بن أبي طالب نأخذ ^(٩) .



٧٠٩

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١٠) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ ابْنُ الْمُتَلَاعِنَةِ ^(١١) أُمُّهُ كَانَ الْمَالُ لَهَا فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ أُمُّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ يَرِثُ أُمُّهُ فَهُوَ يَرِثُهُ .

- (١) ما بين الحاصرتين في ب (وإن) .
 (٢) ما بين الحاصرتين في ب (نصفين وهو خطأ ؛ لأنه خبر المبتدأ مرفوع بالألف لأنه مثنى) .
 (٣) في ج (ليسنا خطأ) .
 (٤) في ج (موارثهم) .
 (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٦) في ج (موارثهم خطأ) .
 (٧) ما بين الحاصرتين في ب (فيقول بمشاة تحتية خطأ) .
 (٨) راجع : المصنف لابن أبي شيبه (١١٣٨٣) (٣٤١/١١) ، وسنن الدارمي (٢٩٥٦) (٢٦١/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٦) .

٧٠٨ التخریج :

- ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤٣/٢ ، ٣٤٤) .
 (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (١١) في ج (المتلاعنة) .

٧٠٩ التخریج :

أخرجه الدارمي في سننه من طريق عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بلفظ آخر في كتاب الوصايا . باب : في ميراث ابن الملاعنة (٢٩٥٩) (٢٦٢/٢) .
 وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ آخر عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعن الأعمش ، عن إبراهيم في كتاب =

قال محمد : وأما في ^(١) قولنا فإذا ترك أمه ^(٢) ولم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها ، وإن لم يكن له أم حية ولا ذو سهم فالمال لأقرب الناس من ابن الملاعنة ، ولا ينظر في هذا إلى [من] ^(٣) كان يرث أمه ، وهذا كله قول أبي حنيفة .



٧١٠

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ [عُصْبَةُ] ^(٤) عُصْبَةُ أُمِّهِ إِذَا تَرَكَ أُمُّهُ كَانَ لَهَا الْمَالُ .

قال محمد : يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها ، وإنما تفسير قوله : عصيته ^(٥) عصبه أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه ، فأما في الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من ابن ^(٦) الملاعنة ^(٧) ، وهو قول أبي حنيفة .

= الفرائض . باب : في ابن الملاعنة مات وترك أمه ما لها من ميراثه ؟ (١١٣٦٥ ، ١١٣٦٦) (٣٣٦ / ١١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٤٤ / ٢) .

(١) ساقطة من ج . (٢) في ج (أُلِمَ خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (ما) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (عصبه) .

(٥) في ج (عصيت خطأ) . (٦) ساقطة من .

(٧) في ج (المتلاعنة بزيادة مثناة فوقية بين الميم واللام) .

(بَابُ الْعُمَرَى ^(١)) (٧١١ - ٧١٣)

٧١١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ [شَيْئًا] ^(٢) فَهُوَ لَهُ - فِي - ^(٣) حَيَاتِهِ وَلَعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ ثُلَاثِهِ .
قال محمد : يعني ولا يكون من ثلث المعمر ^(٤) الأول .



٧١٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٥) : حَدَّثَنَا بَلَّالٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٦) : [فَتَشَتْ ^(٧)] الْعُمَرَى فِي الْمَدِينَةِ فَصَعَدَ ^(٨)

(١) قال في النهاية : أعمرت الدار عُمُرَى ، أي جعلتها له سكنى مدة عمره فإذا مات عادت إلي ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل الإسلام ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده .
راجع : النهاية (٢٩٨/٣) .

قال في المغني : العمرى والرقبي نوعاً من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبص ، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره ، واختلف الفقهاء في العمرى على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها هبة مبتوتة أي أنها هبة الرقبة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة .
القول الثاني : أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة ، فإذا مات عادت للمعمر أو إلى ورثته ، وبه قال مالك وأصحابه .
القول الثالث : أنه قال هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكاً للمعمر فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته ، وهذا قول أبي ثور وداود . راجع : بداية المجتهد (٣٠٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (٦٨٦/٥) وما بعدها .
(٢) ما بين الحاصرتين في (ب) (شياء) .
(٣) زيادة في ج .
(٤) في ج (العمر خطأ) .

٧١١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب البيوع والأفضية . باب : الرجل يسكن الرجل السكنى (١٦٠) (٣٩/٦) ، وباب : العمرى وما قالوا فيها (٢٦٦٧) (١٤٠/٧) ، (١٤١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٦٤/٢) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٦) ساقطة من ج .
(٧) في ب (حبست) ، وفي ج (فشب) خطأ ، وفي م (قسمت) ، وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي .
(٨) في ج (يصعد بدون فاء) .

٧١٢ التخریج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر في كتاب الهبات . باب : العمرى =

النَّبِيُّ ﷺ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ احْبِسُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُهْلِكُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ [شَيْئًا ^(١)] فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ » .
قال محمد : وبه نأخذ - وهو قول أبي حنيفة .



٧١٣

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= (١٦٢٥) (١٢٤٦/٣) ، (١٢٤٧/٣) .

وأخرجه النسائي في كتاب العمرى (٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧) (٢٧٤/٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات . باب : العمرى (١٧٣/٦) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر (٣١٧/٣ ، ٣٦٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية . باب : العمرى وما قالوا فيها (٢٦٦٠)

(١٣٨/٧ ، ١٣٩) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الهبة والصدقة . باب : العمرى (٩٣/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد الضعيف ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٦٢/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت .

٢ - هو بلال بن أبي بلال ويعرف بلال بن مرداس الفزاري النصيبى ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، بينما قال

الأزدى : لا يعرف ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، راجع : ثقات ابن حبان (٩١/٦) ، وتهذيب

الكمال (٢٩٨/٤) ، وميزان الاعتدال (٣٥٢/١) ، وتعميل المنفعة (ص : ٥٨) ، وتقريب التهذيب

(١١٠/١) ، وتهذيب (٥٠٤/١) .

٣ - وهب بن كيسان القرشي المدني المعلم وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حبان .

مات سنة سبع وعشرين ومائة على الأرجح . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٦٧) ، والجرح

والتعديل (٢٣/٩) ، ثقات ابن حبان (٤٩٠/٥) .

والحديث إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين في ب ، م (ميتا بميم في أوله بعدها مثناة تحتية ففوقية) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

٧١٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولا بلفظ آخر من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن أيوب ،

عن حبيب في كتاب المدير . باب : العمرى (١٦٨٧٧ ، ١٦٨٧٩٢) (١٨٦/٩ ، ١٨٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الشيباني ، عن حبيب في كتاب البيوع والأقضية . باب : العمرى

وما قالوا فيها (٢٦٦٦) (١٤٠/٧) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات ، باب : العمرى (١٧٤/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٦٣/٢) .

عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِدًا إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمَرَى [فَأَخْبَرَهُ] ^(١) أَنَّهَا مِيرَاثٌ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وزاد ابن معين : حجة ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : قد حدث عنه الأئمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين ، مات سنة تسع عشرة ومائة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٠٥) ، والجرح والتعديل (١٠٧/٣ ، ١٠٨) والتاريخ الكبير للبخاري (٣١٣/٢ ، ٣١٤) .
- والحديث إسناده صحيح .
- (١) ما بين الحاصرتين في ب (فأخبرته) .

(بَابُ مِيرَاثِ [الْحَمِيلِ] ^(١) وَالْوَلَدِ يَدَّعِيهِ رَجُلَانِ) (٧١٤ - ٧١٥)

٧١٤

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً .

قال محمد : وبه نأخذ ، والحميل ^(٢) امرأة تسبى ^(٣) ومعها صبي تحمله فتقول ^(٤) : هو ابني ، فلا يكون ابنها [بقولها] ^(٥) إلا بينة وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة ، وهو قول أبي حنيفة .

٧١٥

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ

- (١) ما بين الحاصرتين في ب (الحمل) .
(٢) ساقطة من ج .
(٣) في ج (يسبى بمثناة تحتية) .
(٤) في ج (فيقول بمثناة تحتية) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (بقوله) .

٧١٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي عن شريح ، وعن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح في كتاب أهل الكتائب . باب : الحمل (١٩١٧٣ ، ١٩١٧٤ ، ١٩١٧٥) (٢٩٩/١٠ ، ٣٠٠) . وأخرجه الدارمي في سننه من طريق الأشعث ، عن الشعبي ، عن شريح في كتاب الوصايا . باب : ميراث الحمل (٣٠٩٩) (٢٧٩/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي عن شريح في كتاب الفرائض . باب : في الحمل من ورثه إلخ (١١٤١٩) (٣٥٢/١١) .

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق مجالد ، عن الشعبي مطولاً ، وعن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب في باب : لا يورث الحمل إلا بينة (٢٥٢ ، ٢٥٣) (٨٩/١ ، ٩٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٢/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - المجالد بن سعيد ليس بالقوى تغير في آخر عمره . سبقت ترجمته .

٣ - عامر بن شرحبيل الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف منقطع .

٧١٥ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الطلاق . باب : النفر يقعون على المرأة في طهر واحد =

الْوَلَدَ : أَنَّهُ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَهُوَ لِلْبَاقِي - يَرِثُهُمَا ^(١) - مِنْهُمَا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= (١٣٤٧٤) (٣٦٠/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٨/٢) .
(١) زيادة في ج .

(بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ وَمَنْ يُجْبَرُ عَلَى النِّقَّةِ) (٧١٦ - ٧١٧)



٧١٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَلَدُ لِأُمِّهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا اسْتَعْنَى الصَّبِيُّ عَنْ أُمِّهِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَأَبُ أَحَقُّ بِهِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأُمُّها ^(١) أحق بها حتى تحيض ثم أبوها أحق بها ، ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الولد ، والجدة أم الأم تقوم بمقامها ^(٢) ، فإن كان للجددة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها ، فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد والجدة ^(٣) أم الأب أحق منها إن ^(٤) لم يكن [لها] زوج ، فإن كان لها زوج وهو الجد لم [تحرم] ^(٥) أيضًا الولد لمكان زوجها ، وإن كان ^(٦) زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد ، وهذا كله قول أبي حنيفة ^(٨) .



٧١٧

[قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أُجْبَرُ عَلَى النِّقَّةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ^(٩) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(١٠) .

- (١) في ج (فانها) .
(٢) في م (مقامهما بالثنية) .
(٣) في ج (الجلد بزيادة لام بين الجيم والبدال) . (٤) في ج (إذا) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٦) ما بين الحاصرتين في ب (يحرم بمشاة تحتية) .
(٧) ساقطة من ج . (٨) راجع المحلى (١٥٣/١٠ ، ١٥٤) .

٧١٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠١/٢) .
(٩) ساقطة من ج . (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧١٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار ، وقال محمد : وأما نحن فلا نجبر على النفقة إلا كل ذي رحم محرم ، وهو قول أبي حنيفة (١٦٠/٢) .

(بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ ^(١)) (٧١٨)



٧١٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ يَمْنَزِلَةُ الْقَرَابَةِ أَتَيْهُمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ فَلَيْسَ [لَهُ] ^(٢) أَنْ يَرْجِعَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢، ١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

فقه
مُحَمَّد بن أَحْسَن الشَّيْبَانِي
المُسَوَّى
كِتَابُ الْإِيمَانِ

كتاب الإيمان والنذور

(بَابُ الْإِيْمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ فِيْهَا) (٧١٩ - ٧٢١)

٧١٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَقْسِمُ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَأَخْلِفُ بِاللَّهِ ، وَعَلَيَّ عَهْدُ ^(١) اللَّهُ ، وَعَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَهُوَ ^(٢) نَصْرَانِيٌّ وَهُوَ مَجُوسِيٌّ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كُلُّ هَذَا يَمِينٌ يُكْفَرُهَا إِذَا حَنَثَ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٧٢٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ^(٣) مِنْ بُرٍّ [أ] ^(٤) وَ الْكِسْوَةُ وَهُوَ ثَوْبٌ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، والأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهما ^(٥)

(١) ساقطة من ج .

(٢) ساقطة من ج .

اختلف العلماء فيمن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني أو بريء من الإسلام ، ففعل ، هل عليه كفارة أم لا ؟ فذهب جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن عليه كفارة اليمين وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه ، ولا هذه يمين .

وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعي . راجع : بداية المجتهد (٣٤٩ / ١) ، وشرح السنة للبغوي (٩ / ١٠) .

٧١٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد في كتاب الأيمان والنذور . باب : من حلف على ملة غير الإسلام (١٥٩٧٣) (٤٨٠ / ٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٣ / ٢) .

(٣) ساقطة من ج . (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) في ج (بينهما بالثنية) .

٧٢٠ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٣ / ٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (١٦٠٩٧) (٥١٢ / ٨) (٥١٣) . =

لأنها في قراءة ابن مسعود ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ) ﴾ ^(١) متتابعات ﴿ ^(٢) [المائدة : ٨٩] ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٢١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطْعِمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَعَدَاءً ^(٣) وَعَشَاءً .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

= وذكره السيوطي في الدر المنثور عن علي كرم الله وجهه ، وعزاه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن أبي حاتم (٣٤٣/٢) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢٨٣/٦) .

(٣) في ج (فغدا أو عشا) .

٧٢١ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٤/٢) .
وذكر السيوطي في الدر المنثور نحوه عن علي كرم الله وجهه (٣٤٣/٢) .

(بَابُ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنَ التَّحْرِيرِ) (٧٢٢)



٧٢٢

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُجْزَى الْمُكَاتِبُ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ وَلَا الْمُدْبِرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، وَيُجْزَى الصَّبِيُّ وَالْكَافِرُ فِي الظُّهَارِ ^(١) .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة : المكاتب إذا لم يؤدَّ ^(٢) شيئاً من مكاتبته ^(٣) حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ساقطة من ج .

(٢) في ج (يؤذ بالذال المنقوطة) ، في م (يرد بالراء المهملة) .

(٣) في ج و م (مكاتبته) .

٧٢٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، وإبراهيم بلفظ آخر في كتاب الأيمان والنذور . باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم (١٦٠٩٠) (٥١١/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٦٥/٢) .

(بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ) (٧٢٣ - ٧٢٨)



٧٢٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [قَالَ] ^(١) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَشْنَى .



٧٢٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ .



٧٢٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [عَنْ] ^(٣) سَعِيدِ بْنِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٢٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في كتاب الأيمان والنذور . باب : الاستثناء في اليمين (١٦١١٥) (٥١٦/٨) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان . باب : الاستثناء في اليمين ، من طريق مسعر عن القاسم ، عن ابن مسعود (٤٦/١٠) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٥٤/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده حسن .

٧٢٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٦٦/٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) ما بين الحاصرتين في ب (بن) .

٧٢٥ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعر ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، باب : الاستثناء في اليمين (١٦١١١ ، ١٦١١٥) (٥١٦/٨) . =

حَمِيلٍ ، عَنْ ابْنِ (١) عُمَرَ رضي الله عنه .

قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

قال محمد : بهذا (٢) كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها إذا كان قوله : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، موصولاً بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طرق عن نافع في كتاب الأيمان . باب : الاستثناء في اليمين (٤٦/١٠) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٥/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين ، قال عنه يحيى القطان : كان وسطاً لم يكن بذاك ، وضعفه غير واحد ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات . راجع : تاريخ البخاري (٣٨٢/٥) ، والجرح والتعديل (٣١٥/٥) ، والمجروحين (٦٦/٢) ، وميزان الاعتدال (٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (١٤/٧) .

٣ - سعيد بن جميل العباسي الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه دون تجريح أو تعديل ، وذكره ابن حبان في ثقاته راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٢/٣) ، والجرح والتعديل (١١/٤) ، والثقات (٣٥٣/٦) . والحديث إسناده ضعيف منقطع ؛ لأن سعيداً لم يدرك ابن عمر ولم يسمع منه . (١) ساقطة من ج .

(٢) في ج ، م (فبهذا بزيادة فاء في أوله) .

قال الإمام بغوي : إن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه ، ولا فرق بين اليمين بالله ، أو بالطلاق والعناق عند أكثر أهل العلم ، وقال مالك والأوزاعي : إذا حلف بطلاق أو عتق ، فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً ويقع الطلاق والعناق ، وقال أصحاب مالك : الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة ، حتى قال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله ، واستثنى فاستثناؤه ساقط ، والحنث له لازم . واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين ؛ فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر ، أو للتنفس ، فإن طال الفصل ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى فلا يصح .

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس ، وروي ذلك عن طاوس والحسن البصري .

وقال قتادة : له أن يستثنى ما لم يتكلم ، أو يقيم .

وقال أحمد : له أن يستثنى ما دام في ذلك الأمر .

راجع : بداية المجتهد (٣٥١/١) ، وشرح السنة للبغوي (٢٠/١٠) .



٧٢٦

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الاسْتِثْنَاءُ إِنْ ^(١) كَانَ مُتَّصِلًا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وذلك يجرئه وإلم يرفع به صوته .



٧٢٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فَقَدْ اسْتَشْنَى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٢٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه متصلاً ^(٢) [يمينه ^(٣)] قَدَّمَهُ أَوْ آخَرَهُ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ج ، م (إذا) .

٧٢٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٦/٢) .
وروى عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن الثوري (١٦١٢٢) (٥١٨/٨) .

٧٢٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ : « إذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه » ، باب : الاستثناء في اليمين (١٦١٢٦) (٥١٩/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٦/٢) .
(٢) في ج (موصلاً) ، في م (موصولاً) . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٢٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن حماد نحوه في كتاب الأيمان والندور . باب : الاستثناء في اليمين (١٦١٢٨ ، ١٦١٢٩) (٥١٩/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٤٠/٢) .

(بَابُ النَّذْرِ ^(١) فِي الْمَعْصِيَةِ) (٧٢٩ - ٧٣٠)



٧٢٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ^(٢) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

(١) النذر : هو الشيء الذي يوجب المرء على نفسه تبرعاً سواء كان ذلك الشيء عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . انظر : النهاية (٣٩/٥) .
(٢) في م (الحصين معرفة بالآلف واللام) .

٧٢٩ التخریج :

أخرجه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه عن عمران في كتاب الأيمان والنذر ، باب : كفارة النذر (٣٨٤٠ ، ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٤٣ ، ٣٨٤٤) (٢٧/٧ ، ٢٨) ، قال النسائي : وقيل : أن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران .

وأخرجه أحمد في مسنده عن عمران بن حصين (٤٣٢/٤ ، ٤٤٣) .
وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق سفيان وعطاء ويحيى عن محمد بن الزبير في كتاب النذور (٣٠٥/٤) ، وقال : مدار الحديث على محمد بن الزبير وليس بالحديث الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق شبيب بن شيبه ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين (٣٩٧) (١٧٤/١٨) ورواه من طريق حماد بن زيد ، وعبد الوهاب ، ويحيى بن أبي كثير ، وعبد الوارث بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق كلهم عن محمد بن الزبير (٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٢٠٠/١٨ ، ٢٠١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، ويحيى بن أبي كثير ، وعبادة بن العوام ، وعبد الوهاب بن عطاء ، كلهم عن محمد بن الزبير في كتاب الأيمان والنذور . باب : الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله (١٢٩/٣ ، ١٣٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة مرسلاً في كتاب الأيمان والنذور . باب : لا نذر في معصية الله (١٥٨١٥) (٤٣٤/٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن أبي كثير وحماد بن زيد وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن محمد بن الزبير (٦٩/١٠ ، ٧٠) .

قال البيهقي : وهذا منقطع ؛ لأن الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٦/٢ ، ٢٥٨) .

وللحديث شاهد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

١ - أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة في كتاب الأيمان والنذور . باب : من رأى عليه كفارة إذا كانت في معصية (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢) (٢٢٩/٣ ، ٢٣٠) .

٢ - وأخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور . باب : لا نذر في معصية (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) (١٠٣/٤) ، وقال الترمذي : حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

٣ - أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور . باب : كفارة النذر (٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨) (٢٦/٧ ، ٢٧) .

٤ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات . باب : النذر في المعصية (٢١٢٥) (٦٨٦/١) قال الحافظ في =

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٣٠

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ : لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ ، مَنْ حَلَفَ عَلَى تَيْمِينٍ مَعْصِيَةٍ فَلْيَرْجِعْ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

قال محمد : ولسنا ^(١) نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بالحديث الأول (و) ^(٢) من ذلك أن يحلف الرجل أن لا يكلم أباه وأمه ^(٣) [أ] ^(٤) وأن لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من أنواع البر فليفعل الذي حلف أن لا يفعله ^(٥) وليكفر يمينه ، ألا ترى أن الله - تبارك ^(٦) وتعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً وجعل فيه الكفارة فكذلك ^(٧) ههنا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمته الله ^(٨) .

= الفتح : الحديث رواه ثقات لكنه معلول ، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بين أنه حملة عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم (١٠ هـ) (٥٠٩/١١) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - محمد بن الزبير الحنظلي البصري ، قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يروي غرائب وأفرد . راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص : ١٠٠) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٩٥) ، والجرح والتعديل (٢٥٩/٧) ، والكمال (٢٠٣/٦) ، وميزان الاعتدال (٥٤٧/٣) .
٣ - هو الحسن البصري ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود محمد بن الزبير في سنده وهو ضعيف .

- (١) في ج (ليسنا خطأ) .
(٢) ساقطة من ج .
(٣) في ج (أو الله خطأ) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
(٥) في م (يفعل بدون هاء) .
(٦) زيادة في م .
(٧) في ج (فذلك) .
(٨) زيادة في ج .

قال الإمام البغوي : إن النذر لا يتعقد في المعصية ، ولا يلزمه به شيء حتى لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء ، ولو نذر نحر ولده فباطل ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي ، وذهب قوم إلى أن من نذر معصية يلزمه كفارة يمين ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد (٣٣/١٠) .

٧٣٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بلفظ : « إني لأعجب ممن يقول : إن النذر يمين مغلظة » . وروي عنه أيضاً : النذر يمين إطعام عشرة مساكين . كتاب الأيمان والنذور . باب : لا نذر في معصية الله (١٥٨٤٢ ، ١٥٨٤٣) (٤٤٢/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦) .

(بَابُ الْخِيَارِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالَّذِي يَجْعَلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ)
(٧٣١ - ٧٣٢)



٧٣١

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ : أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ أَيْ ذَلِكَ [إِنْ] ^(١) شَاءَ اللَّهُ ^(٢) فَعَلَّ يَعْنِي فِي الْكُفَّارَةِ . قال محمد : وبه نأخذ ^(٣) ، ومن ذلك قوله في كفارة اليمين : ﴿ إِنْ طَعِمَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

فأي هذه الكفارات كفر بها يمينه أجزاء ذلك ، ولا يجزئه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] وَ [لم] ^(٤) [يجيزه] ^(٥) في الصوم كما خيره في غيره ، وهذا كله ^(٦) قول أبي حنيفة .



٧٣٢

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْعُهُ وَيَسْعُ عِيَالُهُ [فَلْيُمْسِكْهُ] ^(٧) وَيَتَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ - وهو قول أبي حنيفة .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) زيادة في ج .
(٣) ساقطة من ج .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (لا) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (تجبره بنون في أوله) .
(٦) زيادة في ج .

٧٣١ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٢/٢) .
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (فيمسكه) .

٧٣٢ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٢/٢) .

(بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ) (٧٣٣)



٧٣٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ فَمَشَى ^(١) بَعْضًا وَرَكِبَ بَعْضًا ، قَالَ : يَعُودُ فَيَمْشِي مَا رَكِبَ .
قال محمد : ولسنا ^(٢) نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول علي بن أبي طالب عليه السلام :
إذا ركب أهدى هديًا [أ ^(٣)] وشاة ^(٤) تجزئه ^(٥) يذبحها ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئًا ، ويعتمر عمرة أو حجة ولا شيء عليه ^(٦) غير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢) في ج (ليسنا خطأ) .

(٤) في ج (شاتان) .

(١) في ج (فشا خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٥) في م (يجزئه بمشاة تحتية) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٦٩) (٤٥٠/٨) ، والبيهقي (٨١) .

٧٣٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ومغيرة ، عن إبراهيم وأحاله على اللفظ المروي عن ابن عباس قبله مع اختلاف في اللفظ في كتاب الأيمان والنذور . باب : من نذر مشيًا ثم عجز (١٥٨٦٦) (٤٤٩/٨) .

(بَابُ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَحْرَ ابْنِهِ) (٧٣٤ - ٧٣٦)



٧٣٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ : أَنَّ عَلَيْهِ مِائَةَ نَاقَةٍ يَنْحَرُهَا .

قال محمد : ولسنا ^(١) نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول ابن عباس ومسروق بن [الأجدع] ^(٢) .



٧٣٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ ابْنِي [نَجِيرًا] ^(٥) وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ ^(٦) فَاسْأَلْهُ ، ثُمَّ [تَعَالَى] ^(٧) [فَأَخْبَرَنِي بِمَا يَقُولُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : إِنْ كَانَتْ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ تَعَجَّلَتْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً عَجَّلَتْهَا إِلَى النَّارِ ، اذْبَحْ كَبْشًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ مَسْرُوقٌ .

قَالَ : وَأَنَا آمُرُكَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مَسْرُوقٌ .

قال محمد : وبهذا ^(٨) نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ج (ليسنا خطأ) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (الأجرع بالراء المهملة خطأ) .

٧٣٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٥/٢) .

وروى عبد الرزاق في مصنفه نحوه في باب : من نذر لينحرن نفسه (١٥٩٠٣ ، ١٥٩٠٨ ، ١٤٩٠٩)

(٤٥٩/٨ ، ٤٦١) . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ساقط من ب . (٥) ما بين الحاصرتين في ب (محراً خطأ) .

(٦) ساقطة من ج . (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٨) في ج ، م (فبهذا بالقاء) .

٧٣٥ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٤/٢) .



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ ^(٢) قَالَ : يَذْبَحُ ^(٣) كَبْشًا ، أَوْ شَاةً .

قال محمد : وبه نأخذ .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي ، قال عنه أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، بينما وثقه ابن معين ، وأبو حاتم وزاد : صدوق ، وضعفه شعبة والثوري ، أقول : هو صدوق كما قال ابن حجر . راجع : الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ، والمجروحين (٢٤٩/٢) ، والثقات (٣٣٩/٤) ، وميزان الاعتدال (٢٣٢/٢) ، (٢٣٣) ، وتقريب التهذيب (٣٣٢/١) .
- ٣ - محمد بن المنتشر بن الأجدع الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في م (نصيبه خطأ) .

(٣) ساقطة من م .

٧٣٦ [التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، عن عطاء ، ورواه معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : أحسبه ، عن ابن عباس في كتاب الأيمان والنذور . باب : من نذر لينحرن نفسه (١٥٩٠٤) ، (١٥٩٠٥) (٤٦٠/٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع خلاف يسير في اللفظ في كتاب الأيمان . باب : ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (٧٣/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٤/٢) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - سماك بن حرب بن أوس الكوفي صدوق . سبقت ترجمته .
- ٣ - محمد بن المنتشر بن الأجدع ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده حسن .

(بَابُ مَنْ حَلَفَ وَهُوَ مَظْلُومٌ) (٧٣٧ - ٧٣٩)



٧٣٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَالْيَمِينُ عَلَى مَا نَوَى وَعَلَى مَا [وَرَى] ^(١) وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ اسْتَحْلَفَهُ ^(٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك ، هو قول أبي حنيفة .



٧٣٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْيَمِينُ يَمِينَانِ : يَمِينٌ تُكْفَرُ ، وَيَمِينٌ فِيهَا الاسْتِغْفَارُ ، فَالْيَمِينُ الَّتِي ^(٣) تُكْفَرُ فَالرَّجُلُ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ، وَالَّتِي فِيهَا الاسْتِغْفَارُ [فَالَّذِي] ^(٤) يَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ - وهو قول أبي حنيفة .

- (١) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (ورك خطأ) وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي ، والمراد بقوله : ورى أي : ستره وكئى عنه وأوهم أنه يريد غيره . راجع : النهاية (١٧٧/٥) .
(٢) في ج (استحلف بدون هاء) .

٧٣٧ التخریج :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري بلفظ آخر في كتاب الأيمان والنذور . باب : اليمين بما يصدقك صاحبك ، وشك الرجل في يمينه (١٦٠٢٥) (٤٩٣/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧١/٢) .
(٣) في ج (الذي) .

- (٤) ما بين الحاصرتين في ب (والذي بالواو) .

٧٣٨ التخریج :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ليث ، عن رجل ، عن إبراهيم ، وعن إبراهيم بن يحيى ، عن عمرو ، عن الحسن وأحال أثر إبراهيم عليه ، باب : من قال : عليّ مائة رقبة من ولد إسماعيل وما لا يكفر من الأيمان (١٦٠١٩ ، ١٦٠٢٠) (٤٩١/٨ ، ٤٩٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٥/٢) .



قال مُجَدّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي اللَّغْوِ ، قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ بِهِ الرَّجُلُ كَلَامَهُ لَا يُرِيدُ يَمِينًا لَا وَاللَّهِ ، وَ [بَلَى] ^(١) وَاللَّهِ ، وَمَا لَا يَغْقُدُ ^(٢) عَلَيْهِ قَلْبُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ومن اللغو أيضاً : الرجل يحلف على [الشيء] ^(٣) و ^(٤) يرى أنه على ما حلف ^(٥) [عليه] ^(٦) فيكون على ذلك فهذا أيضاً من اللغو ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (بلا بالألف خطأ) .

(٢) في ج (يقول) ، في م (يفقد) ، وكلاهما خطأ .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (المشي خطأ) . (٤) ساقطة من ج .

(٥) في ج (طف بالطاء المهملة بعدها فاء خطأ) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٣٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق موصولاً في مصنفه عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ آخر . في باب : اللغو وما هو (١٥٩٥٢) ، وانظر (١٥٩٥١) (٤٧٣/٨) ، (٤٧٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً ومرفوعاً في كتاب الأيمان . باب : لغو اليمين (٤٩/١٠) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (ص : ١٠٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٧/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عائشة .

(باب التجارة والشرط في البيع) (٧٤٠ - ٧٤٢)



٧٤٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : [قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ غَامِر ^(١)] عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ ، يَقْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ ^(٢) عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَنْ يَبِّعَ مَا لَمْ يَقْبِضُوا ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمُنُوا ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي يَبِّعَ وَعَنْ سَلْفٍ وَيَبِّعَ » .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما قوله ^(٣) : « سلف وبيع » فالرجل يقول للرجل : أبيعك عبدي ، هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا ، أو يقول : تقرضني على أن أبيعك ، فلا ينبغي هذا ، وقوله : « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشيء [في الحال] ^(٤) بألف ^(٥) درهم ، وإلى شهر بألفين ، فيقع [عقدة] ^(٦) البيع على هذا .

فهذا ^(٧) لا يجوز ، وأما قوله : « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك ، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه ، وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة العقار من الدور والأرضين ، قال : لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها ؛ لأنها لا تحول ^(٨) عن موضعها . قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز ، وهو كغيره من الأشياء .

- (١) ما بين الحاصرتين في ب (عن حماد ، عن إبراهيم ، عن يحيى بن عامر) .
 (٢) في ج (فإنهم) .
 (٣) في ج (قول بدون هاء) .
 (٤) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (بالحال) . (٥) في ج (ألف بدون حرف الجر) .
 (٦) ما بين الحاصرتين في ب (عقده بالهاء بدل تاء التأنيث) .
 (٧) ساقطة من (ج) .
 (٨) في م (يتحول بزيادة مثناة تحتية في أوله) .

٧٤٠ | التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في كتاب البيوع باب : من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن (٢٠٨٠) (٥٧٢/٦) .
 وأخرجه أبو داود بلفظ آخر في كتاب البيوع . باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) (٢٨١/٣) .
 وأخرجه الترمذي في البيوع . باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) (٥٧٧ ، ٥٧٦/٣) .
 وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب : سلف وبيع ، شرطان في بيع (٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠ ، ٤٦٣١) (٢٩٥/٧) .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع . باب : النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي (١٤٢١٥) (٤٩/٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع . باب : النهي عن بيع ما لم يقبض إلخ (٣١٣/٥) . =



٧٤١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَ ^(١) فَكَّرَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْهَا ^(٢) وَلَا يَمْلِكُ يَمِينُ يَصْنَعُ ^(٣) بِهَا مَا تَصْنَعُ يَمْلِكُ يَمِينِكَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل [شرط] ^(٤) اشترط في البيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع ، أو ^(٥) للمشتري ، أو ^(٦) للمشتري له ، فالبيع فيه فاسد ، و ^(٧) ما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط فيه ^(٨) باطل ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٤٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسُئِلَ عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ فَلَمْ يَرِ [بِهِ] ^(٩) بَأْسًا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، لا بأس ببيع السباع كلها إذ لها قيمة .

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن عامر عن عبيد الله بن عبد الواحد ، عن عتاب بن أسيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - يحيى بن عبيد الله الحميري ، هكذا ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ، وقال : كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها عن يحيى بن عامر ، عن رجل ، عن عتاب ، ووقع فيها تصحيف (عن) فصارت (بن) ، وعامر هو الشعبي والمعتمد أن روايته عن عتاب وهو ابن أسيد بن أبي العاص الصحابي المشهور بواسطة وهذا الحميري لا أعرف له ترجمة . راجع تعجيل المنفعة (ص : ٤٤٣ ، ٤٤٤) (١١٦٦ ، ١١٦٩) .
- ٣ - عامر الشعبي ثقة ، سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده ضعيف منقطع .
- (١) في ج (يبيعه بزيادة هاء في آخره) .
- (٢) في ج (ترف خطأ) .
- (٣) في ج (تصنع بمثناة فوقية) .
- (٤) ما بين الحاصرتين في ب (يشترط) .
- (٥) ساقطة من ج ، م .
- (٦) ساقطة من م .
- (٧) ساقطة من ج .

٧٤١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه عن ابن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب البيوع والأقضية . باب : الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب (١٧٩٤) (٤٩٠/٦) .
(٩) ما بين الحاصرتين ساقطة من (ب) .

٧٤٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه عن وكيع بهذا الإسناد . باب : ثمن السنور (١٥٤٩) (٤١٤/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن من طريق سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ولفظه : لا بأس بثمن السنور (١١/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٣/٢) .

(بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا حَامِلًا أَوْ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ) (٧٤٣)



٧٤٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا ^(١) ، أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَتَمَرَّتُهُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي » .

(١) الملقحة ، يقال : أَبْرَثَ النخل وأَبْرَثُها فهي مأبورة ومؤبرة : ملقحة . راجع النهاية (١٣/١) .

٧٤٣ الترخيص :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد في كتاب البيوع . باب : ما جاء في مال العبد (٣٢٦/٥) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ١٧٣ ، ١٧٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦/٢) .

وللحديث شاهد : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع . باب : من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٣/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع . باب : ما جاء في مال العبد (٣٢٥/٥) .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع . باب : من باع نخلاً قد أبرت (٢٠٩٠) (٧٦٨/٢)

وفي كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ثمر ، أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠) (٨٣٨/٢)

وفي كتاب الشروط . باب : إذا باع نخلاً قد أبرت (٢٥٦٧) (٩٦٨/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣ ، ٨٢) .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع . باب : في العبد يباع وله مال (٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤) (٢٦٦/٣) .

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع . باب : ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١٢٤٤)

(٥٣٧/٣) .

وأخرجه النسائي في البيوع ، باب : النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها ، باب : العبد يباع ويستثنى

المشتري ماله (٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦) (٢٩٦/٧ ، ٢٩٧) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات . باب : ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً (٢٢١١) (٧٤٥/٢) .

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في كتاب البيوع . باب : من باع نخلاً مؤبراً ، أو عبداً وله

مال (٧٩٢ ، ٧٩٣) (ص : ٢٨٠) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٣٠) (٢٨٥/١٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع . باب : الرجل يشتري العبد له مال ، أو النخل فيه الثمر

(٢٥٦١ ، ٢٥٦٤) (١١٣/٧ ، ١١٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع . باب : اشتريت طعاماً فوجدته زائداً (١٤٦٢٠ ، ١٤٦٢١)

(١٣٥/٨) .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طلع الثمر في النخل ، أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها ، فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري .
قال محمد : وبه نأخذ ، وكذلك العبد إذا كان له مال .
وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب البيوع . باب : بيع الثمار قبل أن تنتهي (٢٦/٤) .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٦١٣) (٢٧٧/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان ، بينما قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : لا يحتج به ، وأخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره ، وهو كما قال ابن حجر في تقريبه : صدوق . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٤١٣) ، والثقات (٣٥١/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥ ، ٣٨٦) .
والحديث إسناده حسن .

(بَابُ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا أَوْ حَبْلًا) (٧٤٤ - ٧٤٦)



٧٤٤

قال مُجَدَّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] ^(١) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَطَّأُهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا .

قَالَ : لَا يَسْتَطِيعُ رَدُّهَا وَلَكِنَّهُ ^(٢) يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكذلك إن ^(٣) لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبًا ^(٤) دلَّسه ^(٥) له ^(٦) البائع ؛ فإنه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن إلا أن يشأ البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا يأخذ للعيب [أرشًا] ^(٧) ، وَلَا لِلوطء عقراً ، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله ، وهذا قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

(٢) في ج (لكنها خطأ) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) في ج (عيب خطأ) .

(٥) في ج (دله بلام بعدها هاء خطأ) . (٦) ساقطة من ج .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (أن شا خطأ) والأرش هو : الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وسمي أرشاً لأنه ؛ من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم . النهاية (٣٩/١) .

٧٤٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن علي بلفظ آخر في كتاب البيوع . باب : الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد به عيبًا (٩٢٦) (٢٣٧/٦) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٩/٢ ، ٣٠) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عليًا ولم يسمع منه .



٧٤٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى الْوَلَدَ الْمُشْتَرِيَّ وَالْبَائِعَ جَمِيعًا ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَنَفَاهُ الْمُشْتَرِي فَهُوَ وَلَدُهُ ، وَإِنْ نَفَاهُ جَمِيعًا فَهُوَ [عَبْدٌ ^(١)] لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ شَكَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِيهِ .

قال محمد : ولسنا ^(٢) نأخذ بهذا ، ولكننا نقول : إِنْ جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادْعِيَاهُ جَمِيعًا مَعًا ، فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ فِيهِ وَفِي أُمِّهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ [مِنْذُ] ^(٣) وَقَعَ الشَّرَاءُ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ^(٤) وَلَا دَعْوَةُ لِلْبَائِعِ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ شَكَا فِيهِ أَوْ جَحَدَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِي وَلَا دَعْوَةُ لِلْبَائِعِ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .



٧٤٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَطِئَ الْمَمْلُوكَةَ ثَلَاثَةً نَفَّرَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَأَدَّعَوْهُ جَمِيعًا فَهُوَ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ نَفَّوهُ جَمِيعًا فَهُوَ عَبْدٌ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا نَذَرِي وَرِثُوهُ وَوَرِثَهُمْ جَمِيعًا .

قال محمد : ولسنا ^(٥) نأخذ بهذا و [لَكِنَّهُمْ] ^(٦) [إِنْ] ^(٧) ادَّعَوْهُ جَمِيعًا مَعًا .

نظرنا بكم جاءت منذ ^(٨) ملكه الآخر ، فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ ابْنُ الْمُشْتَرِي الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ بَاعَهَا الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ نَفَّوهُ جَمِيعًا [أ] ^(٩) وَشَكُوا فِيهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلْآخِرِ ، وَلَا يُلْزَمُ السَّبَبُ بِالشَّكِّ حَتَّى يَأْتِيَ الْيَقِينُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عند علي الظرفية خطأ) .

(٢) في ج (ليسنا بزيادة ياء بعد اللام خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، م (مذ) . (٤) في ج (ابن المشتري) .

٧٤٥ : التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢/٢) .

(٥) في ج (ليسنا بزيادة ياء بين اللام والسين خطأ) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (لكنه بضمير المفرد) .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (إذا) . (٨) في ج (مذ) .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٤٦ : التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣/٢) .

(بَابُ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأُمَةِ وَرَوْجِهَا وَوَلَدِهَا) (٧٤٧ - ٧٤٨)



٧٤٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(١)] : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) : قَالَ : أَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِرَقِيقٍ ^(٣) مِنَ الْيَمَنِ ^(٤) فَاسْتَأْجَلَ إِلَى نَفَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَبَاعَ غُلَامًا مِنَ الرِّقِيقِ كَانَ مَعَهُ أُمُّهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَفَّحَ الرِّقِيقُ فَبَصُرَ بِالْأُمِّ فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى هَذِهِ وَالْإِهَةَ ^(٥) » قَالَ : اسْتَخْجَنَّا إِلَى نَفَقَةٍ فَبَعْنَا ابْنًا لَهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَرْجَعَ فَيُرُدَّهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نكره أن يفرق بين الوالدة أو الوالد ^(٦) وولده إذا كان صغيراً ، وكذلك الأخوان ، وكل ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيراً ، ولا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع ^(٧) ، فأما إذا كانوا كباراً كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم ، وهذا كله ^(٨) قول أبي حنيفة .



٧٤٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي

(١) ما بين الحاصرتين في ب .

(٢) في ج (برنق خطأ) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) قال في النهاية : الوله : ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد (٢٢٧/٥) .

(٥) في ج (الولد) .

(٦) في ج (ما خطأ) .

(٧) ساقطة من ج .

٧٤٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٥٨/٢ ، ٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سقت ترجمته .

٢ - عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن

حبان ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (٧١/٥) ، والجرح والتعديل (٣٣/٥) ، والثقات (١/٧) ، وتقريب

التهذيب (٤٠٩/١) .

والحديث إسناده مرسل .

٧٤٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بهذا الإسناد . في كتاب الطلاق . باب في : الأمة تباع ولها زوج =

الْمَمْلُوكَةِ تُبَايَعُ وَلَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : يَبْعُهَا طَلَاقُهَا .

قال محمد : ولسنا ^(١) نأخذ ، بهذا وهي امرأته وإن بيعت ^(٢) قال : بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الرحمن بن عوف ، وعن حذيفة ابن اليمان ^(٣) رضي الله عنه ^(٤) ولكن لا بأس أن نفرق بينهما في البيع وهي ^(٥) امرأته على حالها ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ^(٦) .

= (١٣١٦٩) (٢٨٠ / ٧) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الرزاق (٩٦٨٢ ، ٩٦٨٣) (٣٩٤ / ٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣ / ٢) .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(١) في ج (لسنا خطأ) .

(٢) في ج (بعت خطأ) يعني أن بيع الأمة ليس بطلاق ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٣) في ج (اليماني بزيادة ياء في آخره) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي كرم الله وجهه ، وعن عبد الرحمن بن عوف (١٣١٧٤) ،

(١٣١٧٥ ، ١٣١٧٦ ، ١٣١٧٧) (٢٨١ / ٧ ، ٢٨٢) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ،

١٩٥٣) (٣٨ / ٢ ، ٣٩) .

وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف (١٢٩٧) (ص : ٤٢٥) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن عبد الرحمن بن عوف (٦٩٤) (٢٨١) .

(٥) ساقط من ج .

(٦) زيادة في ج .

فَقْهُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَمَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

كتاب البيوع

(بَابُ السَّلَمِ ^(١) فِيْمَا يُكَالُ وَيُوَزَنُ) (٧٤٩ - ٧٥٠)

٧٤٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَسْلِمَ [مَا] ^(٢) يُكَالُ فِيْمَا يُوزَنُ ، وَمَا يُوزَنُ فِيْمَا يُكَالُ ، وَلَا [تُسَلِّمُ] ^(٣) مَا يُكَالُ فِيْمَا يُكَالُ وَلَا مَا يُوزَنُ فِيْمَا يُوزَنُ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ ^(٤) التَّوْعَانِ فِيْمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ يُوَاحِدِ ، يَدَا يَبِيدُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ نِسَاءً ^(٥) ، ^(٦) .

وَإِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ [بِمَا] ^(٧) لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اِثْنَيْنِ يُوَاحِدِ ^(٨) يَدَا يَبِيدُ ^(٩) .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ

- (١) السلم : هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه ، ومعنى ذلك أن يسلف مثلاً في بُرٍّ فيعطيه المستسلف غيره من جنس آخر ، فلا يجوز له أن يأخذه .
 راجع : النهاية (٣٩٦/٢) .
 (٢) ما بين الحاصرتين في ب (فيما) .
 (٣) ما بين الحاصرتين في ب ، م (يسلم بمشاة تحته) .
 (٤) في ج (اختلف بالثنية) .
 (٥) النسيئة : هي البيع إلى أجل معلوم ، يريد أن يبيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة . راجع : النهاية (٤٥/٥) .
 (٦) ساقط من ج .
 (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٨) في ج (نواف خطأ) .
 (٩) في ج (يد بدون ألف) .

٧٤٩ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر مختصراً ورواه عن الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن إبراهيم في كتاب البيوع . باب : الطعام مثلاً بمثل (١٤١٧٦ ، ١٤١٧٧) (٣٠/٨) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب البيوع والأفضية .
 باب : من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال (٢٦٩٠) (١٤٨/٧) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣/٢) .

٧٥٠ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب البيوع والأفضية . باب : في =

الدَّيْنُ ^(١) فَيَجْعَلُهُ ^(٢) فِي السَّلَمِ . قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ .
قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين ^(٣) ، وهو قول أبي حنيفة .

= الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه (١٢٠٥) (٣١٩/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤/٢) .
(١) في ج (الذين بالذال المعجمة خطأ) .
(٢) في ج (فيجعل بدون هاء في آخره) .
(٣) في ج (في الدين) .

(بَابُ السَّلَمِ فِي الْفَاكِهَةِ إِلَى الْعَطَاءِ وَغَيْرِهِ) (٧٥١ - ٧٥٣)



٧٥١

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُكْرَهُ السَّلَمُ إِلَى الْحَصَادِ وَ ^(١) إِلَى الْعَطَاءِ .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأنه [أجل] ^(٢) مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٥٢

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْفَاكِهَةِ إِلَى الْعَطَاءِ يَأْخُذُ [فَقِيزًا فَقِيزًا] ^(٣) ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .



٧٥٣

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٤) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ

(١) ساقط من ج .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أصل خطأ) .

٧٥١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب البيوع : باب : في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه (٢٨٩) (٦٩/٦) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (فقيرًا فقيرًا بالفاء خطأ) ، والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا ، وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه ، وجمعه أقفزة . راجع : النهاية (٩٠/٤) ، ولسان العرب (٣٧٠/٥) .

٧٥٢ التخریج :

راجع المحلى لابن حزم (٥٢/٨) ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٥٣ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ : « كانوا يكرهون بيع الغرر » في كتاب البيوع . باب : في بيع الغرر (٥٥٤) (١٣٣/٦) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤/٢ ، ٥) .

فِي [الثَّمَرِ] ^(١) ، قَالَ : لَا حَتَّى يُطْعَمَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ^(٢) ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ، ويجعل أجل [السلم] ^(٣) قبل انقطاعها ، فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه . وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (التمر بمثناة فوقية) .

(٢) في ج (ثمرة بالهاء بدل التاء) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (المسلم خطأ) .

(بَابُ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ) (٧٥٤)



٧٥٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ حُوَيْلَةَ الْبَكْرِيِّ مَالًا مُضَارَبَةً فَأَسْلَمَ زَيْدٌ إِلَى عَتْرِيسَ ^(٢) بْنِ عَرْقُوبِ الشَّيْبَانِيِّ فِي فَلَائِصَ ^(٣) ، فَلَمَّا حَلَّتْ أَخَذَ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ، [فَأَعْسَرَ] ^(٤) عَتْرِيسَ ^(٥) ، وَبَلَغَهُ أَنَّ الْمَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ يَسْتَرْفِقُهُ ^(٦) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَعَلَ زَيْدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ^(٧) فَقَالَ [لَهُ] ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ : ارْزُدْ ^(٩) مَا أَخَذْتَ وَخُذْ رَأْسَ ^(١٠) مَالِكَ وَلَا تُسْلِمَنَّ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ^(١١) .
وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ^(١٢) .

- (١) ما بين الحاصرتين من ب .
(٢) في ج (عديش خطأ) .
(٣) جمع قلووس : وهي الناقة الشابة . راجع النهاية (١٠٠/٤) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (فلما أسلم خطأ) .
(٥) في ج (عتريش بالشين المعجمة خطأ) .
(٦) في ج (تسترفقه خطأ) .
(٧) في ج (فسأله) .
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
(٩) في ج (ارددا خطأ) .
(١٠) في ج (رامن بيميم بعدها نون خطأ) .
(١١) ساقطة من ج .

٧٥٤	التخريج :
-----	-----------

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر مختصراً ، ورواه عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبر قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب في كتاب البيوع . باب السلف في الحيوان (١٤١٤٧ ، ١٤١٤٩ ، ١٤١٥٠) (٢٤ ، ٢٣/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب في كتاب البيوع . باب : من كرهه (السلم في الحيوان) (١٧٣٣) (٤٧٠/٦) .
وذكره ابن الترمكان في الجوهر النقي ، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (٢٢/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩/٢ ، ٢٠) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ الْكَفِيلِ ^(١) وَالرَّهْنِ ^(٢) فِي السَّلَمِ) (٧٥٥ - ٧٥٦)



٧٥٥

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : [حَدَّثَنَا] ^(٤) حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٥٦

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّلَمِ فِي الْفُلُوسِ فَيَأْخُذُ الْكَفِيلُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ^(٥) .
قال محمد : وبه نأخذ ^(٦) ، وهو قول أبي حنيفة ^(٧) .

(١) الكفيل : الضمين . النهاية (١٩٢/٤) .

(٢) الرهن : ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك . راجع : ترتيب القاموس المحيط (٤٠٤/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٤) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

٧٥٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في كتاب البيوع .

باب : في الرهن في السلم (٥٩) (١٧/٦) وانظر : (٧٤) (٢٠/٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن منصور وغيره ، عن إبراهيم والشعبي ، ورواه عن الثوري ، عن

منصور والأعمش ، عن إبراهيم في كتاب البيوع . باب : الرهن والكفيل في السلف (١٤٠٨٦ - ١٤٠٨٨)

(١٠/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥/٢) .

(٧،٦،٥) ساقطة من ج .

٧٥٦ التخریج :

انظر : تخریج الأثر رقم (٧٥٥) .

(بَابُ السَّلَمِ يَأْخُذُ بَعْضَهُ وَيَبْغِضُ رَأْسَ مَالِهِ) (٧٥٧)



٧٥٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي السَّلَمِ يَحِلُّ فَيَأْخُذُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ فِيمَا بَقِيَ .
 قَالَ : هَذَا الْمَعْرُوفُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ .
 قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط .

٧٥٧ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس في كتاب البيوع . باب : السلف في شيء فيأخذ بعضه (١٤١٠٢ ، ١٤١٠١) (١٢/٨ ، ١٣) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سلام بن سليم ، عن عبد الأعلى في كتاب البيوع . باب : في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس مال (٢٩ ، ٣٠) (١٠/٦ ، ١١) .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ آخر في كتاب البيوع . باب : من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضًا (٢٧/٦) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن ابن عباس مرفوعًا ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢١/٢ ، ٢٢) .
 رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني وثقه ابن معين والعجلي ، بينما قال عنه الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًا يروي المناكير الكثيرة ، وقال ابن حجر : لا بأس به وهو كما قال . راجع : الضعفاء للدارقطني (ص : ١٢٥) ، والمجروحين (٩٣/٢) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٥٤) ، وتهذيب التهذيب (٩/١١ ، ١٠) التقریب .
- ٣ - سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي ثقة . سبقت ترجمته .
 والحديث إسناده حسن .

(بَابُ السَّلَمِ فِي الثِّيَابِ) (٧٥٨ - ٧٥٩)



٧٥٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ فِي الثِّيَابِ ثُمَّ كَانَ مَعْرُوفًا عَرَضُهُ وَرُقْعَتُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا سمى الطول والعرض والرقعة و [الجنس] ^(١) والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز .



٧٥٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الثِّيَابَ فِي الثِّيَابِ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الحسن خطأ) .

٧٥٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عامر الشعبي في كتاب البيوع . باب : في السلم في الثياب (١٤٤٩) (٣٨٨/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٤/٢) .

٧٥٩ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن أبي زائدة ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأشأ إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان (١٤٥٢) (٣٨٩/٦) . وأخرجه البيهقي في السنن بلفظ المصنف من طريق سعيد في كتاب البيوع . باب : من أجاز السلم في الحيوان (٢٢/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤/٢) .

(بَابُ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) (٧٦٠)



٧٦٠

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَسْتَأْمُ ^(١) الرَّجُلُ عَلَى ^(٢) سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ^(٣) وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ ، وَلَا تَزَوِّجُ ^(٤) الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ^(٥) ، وَلَا [عَلَى] ^(٦) خَالَئَتِهَا ، وَلَا تُسْأَلُ طَلَّاقُ أُخْتِهَا لِتَلْقَى ^(٧) مَا فِي صَحِيفَتِهَا ^(٨) فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا » .

قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما قوله ^(٩) : « ولا تناجشوا » فالرجل يبيع الشيء [فيزيد] ^(١٠) الرجل [الآخر] ^(١١) في الثمن وهو لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه . فهذا هو النجش فلا ينبغي ، وأما قوله ^(١٢) : « لا تباعوا بإلقاء الحجر » فهو كان بيعاً في الجاهلية يقول ^(١٣) أحدهم : إذا

(١) في ج (يسام ، والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان على السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ومباح في أول العرض والمساومة) . راجع النهاية (٤٢٥/٢) .

(٢) ساقط من ج .

(٣) في ج (يناجشوا) .

(٤) في ج (يزوج بمثناة تحتية) .

(٥) في ج (أمتها) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) في ج (لنكفي) ، في م (لتكفأ) .

(٨) في ج ، م (صفحتها) .

(٩) في ج (قولنا) .

(١٠) ما بين الحاصرتين في ب (فيريد بالراء المهملة خطأ) .

(١١) ما بين الحاصرتين في ب (الأجل) .

(١٢) ساقطة من ج .

(١٣) ساقطة من ج .

٧٦٠ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه بإسناد متصل من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؓ بلفظ : « ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ، في كتاب البيوع . باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه (٢٠٣٣) (٧٥٢/٢) وفي باب : لا يبيع حاضر لباد بالسمرة (٢٠٥٢) (٧٥٨/٢) وفي كتاب الشروط . باب : ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٢٥٧٤) (٩٧٠/٢) ، باب : الشروط في الطلاق (٢٥٧٧) (٩٧١/٢) .

لقت الحجر فقد وجب البيع ، فهذا مكروه فلا ينبغي ، والبيع فيه فاسد .

= وأخرجه مسلم في كتاب البيوع . باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش (١٥١٥) (١١٥٤/٣ ، ١١٥٥) .
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب : سوم الرجل على سوم أخيه (٤٥٠٢) (٢٥٨/٧) ، باب : النجش (٤٥٠٦) (٢٥٨/٧) .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة (٤٨٧/٢ ، ٤٨٩ ، ٥١٢) (٥٢٩/٢) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة في كتاب النكاح . باب : ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه (٤/٣ ، ٥) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع . باب : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، باب : لا يسوم أحدكم على سوم أخيه (٣٤٤/٥ ، ٣٤٥) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بسند منقطع (ص : ١٢١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٦/٢ ، ٤٢ ، ٤٤) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم لم يدرك أبا سعيد وأبا هريرة ولم يسمع منهما .

(بَابُ حَمْلِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ) (٧٦١ - ٧٦٢)



٧٦١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّاجِرِ يَخْتَلِفُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَحْمِلْ إِلَيْهِمْ سِلَاحًا أَوْ كُرَاعًا ^(١) ، [أَوْ ^(٢) سَلْبًا] ^(٣) .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٦٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَصِيرِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ [يَبِيعَهُ] ^(٤) يَمْنُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الكُرَاع : اسم لجميع الخيل ، النهاية (١٦٥/٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (سبًا) وما أثبتته فمن م وجامع المسانيد للخوارزمي ، والسلب : هو ما يأخذه أحد القَوَاتِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَوْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا . راجع : النهاية (٣٨٧/٢) .
(٣) ساقطة من ج .

٧٦١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم في كتاب الجهاد . باب : ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به (١٥٢١٦) (٤٤٨/١٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦/٢) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، م (تبعه بمشناة فوقية) .

٧٦٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعن حماد ، عن إبراهيم بلفظ : « لا بأس ببيع العصير ما لم يعل » في كتاب البيوع . باب : في بيع العصير (٢١٧٤) (٥٩٩/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٣/٢) .

(بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ) (٧٦٣ - ٧٦٤)



٧٦٣

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه ^(٢) قَالَ : سَأَلَهُ [رَفِيقٌ] ^(٣) لَهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا ، قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّعُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنِهَا ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ^(٤) ، فَحَرَامٌ بَيْعُهَا ، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا .

[قال محمد] ^(٥) : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (رقيق بالقاف خطأ) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٦٣ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه ، مرفوعاً عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس ، عن أبي مخمرة الهمداني ، عن ابن عمر مرفوعاً (٢١٠/٢) .
وللحديث شاهد عن عمر رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر مرفوعاً : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها » .
في كتاب البيوع . باب : لا يباع شحم الميتة ولا يباع وتركه (٢١١٠) (٧٧٤/٢ ، ٧٧٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة . باب : تحريم بيع الخمر (١٥٨٢) ، (١٢٠٧/٣) .
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب : النهي عن الانتفاع بما حرم الله (٤٢٥٧) (١٧٧/٧) .
وأخرجه الشافعي في مسنده (ص : ٢٨٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب . باب : بيع الخمر (١٠٠٤٦) (٧٥/٦) ، وفي البيوع . باب : بيع الخمر (١٤٨٥٤) (١٩٥/٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع . باب : ما جاء في بيع الخمر (١٦٥٦) (٤٤٤/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة . باب : ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٦/٨) .
وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه :

أخرجه مسلم (١٥٨١) (١٢٠٧/٣) والنسائي (٤٢٥٦) (١٧٧/٧) ، وأخرجه أبو داود (٣٤٨٦) (٢٧٧/٣ ، ٢٧٨) ، وابن ماجه (٢١٦٧) (٧٣٢/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن قيس الهمداني مقبول . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن محمد بن قيس الهمداني لم يسمع من ابن عمر .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً ^(٢) مِنْ خَمْرِ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ رَاوِيَةٌ ^(٣) كَمَا كَانَ يُهْدِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا عَامِرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ » قَالَ : فَخُذْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِعْهَا وَ[اسْتَغْنِ] ^(٤) بِشَمْنِهَا عَلَى حَاجَتِكَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا عَامِرٍ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَبِعَهَا وَأَكْلَ ثَمْنِهَا » .

قال محمد ^(٥) : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في ج (رائة خطأ) والراوية المزايدة فيها الماء . راجع : ترتيب القاموس (٤١٨/٢) .

(٣) في ج (روائية) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (واستغن بالغين المنقوطة) .

(٥) ساقطة من ج .

٧٦٤ التخریج :

أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عباس مع اختلاف يسير في اللفظ في كتاب الأشربة . باب : جامع تحريم

الخمير (١٥٤١) (ص : ٦٠٩) .

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ بروايته . باب : تحريم الخمير (٤١٣) (ص : ٢٤٨) .

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص : ٢٨٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن قيس الهمداني مقبول . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ بَيْعِ الْأَجَامِ ^(١) وَالسَّمَكِ وَالْقَصَبِ ^(٢)) (٧٦٥ - ٧٦٦)



٧٦٥

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
يَتَّعَ [صَيْدَ] ^(٤) الْأَجَامِ وَقَصَبِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٦٦

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : طَلَبْتُ إِلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْأَجَامِ وَقَصَبِهَا فَكُتِبَ ^(٥) إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ
الْحَتْسُ ^(٦) لَا بَأْسَ بِهِ .

ولسنا ^(٧) نأخذ بهذا [نجيز] ^(٨) بيع القصب إذا باعه خاصة ، فأما الصيد فلا [نجيز]
بيعه إلا أن يكون يؤخذ ^(٩) بغير صيد فيجوز البيع [فيه] ^(١٠) ويكون صاحبه بالخيار إذا
رأه إن شاء ، أخذه ، وإن شاء تركه ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الأجام : الضفادع . راجع ترتيب القاموس (١١٨/١) .

(٢) القصب : هو ما كان مستطيلاً من الجوهر في البحر . راجع : ترتيب القاموس (٦٢٨/٣) .

(٣،٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٦٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي وعطاء ، في البيوع . باب : بيع السمك في الماء وبيع الأجام
(٢٠٩٥) (٥٧٥/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٠/٢) .

(٥) في ج (فكتبه بزيادة هاء في آخره) . (٦) في ج (الخبر) .

(٧) في ج (لبسنا خطأ) .

(٨) ما بين الحاصرتين في ب (يجبر بمثناة تحنية في أوله وراء مهملة في آخره) ، في ج (يجزي) .

(٩) في ج (يأخذ بالألف) .

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٦٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً دون ذكر القصة (٢٠٩٦) (٥٧٦/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٠/٢ ، ٢١) .

(بَابُ [شِرَاءٍ ^(١)] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَكُونُ
فِي السَّبْرِ ^(٢) وَالْجَوْهَرِ ^(٣)) (٧٦٨ - ٧٦٧)



٧٦٧

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْحَاتِمُ فِضَّةً وَفِيهِ فَصٌّ فَاشْتَرَاهُ بِمَا شِئْتَ إِنْ قَلِيلًا ، وَإِنْ شِئْتَ كَثِيرًا .

ولسنا ^(٤) نأخذ بهذا ، ولا [نجيز] ^(٥) البيع حتى [يعلم ^(٦)] أن الثمن أكثر من الفضة التي في الحاتم ^(٧) فيكون فضل الثمن بالفص ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٦٨

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٨)] : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : [بَعَثَ ^(٩)] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فِضَّةٍ خَسِرَوَانِي ^(١٠) قَدْ أُحْكِمْتُ صَنْعَتُهُ ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ أَنْ يَبِيعَهُ ^(١١) فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنِّي أُرَادُ عَلَى وَزْنِهِ ^(١٢) قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَا فَإِنَّ الْفَضْلَ رَبًّا ^(١٣) ، وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (شراء بالسين المهملة خطأ) .

(٢) السبر : هو ثوب رقيق جيد . راجع : ترتيب القاموس (٥٠٩/٢) .

(٣) الجوهر : هو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به راجع : ترتيب القاموس (٥٦٢/١) .

(٤) في ج (ليسنا خطأ) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (بحر بدون نقط) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (تعلم بمثناة فوقية) . (٧) في ج فيها تقديم وتأخير .

٧٦٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٧١/٢) .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٩) ما بين الحاصرتين في ب (بعثت) ، في ج (بعثت بتاءين) .

(١٠) نسبة إلى خسراوبة بلدة بواسط ، راجع ترتيب القاموس (٥٤/٢) .

(١١) في م (يبعه) .

(١٢) في ج ، م (ربوا) .

٧٦٨ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٦/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الوليد بن سريع الكوفي مولى آل عمرو بن حريث روى عنه ولكنه في الحديث عن أنس ، ذكره البخاري في تاريخه دون جرح أو تعديل ووثقه ابن حبان ، بينما قال ابن حجر في تقريبه : صدوق ، راجع تاريخ البخاري (١٤٤/٨) ، والجرح والتعديل (٦/٩) والثقات لابن حبان (٤٩١/٥) ، وتقريب التهذيب (٣٣٢/٢) .
والحديث إسناده حسن .

(بَابُ شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ الثَّقَالِ بِالْخِفَافِ وَالرِّبَا) (٧٦٩ - ٧٧٠)



٧٦٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا [مَرْزُوقٌ] ^(٢) ، عَنْ ^(٣) أَبِي جَبَلَةَ ، عَنْ ابْنِ عُصَمَرٍ ^(٤) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَقْدُمُ الْأَرْضَ بِهَا الْوَرَقُ الثَّقَالُ الْكَاسِدَةُ وَمَعَنَا وَرَقٌ خِفَافٌ نَافِقَةٌ أَتَبِيعُ ^(٥) وَرَقَنَا بِوَرَقِهِمْ ؟ قَالَ : لَا لَكِنْ بَعِ وَرَقَكَ ^(٦) بِالذَّنَائِيرِ وَاشْتَرِ وَرَقَهُمْ بِالذَّنَائِيرِ ^(٧) وَلَا يُفَارِقَنَّكَ صَاحِبُكَ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ ، فَإِنْ [صَعَدَ] ^(٨) فَوْقَ الْبَيْتِ فَاصْعُدْ مَعَهُ وَإِنْ [وَثَبَ] ^(٩) [قُتِبَ] ^(١٠) مَعَهُ .
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٧٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١١) : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ الْعَوْفِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (مسروق) .
(٣) في ج (بن) .
(٤) في ج (أتبيع بمشاة فوقية) .
(٥) ساقطة من ج .
(٦،٥) ساقطة من ج .
(٧،٨،٩) ما بين الحاصرتين في ب .

٧٦٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٧/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - هو أبو بكر التيمي الكوفي ذكره البخاري في تاريخه دون جرح أو تعديل ، ووثقه ابن حبان ، بينما قال ابن حجر في تقريبه : مقبول . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٣/٧) ، والثقات (٤٨٧/٧) ، ولسان الميزان (٣٨٢/٧) ، وتقريب التهذيب (٢٣٧/٢) .
٣ - أبو جبلة الكوفي ذكره ابن حبان في ثقاته ، بينما قال ابن حجر : لا يعرف اسمه شيخ يروي عن الزهري فإن يكون هو هذا فروايتة عن ابن عمر منقطعة . راجع : الجرح والتعديل (٣٥٥/٩) ، والثقات (٦٥٦/٧) ، وتعجيل المنفعة (١٢٤٧) (ص : ٤٧١) .
والحديث إسناده ضعيف منقطع ؛ لوجود أبي جبلة في سنده وهو مجهول لا يعرف .
(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٧٠ التخریج :

أخرجه مسلم في صحيحه بسند قوي من طريق أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساقاة .
باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقد (١٥٨٤) (١٢١١/٣) .

الْخُذْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ ، وَالْفَضْلُ رَبًّا ^(١) وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلُ مِثْلٍ ، وَالْفَضْلُ رَبًّا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلُ مِثْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلٍ ، وَالْفَضْلُ رَبًّا ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلُ مِثْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلُ مِثْلٍ ^(٢) وَالْفَضْلُ رَبًّا ^(٣) ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلُ مِثْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا .
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب : بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٥) ، (٢٧٧/٧) .
وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد بروايات متعددة مع زيادة ونقصان في بعضها (٥٨/٣ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٧) (٢٧١/٥) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٩٢ ، ٢٩٣) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد (٥٤٤٧) (٣٨/٦) .
وأخرجه الحميدي في مسنده من طريق أبي صالح السمان وضميرة بن سعيد المازني ، عن أبي سعيد (٧٤٤) ، (٧٤٥) (٣٢٨/٢ ، ٣٢٩) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣/٢) .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع . باب : بيع الطعام بالطعام ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (١١٤/٤) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - عطية بن سعد العوفي ضعيف . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود عطية العوفي في سنده وهو ضعيف .
- (١) في ج ، م (ربوا بالواو) .
- (٢) زيادة في ج .
- (٣) في ج تقديم وتأخير .

(بَابُ الْقَرْضِ) (٧٧١ - ٧٧٣)



٧٧١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرَقًا [فَجَاءَهُ] ^(١) بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، قَالَ : الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ أَكْرَهُ الْفَضْلَ فِيهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِمِثْلِهَا .
ولسنا ^(٢) نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما ^(٣) لم يكن شرطاً اشترطه عليه ، فإن ^(٤) كان شرطاً اشترطه فلا خير فيه . وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٧٧٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَفِّيَهُ [بِالرَّيِّ] ^(٥) .
قال : أَكْرَهُهُ . وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (فجاء بدون همز) . (٢) في ج (ليسنا خطأ) .

(٣) في ج (إن) . (٤) في ج ، م (فإذا) .

٧٧١ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن منصور مغيرة عن إبراهيم لكن بلفظ : « إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعو الآخر فيكافئه فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه » ، كتاب البيوع . باب : في الرجل يكون على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه (٧١٤) (١٧٦/٦) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ولفظه إلا أن يكون معروفاً كانا نبقاً طبانة قبل ذلك ، كتاب البيوع . باب : الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٦٤٩) (١٤٢/٨ ، ١٤٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٧٤/٢) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (الرمي خطأ) .

٧٧٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب البيوع . باب : من كره كل قرض جر منفعة (٧٣٤) (٨١/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٤/٢ ، ٧٥) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ ^(١) فَلَا خَيْرَ فِيهِ .
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ج (منفعته بزيادة مثناة فوقية بعد العين) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربًا » كتاب البيوع ، باب : قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟ (١٤٦٥٩) (١٤٥/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم (٧٣١) (١٨٠/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد موقوفًا في كتاب البيوع . باب : كل قرض جر منفعة فهو ربًا (٣٥٠/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٧٥/٢) .

(بَابُ الْعَقَارِ وَالشُّفْعَةِ ^(١)) (٧٧٤ - ٧٧٦)

٧٧٤

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الشُّفْعَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْوَابِ .

ولسنا ^(٢) نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازقين ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٧٥

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي [أَرْضٍ] ^(٤) أَوْ دَارٍ .
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الشفعة هي : حق تملك الشخص على شريكه المتجدد ملكه قهراً بعوض . راجع : ترتيب القاموس (٢ / ٧٣١) .

٧٧٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم ، ورواه عن عامر ، عن شريح بلفظ : « الشفعة بالحيطان » في كتاب البيوع . باب : الشفعة بالأبواب والحدود (٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥) (١١٨ / ٧) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق سفيان في كتاب البيوع ، باب : الشفعة بالأبواب أو الحدود (١٤٤٠٠) (٨١ / ٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١ / ٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (الأرض معرفة بالآلف واللام) .

٧٧٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جابر ، عن عامر ، عن شريح ، وأحال أثر إبراهيم على لفظ شريح . باب : من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار (٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦) (١٧٤ / ٧) .

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن عبيدة وجريرونس ، عن إبراهيم (١٠ / ٨) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١ / ٢) .



قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ رَافِعِ ^(٢) بْنِ [حَدِيحٍ] ^(٣) قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدٌ يَتِيًّا لَهُ فَقَالَ : خُذْهُ فَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِينِي بِهِ وَلَكِنَّكَ أَحَقُّ بِهِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْيِهِ ^(٤) » .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) في ج (رافع بالقاف خطأ) .
 (٣) ما بين الحاصرتين في ب (حديح بالخاء المهملة خطأ) ، وفي ج (حديح بدون نقط) .
 (٤) في ج (بسبقه خطأ) (والسبق بالسين والصاد في الأصل : القرب ، يقال : سقت الدار وأسقت ، أي : قربت ، ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ، وإن لم يكن مقاسمًا ، أي : أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار ، ومن يثبتها تأول الجار على الشريك ؛ فإن الشريك يسمى جارًا . النهاية (٣٧٧/٢) . راجع : بداية المجتهد (٢٢٨/٢) وما بعدها .

٧٧٦ التخريج :

- أخرجه البخاري في صحيحه بسند قوي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد مع اختلاف في ألفاظ القصة في كتاب الشفعة . باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢١٣٩) (٧٨٧/٢) وفي كتاب الحيل . باب : في الهبة والشفعة . باب : احتيال العامل ليهدي له (٦٥٧٦ ، ٦٥٧٧ ، ٦٥٧٩ ، ٦٥٨٠) (٢٥٥٩/٦ ، ٢٥٦٠) .
 وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع في كتاب البيوع . باب : في الشفعة (٣٥١٦) (٢٨٤/٣) .
 وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب : الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣) (٣٢٠/٧) .
 وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع في كتاب الشفعة ، باب : الشفعة بالجوار (٢٤٩٥) (٨٣٤/٢) .
 وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي رافع (١٠/٦ ، ٣٩٠) .
 وأخرجه الشافعي في مسنده من طريق سفيان (ص : ١٨٢) .
 وأخرجه الحميدي في مسنده من طريق سفيان (٥٥٢) (٢٥٢/١) .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشفعة . باب : الشفعة بالجوار (١٠٦ ، ١٠٥/٦) .
 وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد (٧٢٥٣ ، ٧٢٥٤) (٣١٩/٧) .
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الشفعة . باب : الشفعة بالجوار (١٢٤ ، ١٢٣/٤) .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الشفعة . باب : ذكر الأمر بالشفعة للجار (٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦٠) (٣٠٩/٧) .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، وعنه عمرو ، عن أبي رافع في كتاب البيوع . باب : الشفعة بالجوار (١٤٣٨٠ ، ١٤٣٨١ ، ١٤٣٨٢) (٧٧/٨) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي ﷺ (٢٧٦١) =

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

= (١٦٤ / ٧ ، ١٦٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١ / ٢ ، ٥٣ ، ٥٤) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبد الكريم بن أبي المخارق متروك . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق في سنده وهو متروك .

(بَابُ الْمُضَارَبَةِ ^(١) بِالثُّلُثِ وَالْمُضَارَبَةِ بِمَالِ
الْيَتِيمِ وَمَخَالَطَتِهِ) (٧٧٧ - ٧٨٢)



٧٧٧

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً
بِالثُّلُثِ ^(٢) وَالتُّصْفِ وَزِيَادَةَ عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِي هَذَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَزِنْعْ
دِرْهَمًا مَا كَانَ لَهُ ؟

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٧٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ
وُلِّيتُ مَالَ يَتِيمٍ لَخَلَطْتُ طَعَامَهُ بِطَعَامِي ، وَسَرَابَهُ بِسَرَابِي وَلَمْ أَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ [الْوَحْشِ] ^(٣) .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) المضاربة : هي أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم في الربح ، وهي مفاعلة من الضرب
في الأرض والسير فيها للتجارة . راجع : النهاية (٧٩/٣) .
(٢) ساقطة من ج .

٧٧٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٧/٢) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (الرجس) ، وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي والوحش الجائع
بلا طعام . راجع النهاية : مادة (وحش) وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لم أجعله بمنزلة الوحش ، أي : لم أتركه جائعا بلا
طعام ، قلت : ولا بأس عليها في أن تخلط طعامها بطعامه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَحَايَلْتُمْ فَلَا تَحْزَنُوا ﴾
[البقرة : ٢٢٠] ولا جناح عليها إن أكلت من ماله بالمعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعِذْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

٧٧٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن هشام عن إبراهيم ، عن عائشة لكن
بلفظ : « إني أكره مال اليتيم من تحتي أخلطه » ، في كتاب البيوع . باب : في الأكل من مال اليتيم (١٤٣٠)
(٣٨٣/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٥٧/٢ ، ٥٨) .
والحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع الإسناد ؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عائشة ولم يسمع منها .



٧٧٩

قال [محمد] : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) [فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَا شَاءَ الْوَصِيِّ صَنَعَ بِهِ إِنْ رَأَى أَنْ يُودِعَهُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَنْجِرَ بِهِ وَإِنْ رَأَى أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً دَفَعَهُ ^(٢) .

وبه نأخذ ، [وهو قول أبي حنيفة] ^(٣) .



٧٨٠

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] قَالَ : قَرْضًا .



٧٨١

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَا يَأْكُلُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا قَرْضًا وَلَا غَيْرُهُ .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج ، م وما أثبتته فمعن جامع المسانيد للخوارزمي .
(٢) في ج (يدفعه بلفظ المضارع) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٧٧٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٧/٢) .

٧٨٠ التخریج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته منقطعا (٩٣٨) (ص : ٣٣١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع عن أبي العالية ، وسفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبیر ، وعن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل في كتاب البيوع . باب : في الأكل في مال اليتيم (١٤٢٤) (٣٨١/٦) .
وأخرجه الطبري من طريق وكيع ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية (٧٦١٧) .
وأخرجه من طريق سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبیر (٧٦١٥) وأخرجه من طريق سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل (٧٦١٨) . راجع : جامع البيان (٥٨٥/٧) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : يقضيه ، في كتاب البيوع . باب : من قال : يقضيه إذا أيسر (٥/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٧٢ ، ٧١/٢) .

٧٨١ التخریج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن الثوري ، عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر بلفظ آخر ، في كتاب =

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٨٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : [حَدَّثَنَا] ^(٢) لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ .
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

= السير . باب : الوصي يستقرض من مال اليتيم (٩٣٩) (ص : ٣٣١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن رجل ، عن عبد الله ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٢/٢) .
والحديث إسناده منقطع .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

٧٨٢ التخریج :

سبق تخريجه .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - ليث بن أبي سليم ضعيف .
 - ٣ - مجاهد بن جبر المكي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود ليث بن أبي سليم في سنده وهو ضعيف .

(بَابُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ ^(١) أَوْ وَدِيعَةٌ ^(٢)) (٧٨٣)



٧٨٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْوَدِيعَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ فَمَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يَكُونُونَ جَمِيعًا أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ إِذَا لَمْ يَعْرِفَا ^(٣) [بِأَعْيَانِهِمَا] ^(٤) الْوَدِيعَةَ وَالْمُضَارَبَةَ .
وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

- (١) المضاربة : سبق التعريف بها .
(٢) الوديعه : جميعها الودائع من قولهم : أودعته مالا : دفعته إليه ليكون وديعه ، وأودعته أيضا : قبلت ما أودعته . ترتيب القاموس (٥٩٠/٤) .
(٣) في ج ، م (تعرفا بمثناة فوقية) .
(٤) في ب (بأعيانها) وما بين الحاصرتين من ج ، م .

٧٨٣ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٤/٢) .

(بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ) (٧٨٤ - ٧٨٥)

٧٨٤

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ [سَأَلَ] ^(١) طَاوُسًا وَسَلِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَزَارَعَةِ بِالثَّلْثِ ^(٢) أَوْ الرَّبْعِ فَقَالَا ^(٣) لَا بَأْسَ بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ وَقَالَ : إِنَّ طَاوُسًا لَهُ أَرْضٌ مَزَارَعَةٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ، ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ، لا نرى بذلك بأسًا .

٧٨٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ [وَاصِلٍ] ^(٤) بْنِ أَبِي جَمِيلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَرْبَعَةَ نَقَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَاحِدٌ : مِنْ عِنْدِي الْبَذْرُ ، وَقَالَ آخَرُ : مِنْ عِنْدِي الْعَمَلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِنْ عِنْدِي الْفَدَانُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ ، قَالَ فَأُلْفَى ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَانِ أَجْرًا مُسَمًّى ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا لِكُلِّ يَوْمٍ وَأُلْحَقَ الزَّرْعُ كُلُّهُ [بِصَاحِبِ] ^(٦) الْبَذْرِ .

(١) في ب (سأل) .

(٢) في ج (فقال بدون ألف التثنية) .

٧٨٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨١/٢) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد قال : سألت إبراهيم ، وابن المسيب وسعيد بن جبير ، ومجاهداً . عن الثلث والرابع فكرهوه (١٤٤٧٥) (١٠٠/٨) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثر عبد الرزاق فرواه عن إبراهيم (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) (٣٤٦/٦ ، ٣٤٧) .

(٤) في ب (فاصل بقاء مكان الواو) .

(٥) في ج (العمل) .

(٦) في ب (لصاحب بلام في أوله) .

٧٨٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع مطولاً في كتاب البيوع . باب : القوم يشتركون في الزرع (٢٦٠٥) (١٢٣/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨١/٢) .

.....

= رجال الإسناد :

- ١ - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي كان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٩٦) ، وطبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ، والجرح والتعديل (٢٦٦/٥ ، ٢٦٧) . الثقات لابن حبان (٦٢/٧ ، ٦٣) .
- ٢ - واصل بن أبي جميل الشامي أبو بكر قال البخاري : أحاديثه مرسلة ، وقال ابن معين : لا شيء ، بينما وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١٧٣/٨) ، والثقات (٥٥٩/٧) ، والمغني في الضعفاء للذهبي (٧١٨/٢) ، وتقريب التهذيب (٣٢٨/٢) .
- ٣ - مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ ثقة ، سبقت ترجمته . والحديث لإسناده ضعيف مرسل .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَنْ ^(١) أُجِرَ)
شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِمَّا ^(٢) اسْتَأْجَرَهُ (٧٨٦ - ٧٨٨)



٧٨٦

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنْ يُعْدِثَ فِيهَا شَيْئًا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ^(٣) .



٧٨٧

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي [الْحَصِينِ] ^(٥) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ^(٦) - عَنْ [ابْنِ] ^(٧) رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام [^(٨)] ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَغْجَبَهُ ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذَا الْحَائِطُ ؟ » فَقَالَ : لِي ^(٩) يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْجَرْتُهُ ، قَالَ ^(١١) : « لَا ^(١٢)] تَسْتَأْجِرُهُ [^(١٣) بِشَيْءٍ مِنْهُ » .

(٢) في ج (ما) .

(١) ساقطة من ب ، ج .

(٣) زيادة في ج .

٧٨٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن عبدة ، عن إبراهيم وحسين عن الشعبي ، ورجل عن مجاهد ، ورواه من طريق شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم بلفظ : « هو ربا » . ورواه عن وكيع ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه كرهه وقال : هو لصاحبه ، في كتاب البيوع . باب : الرجل يستأجر الشيء هل يؤجر بأكثر من ذلك ؟ (١٤٩٧١ ، ١٤٩٧٣ ، ١٤٩٧٤ ، ١٤٩٧٥) (٢٢٢/٨ ، ٢٢٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ : « يرد الفضل » . ورواه من طريق شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم بلفظ : « هو ربا » ورواه عن وكيع ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ : « فإن أجراها بأكثر لمن يكون الأجر ؟ قال : لصاحبها » . في كتاب البيوع . باب : في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر (٣٣٣٦ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٥) (٣٢٨/٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزه للإمام محمد في كتاب الآثار (٥٠/٢) .

(٤) في ب (حفص) ، في ج (حصين منكراً) .

(٤) ساقطة من ج .

(٧) في ب (أبي) .

(٦) الزيادة من م .

(٩) ساقطة من ج .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١١) ساقطة من ج .

(١٠) ساقطة من ج .

(١٣) في ب (يستأجر بمشاة تحتية) .

(١٢) في ج (فلا بالفاء) .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو [رَوَاهُ] ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْنُ رِبَاعِهَا وَأَكُلُ ثَمَنِهَا » وَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ ^(٣) أَجُورِ [يَبُوتِ] ^(٤) مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا » .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة [يكره] ^(٥) أن ^(٦) [تباع] ^(٧) الأرض ولا يكره بيع البناء ^(٨) . والله أعلم ^(٩) .

= ٧٨٧ التخریج :

أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج مرفوعًا بلفظ آخر في كتاب المزارة . باب : النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٦٩) (٣٥/٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٥/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأحمد بن حنبل وأثنى عليه خيرًا ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حبان . مات سنة مائة وثمان وعشرين ، وقيل : سبع وعشرين . راجع : الجرح والتعديل (١٦٠/٦ ، ١٦١) ، وتاريخ الثقات (ص : ٣٢٨) ، والثقات (٢٠٠/٧) ، وتقريب التهذيب (١٠/٢) .

٤ - هو عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج نسب إلى جده والمراد بأبيه في هذه الرواية جده ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان . راجع : الثقات لابن حبان (٢٨١/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٣٦/٥) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٥٣٣) .

والحديث إسناده صحيح . (١) في ج (بخيم خطأ) .

(٢) ساقطة من ب ، ج . (٣) ساقطة من ج .

(٤) في ب ، م (بيت) . (٥) ساقطة من ب .

(٦) في ج (عن) . (٧) في ب ، ج (يباع بمثناة تحتية) .

(٨) في ج (لبن) . (٩) الزيادة من م .

٧٨٨ التخریج :

سبق تخریجه .

(بَابُ الْعَبْدِ يَأْذُنُ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَةِ أَنَّهُ ضَامِنٌ) (٧٨٩)



٧٨٩

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي [الْعَبْدِ] ^(١) يَأْذُنُ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَةِ فَصَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ ^(٢) أَنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ بَعْدَ قِيَمَتِهِ [شَيْءٌ] ^(٣) مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَضَّلَ طَلَبَ الْغُرْمَاءِ الْعَبْدَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ فَضْلِ ، وَإِنْ بَاعَهُ السَّيِّدُ غَرِمَ لِلْغُرْمَاءِ ثَمَنَهُ ^(٤) ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَخَذَهُ الْغُرْمَاءُ بِمَا كَانَ فَضَّلَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ ثَمَنِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع ، فإن لم يجيزوه كان لهم أن ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم إلا أن تفضيلهم البائع أو المشتري دينهم فيجوز البيع ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢) ساقطة من ج .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الرجل) .

(٤) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

٧٨٩	التخريج :
-----	-----------

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن بن عمرو ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب البيوع . باب : هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر ؟ (١٥٢٣٧) (٢٨٥/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب البيوع . باب : في العبد المأذون له في التجارة (١٣١٩) ، (٣٥٣/٦) .

(بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ وَالشَّرِيكِ) (٧٩٠ - ٧٩١)

٧٩٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ شُرَيْحًا لَمْ يَضْمَنْ أَجِيرًا قَطُّ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده .

٧٩١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ بَشِيرٍ ، أَوْ بَشِيرٍ ، شَكَّ مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [أَنَّ عَلِيًّا] ^(١) بَنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ لَا يَضْمَنْ ^(٢) الْقَصَّارَ ^(٣) ، وَلَا

٧٩٠ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح بلفظ ، أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً ، كتاب البيوع . باب : في الأجير يضمن أم لا ؟ (٥٣٦) (١٢٨/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٠/٢) .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في ج (ما) .
(٣) قال في اللسان : القصار هو المحور للثياب ؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب ، وحرفته القصار (٣٦٤٩/٥) .

٧٩١ | التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بلفظ : « كان علي يضمن الحياط ، والصباغ ، وأشباه ذلك احتياطاً للناس » في كتاب البيوع . باب : ضمان الأجير الذي يعمل بيده (١٤٩٤٨) (٢١٧/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حاتم بن إسماعيل في كتاب البيوع . باب : في القصار والصباغ وغيره (١٠٩٢) (٢٨٥/٦ ، ٢٨٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سليمان بن بلال بلفظ كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذاك . كتاب (١٢٢/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٥٠/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - لعله بشير بن سليمان أبو إسماعيل الكوفي وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، بينما قال أبو حاتم : صالح الحديث . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٨١) ، والجرح والتعديل (٣٧٤/٢) ، والثقات (٩٨/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١) .

الصَّائِغَ ، وَلَا الْحَائِكَ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

٣ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وثقه العجلي ، وغيره . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٤١٠) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٠/٩) ، والتقريب (١٩٢/٢) .
والحديث لإسناده مرسل .

(بَابُ الرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ) (٧٩٢ - ٧٩٥)



٧٩٢

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَارِيَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى غَيْرِ الَّذِي قَالَ فَسَرَقَ ^(١) الْمَتَاعَ [أ] ^(٢) وَ أَصْلَهُ ، أَوْ [تَعَفَّنَتْ] ^(٣) الدَّابَّةُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٧٩٣

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ .
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

(١) في جـ (فرق) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب ، م (نفقت بنون بعدها فاء) .

٧٩٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب البيوع . باب :
العارية (١٤٧٨٤) (١٧٩/٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصراً في كتاب البيوع . باب : في
العارية من كان لا يضمناها (٥٨٩) (١٤٢/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٥/٢) .

٧٩٣ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم وحماد بلفظ :
«أنهما كانا لا يضمنان المستعير» ، ورواه عن إبراهيم مطولاً (٥٩٠ ، ٥٩٥) (١٤٢/٦ ، ١٤٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٦/٢) .



٧٩٤

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ يَسْتَوِي أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ فَهُوَ فِي الْفَضْلِ مُؤْتَمَنٌ ^(١) ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ فِيهِ ذَهَبَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِ الرَّهْنِ ، وَكَانَ ^(٢) مَا بَقِيَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .



٧٩٥

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : [أَتَى ^(٣) شُرَيْحًا رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ هَذَا ثَوْبًا] [لِأَصْبِعُهُ ^(٤)] فَاحْتَرَقَ بَيْتِي ^(٥) [فَاحْتَرَقَ ^(٦)] ثَوْبُهُ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ : ادْفَعْ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، قَالَ : أَدْفَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَقَدْ احْتَرَقَ بَيْتِي ؟ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ أَكُنْتُ تَدْعُ أَجْرَكَ ^(٧) ؟ .

قال محمد : قال أبو حنيفة : لا يضمن فيما احترق في بيته ؛ لأن هذا ليس من جنبه .

(١) في ج ، م (فإذا) .

(٢) في ج (فكأن بالفاء) .

٧٩٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن القعقاع ، عن إبراهيم ، ورواه عن معمر ، عن قتادة وإبراهيم مختصراً . باب : الرهن يهلك (١٥٠٤١ ، ١٥٠٤٢) (٢٣٩/٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر مختصراً . باب : في الرجل يرهن الرجل فيهلك (٢٨٣٢) (١٨٤/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٩/٢) .

(٣) في ب (أن) .

(٤) في ب ، ج (لأصنعه) .

(٥) ساقط من ج .

(٦) ساقطة من ج ، في ب (فاحترقه) .

(٧) في ج (أجرك) .

٧٩٥ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري بهذا الإسناد في كتاب البيوع . باب : ضمان الأجير الذي يعمل بيده (١٤٩٦٥) (٢٢١/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٥٠/٢) .

(بَابُ مَنْ ادَّعَى دَعْوَى حَقٍّ عَلَى رَجُلٍ) (٧٩٦)



٧٩٦

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَكَانَ لَا يَزِدُّ الْيَمِينَ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٩٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧١/٢) وجاء في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يرفعه ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه (١٣٤١) (٦١٧/٣) .

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند ضعيف أيضًا (١٥٧/٨) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس مرفوعًا (٢٧٩/٨) .
ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس مرفوعًا (ص : ١٩١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٢٧٠/٢) .

(بَابُ مَنْ أَحَدَثَ فِي غَيْرِ فِتْنَائِهِ ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ) (٧٩٧)



٧٩٧

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي حَائِطِهِ الصَّخْرَةَ [فَيَسْتُرُ] ^(٢) بِهَا [الْحُمُولَةَ] ^(٣) أَوْ يُخْرِجُ الْكَنِيفَ ^(٤) إِلَى الطَّرِيقِ ، قَالَ : يَضْمَنُ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا أَصَابَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لِأَنَّهُ أَحَدَثَ شَيْئًا فِيمَا لَا يَمْلِكُ سَمَاءً ^(٥) فَقَدْ ضَمِنَ مَا أَصَابَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ب (فلناه) .

(٢) في ب (الجمولة بجيم منقوطة) .

(٣) الكنيف : « الكنة تشرع فوق باب الدار ، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفًا ، وكذا كل

ما ستر من بناء ، أو حظيرة فهو كنيف ؟ راجع : النهاية (٢٠٥/٤) ، ولسان العرب مادة (كنف) (٣٩٤١/٥) .

(٤) في ج (سماؤه) .

فَقْهُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

كتاب الأضحية

(بَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَإِخْصَاءِ الْفَخْلِ) (٧٩٨ - ٨٠٨)



٧٩٨

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : « الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مَا خَلَا ^(١) الْحَاجُّ » .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبو حنيفة .



٧٩٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأُضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٠

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ

(١) اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة ، أم سنة ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ، ورخص مالك في تركها للحاج بمنى ، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، وقال أبو حنيفة : واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين . راجع : بداية المجتهد (٣٦٧/١) ، ونيل الأوطار (١٩٨/٥) .

٧٩٨ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري بلفظ رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحي ، ورواه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ : « كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون » ، ورواه عن الثوري ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضل ، عن إبراهيم بلفظ : « كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا » في كتاب المناسك . باب : الضحايا (٨١٤٢ ، ٨١٤٣ ، ٨١٤٤) (٣٨٢/٤) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٦/٢) .

٧٩٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٤٦/٢) .

(٢) ساقطة من ب .

٨٠٠ التخریج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٤٣٠) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي . باب : أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١) (١٠٤٣/٢) . =

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه] ^(١) :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٢) ، ذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ مَنْ
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .



٨٠١

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي كَبَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . باب : استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح (٢٨٩٩) (٢٨٧/٤) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الأضاحي . باب : الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها (١٧٧/٤) .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٧٩٢) (٣٢٧/٣) .
وأخرجه أبو داود مع اختلاف في اللفظ ، في الضحايا . باب في الشاة يضحي بها عن جماعة (٢٨١٠)
(٩٨/٣ ، ٩٩) .
وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الأضاحي (٢٢٩/٤) .
وأخرجه الترمذي في الأضاحي . باب : (٢٢) (١٥٢١) (١٠٠/٤) .
وأخرجه الدارقطني بسند ضعيف (٥١) (٢٨٥/٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الضحايا . باب : الأضحية سنة (٢٤٦/٩) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٥/٢) .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وإسناده حسن (٢٢/٤) .
 وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
 وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك .
 رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - الهيثم بن حبيب الصيرفي سبقت ترجمته .
- ٣ - عبد الرحمن بن سابط الجمحي ، وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة الرازي . مات سنة ثمان عشرة
 ومائة بمكة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٩٢) ، والجرح والتعديل (٢٤٠/٥) ، والثقات (٦٢/٥) .
 والحديث إسناده مرسل .

(١) ما بين الحاصرتين من جامع المسانيد للخوارزمي .
(٢) الأملح : الذي يياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . راجع : لسان العرب مادة (ملح)
(٤٢٥٦/٦) .

٨٠١ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد مطولاً ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٠/٢ ، ٢٥١) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - كدام بن عبد الرحمن السلمی مجهول ، راجع : تهذيب التهذيب (٤٣١/٨) ، وتقريب التهذيب (١٣٤/٢) . =

أَبَا هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)] يَقُولُ : نِعِمَّ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ (٢) السَّمِينُ مِنَ الضَّأْنِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٢

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ (٣)] حَدَّثَنَا : مُسْلِمُ الْأَعْوَزُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)] قَالَ : الْبَقَرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ يَضْحُونَ بِهَا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٣

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطْعَمُ أُضْحِيَّتَهُ (٥)
وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا (٦) ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣ - أبو كباش العبسي ، وقيل : السلمي ، وقيل : أبو عياش مجهول . راجع : تهذيب التهذيب (٢٠٩/٢) ،
والتقريب (٤٦٥/٢) .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود كدام وأبي كباش في سنده وهما مجهولان .
(١) ساقطة من ب .

(٢) الجذع : من أسنان الدواب ، وهو ما كان شائباً فتيًا ، وهو في الضأن ما تمت له سنة . راجع : النهاية (٢٥٠/١) .
(٣،٤) ساقطة من ب .

٨٠٢ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣٩/٢) .
وفي هذا الباب حديث مرفوع : رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ قال :
« البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة » (٢٨٠٨) (٩٨/٣) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو مسلم بن كيسان الكوفي الأعور ضعفه البخاري ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة
الرازيان ، والعجلي ، وقال النسائي : متروك الحديث . راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص : ١٠٦) ، والضعفاء
والمتروكين للنسائي (ص : ٩٨) ، وميزان الاعتدال (١٠٦/٤) .
والحديث إسناده ضعيف منقطع .

(٥) في ج (أضحية) . (٦) ساقطة من ج .

٨٠٣ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٠/٢) .



٨٠٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأُضْحِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ ثُمَّ يَغْرِضُ لَهَا عَوْرَ ، أَوْ عَجْفٌ ^(١) ، أَوْ ^(٢) عَرَجٌ ، قَالَ : يَجْزِيهِ ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، إنه ^(٤) لا يجزئ ^(٥) إذا عورت ، أو عجمت عجمًا [تنقى] ^(٦) ، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ بِجِلْدِ أُضْحِيَّتِكَ مَتَاعًا ، وَلَا تَبِعُهُ بِذَرَاهِمٍ .

قال إبراهيم : أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَذَعِ ^(٧) مِنَ الضَّانِّ

(١) العجاف من الغنم وغيرها : هي المهزولة . النهاية (١٨٦/٣) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) في م (تجزئه بمشاة فوقية) .

(٤) زيادة في ج .

(٥) في م (تجزئ بمشاة فوقية) .

(٦) في ب (يبقى بمشاة تحتية) والعجفاء التي لا تنقى هي التي لا منخ لها لضعفها وهزالها . النهاية (١١١/٥) .

٨٠٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥١/٢) .

٨٠٥ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥١/٢) .

وفي الباب حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع

جلد أضحيتة فلا أضحية له » وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه (٣٨٩/٢ ، ٣٩٠) .

(٧) الجذع من الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . النهاية (٢٥٠/١) .

٨٠٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥١/٢) .

يُضْحَى بِهِ ، قَالَ : يُجْزَى والثَّيِّ (١) أَفْضَلُ .
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٧

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سُئِلَ (٢) إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْخَصِيِّ (٣)
وَالْفَحْلِ أَتَيْهُمَا أَكْمَلٌ لِلأُضْحِيَّةِ ، فَقَالَ : الْخَصِيُّ (٤) لِأَنَّهُ إِنَّمَا طُلِبَ بِذَلِكَ صَلَاحُهُ .
قال محمد : أسمنهما وأفضلهما - لهما - (٥) خيرهما ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٠٨

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ
إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ صَلَاحُهَا (٦) .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الثني من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة ، النهاية (٢٢٦/١) .

(٢) في ج (سأل) .

(٣) في ج (الضحى) قال في اللسان : خص الفحل سل خصيته ، أي : نزع الجلدتين اللتين فيهما البيضتان

(٤) في ج (الضحى) . (١١٧٨/٢) .

(٥) زيادة في ج .

٨٠٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٢/٢) .

(٦) في ج (صارحا) خطأ .

٨٠٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٢/٢) .

فقه
محمد بن الحسن الشَّيباني
المسقى
كتاب الأثاث

كتاب الذبائح والصيد

(بَابُ الذَّبَائِحِ) (٨٠٩ - ٨١٧)

٨٠٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ [يُذَكَّرَ] ^(١) اسْمُ إِنْسَانٍ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) عَلَى ذَيْحَتِهِ ^(٣) ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ^(٤) تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٨١٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ ^(٥) عَنْهُ قَالَ : فِي [قَلْبِ] ^(٦) كُلِّ مُسْلِمٍ اسْمُ التَّسْمِيَةِ ، سَمٌّ أَوْ لَمْ يُسَمَّ . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة إذا ترك التسمية ناسيًا .

٨١١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ] ^(٧) عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ

- (١) في ب تذكر (بمشاة فوقية) .
(٢) في ج (ذبيحة) .
(٣) في ج (زيادة في ج .)
(٤) في ج (زيادة في ج .)

٨٠٩ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٢/٢) .
(٥) ساقطة من ج .
(٦) ساقطة من ب ، ج .

٨١٠ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٤/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده منقطع .
(٧) ساقطة من ب ، ج .

٨١١ | التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم في كتاب المناسك . باب : التسمية عند =

[عنه] ^(١) قَالَ : زَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ حِلَّتُهُ ^(٢) [يَغْنِي] ^(٣) [بِذَلِكَ] ^(٤) أَنَّ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيُنْسَى
أَنْ يُسَمِّيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَيْبَحِيهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي سَلَمَةَ أَرْثًا بِأَحَدٍ ^(٥) فَلَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَذَبَحَهَا بِمِرْوَةٍ ^(٦) فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

= الذبيح (٨٥٤٠) (٤٧٩/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٤٤/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (مله) وفي ج (ملته بيم مكان الحاء) .

(٣) ساقطة من ب ، ج .

(٤) في ب (يدك بمثناة تحتية ودال معجمة) .

(٥) أحد بضم أوله وثانيه : اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها .

معجم البلدان (١٣٥/١) .

(٦) المروة : حجر أبيض براق ، وقال في النهاية : المراد في الذبيح جنس الأحجار لا المروة نفسها (٣٢٣/٤) .

٨١٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي بلفظ آخر في كتاب المناسك . باب :

ما جاء في أكل الأرنب (٨٦٩٢) (٥١٦/٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي

مختصراً في كتاب الصيد . باب : من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً (١٢٣٨٩/٥) وفي

العقيقة . باب : في أكل الأرنب (٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦) (٢٤٨/٨) .

وأخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن محمد بن صفوان

ولفظه : أنه مر على النبي ﷺ بأرنيين معلقهما ، فقال : يا رسول الله إني دخلت غنماً لأهلي فأصطدت هذين

الأرنيين فلم أجد حديدة أذكيمها بها ، فذكيتهما بمروة ، فأأكل منها ، قال : « نعم » ، في كتاب الأضاحي .

باب : في أكل الأرنب (٢٠٢٠) (١٩/٢) .

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان في كتاب =

فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨١٣

قال مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : اذْبَحْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَقْرَى ^(١) الْأَوْدَاجَ ^(٢) وَأَنْهَرَ الدَّمَ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالْعَظْمَ [فَإِنَّهَا] ^(٣) [مُدَى] ^(٤) الْحَبَشَةِ .

= الذبائح . باب : ما يذكر به (٣١٧٥) (١٠٦٠/٢) أو في الصيد (٣٢٤٤) (١٠٨٠/٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا . باب : الذبيح بالروة (٢٨٢٢) ، (١٠٢/٣) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الذبائح عن جابر . باب : ما جاء في الذبيحة بالروة (١٤٧٢) (٧٠/٤) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الذبائح (٥٨٥٧) (٥٥٤/٧) .
وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه (٢٣٥/٤) .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيد . باب : الأرنب (٤٣١٣) (١٩٧/٧) ، وفي كتاب المناسك . باب : إباحة الذبيح بالروة (٤٣٩٩) (٢٢٥/٧) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : ما جاء في الأرنب (٣٢١ ، ٣٢٠/٩) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٢٤٤/٢) . قال الترمذي : وقد رخص أهل العلم أن يذكى بمرودة ولم يروا بأكل الأرنب بأشأ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد كره بعضهم أكل الأرنب .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - عامر بن شرحبيل الشعبي ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده مرسل .
- (١) أي بكل ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم ، النهاية (٤٤٣/٣) .
- (٢) الأوداج : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ، راجع النهاية (١٦٥/٥) .
- (٣) في ب (فإنه بدون ألف بعد الهاء) .
- (٤) في ب (مدا بألف بعد الدال) ، وفي ج (مذى بالذال المنقوطة) والمذى جمع مذية وهي السكين والشفرة . راجع : النهاية (٣١٠/٤) .

٨١٣ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش ، عن الشيباني ، عن المسيب بن رافع ، عن علقمة في كتاب الصيد . باب : من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً (٣٨٨/٥) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٤/٢) . =

قال محمد : وبه نأخذ ^(١) ، وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .



٨١٤

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي [بَكْرٍ] ^(٤) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(٥) [(٦)] : قَالَ ^(٧) : أَتَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَاعِيَةٍ لَهُ كَانَتْ فِي غَنَمِهِ فَتَحَوَّفَتْ عَلَى شَاةِ الْمَوْتِ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ^(٩) .

= وجاء في هذا الباب حديث مرفوع رواه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحيشة » كتاب الذبائح . باب التسمية على الذبيحة (٥١٧٩) (٢٠٩٥/٥) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

٤ - هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مقطوع .

قال البيهقي : معناه أن الحيشة يدمون مذايح الشاة بأظفارهم ، ويخرجونها فيحلونها محل المدى التي يستعملها المسلمون . شرح السنة (٢١٨/١١) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) راجع : الموطأ برواية محمد (ص : ٢١٨) .

(٣) ساقطة من ب . (٤) في ب (بكير) .

(٥) في ج (عنه بالإفراد) . (٦) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب .

(٨،٧) ساقطة من ج .

(٩) راجع : الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص : ٢١٨) .

٨١٤ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه في كتاب الوكالة . باب : إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد (٢١٨١) (٨٠٨/٢ ، ٨٠٩) ، في كتاب الذبائح . باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥١٨٢ ، ٥١٨٣) باب : ذبيحة المرأة والأمة (٥١٨٥ ، ٥١٨٦) (٢٠٩٦/٥) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الذبائح في ذكر الإباحة للمرء أكل ما ذبح بالمروة دون الحديد (٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣) (٥٥٦/٧) .



قال مُجَد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ [غُبَايَةَ] ^(٢) ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ^(٣) نَذَّ فَطَلَبُوهُ ، فَلَمَّا أَغْيَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ^(٤) بِسَهْمٍ فَأَصَابَ [مَقْتَلُهُ] ^(٥) فَقَتَلَهُ ، [فَسَأَلَ] ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ فَقَالَ : « إِنَّ ^(٧) لَهَا أَوَابِدَ ^(٨) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ هَذَا

= وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي . باب : ما يجوز به الذبح (١٩٧٧) (٩/٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك . باب : ذبيحة المرأة والصبى والأعرابي (٨٥٤٩ ، ٨٥٥٠ ، ٨٥٥١) (٤٨١/٤ ، ٤٨٢) (٤٨٣/٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد . باب : من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً (٣٩٢/٥) .
وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في كتاب الضحايا . باب : الذبائح (٦٤١) (ص : ٢١٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٥/٢ ، ٢٢٦) .
وأخرجه البزار في أبواب الصيد . باب : الذبح بالحجر ، وقال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا ابن مسهر وهو ضعيف ، والحديث إنما يرويه عبيد والحجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه وهو الصواب ، كشف الأستار عن زوائد البزار (٦٨/٢) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح (٣٣/٤) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ، مات في أول خلافة هشام . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٣٠٨) ، والثقات (٩٣/٧) ، والتهذيب (٣٨٧/٦) ، وتقريب التهذيب (٥١٧/١) .
- والحديث إسناده صحيح .
- (١) ساقطة من ب .
- (٢) في ب (عنامة) .
- (٣) أي : شرد وذهب على وجهه . النهاية (٣٥/٥) .
- (٤) ساقطة من ج ، م .
- (٥) في ب (قتله بقاء منقوطة بعدها قاف) .
- (٦) في ب (فستل) .
- (٧) ساقطة من ج .
- (٨) الأوابد : جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي : توحشت ونفرت من الإنس . النهاية (١٣/١) .

٨١٥ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق مطوّلًا مع اختلاف في الألفاظ في كتاب الشركة . باب : قسمة الغنم (٢٣٥٦) (٨٨١/٢) باب : من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم (٢٣٧٢) (٨٨٦/٢) ، في كتاب الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام (٢٩١٠) (١١١٩/٣) في كتاب الذبائح والصيد . باب : التسمية على الذبيحة (٥١٧٩) (٢٠٩٥/٥) ، باب ما =

فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا صَنَعْتُمْ بِهِذَا ثُمَّ كُلُّوهُ .

= أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥١٨٤) (٢٠٩٦/٥) ، باب : لا يذكى بالنس والعظم والظفر (٥١٨٧) (٢٠٩٧/٥) ، باب : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥١٩٠) (٢٠٩٨/٥) ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً (٥٢٢٣) (٢١٠٦/٥) باب : إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله (٥٢٢٤) (٢١٠٧/٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي . باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام (١٩٦٨) (١٥٥٨/٣ ، ١٥٥٩) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا . باب : في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١) (١٠١/٣ ، ١٠٢) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد . باب : ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم (١٤٩٢) (٨٢/٤) .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا . باب : المنفلة التي لا يقدر على أخذها (٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، ٤٤١١) (٢٢٨/٧ ، ٢٢٩) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح . باب : زكاة الناذ من البهائم (٣١٨٣) (١٠٦٢/٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد والذبائح . باب : ما جاء في زكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح (٢٤٦/٩) .

وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي . باب : في البهيمة إذا ندت (١٩٨٣) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الذبائح في ذكر البيان بأن أكل ما ذبح بغير الحديد وذكر اسم الله عليه جائز أكله خلا السن والظفر (٥٨٥٦) ، (٥٥٤/٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج (٤٦٤ ، ٤٦٣/٣) ، (١٤٠/٤) (١٤٢/٤) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق عن سعيد بن مسروق (٤٣٨٠ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٥) (٢٦٩/٤) (٢٧٠/٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

وأخرجه الحميدي في مسنده من طريق سعيد بن مسروق ، عن أبيه (٤١١) (٢٠٠/١) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الصيد . باب : البعير إذا ند (٢٧٨٢) (٢١٤/١١) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٤٧/٢١ ، ٢٤٩) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : قلت : هو في الصحيح باختصار وهذا أئين أيضاً ، ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف (٣٤/٤) .

قال البغوي : في الحديث دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر ، فلم يقدر على قطع مذبحة ، يصير جميع بدنه في حكم المذبح ، كالصيد الذي لا يقدر عليه ، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً ، فلم يقدر على قطع حلقه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً .

وذهب ربيعة ومالك إلى أن الإنسي إذا توحش ، فلا يحل إلا بقطع مذبحة ولا يتغير حكمه بالتوحش ، وأكثر العلماء على خلافه . راجع : شرح السنة (٢١٦/١١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة : سبقت ترجمته .

٢ - سعيد بن مسروق الثوري الكوفي وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان . توفي =

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٨١٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ [عُبَايَةَ] ^(١) بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله [عنهما] ^(٢) أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى ^(٣) فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى مَنَحَرِهِ فَوُجِئَ ^(٤) بِسِكِّينٍ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ ^(٥) حَتَّى مَاتَ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ [رضي الله ^(٦) عنهما] عُشِيرًا يَدْرُهُمَيْنِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٨١٧

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ ، قَالَ :

= سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل : ثمان وعشرين ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٢٧/٦) ، والجرح والتعديل (٦٦/٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٨٨) ، والثقات لابن حبان (٣٧١/٦) .
٣ - عبابة بن رفاعة بن رافع بن خديج ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده مرسل .

- (١) في ب (عبامة بميم بعد الألف) .
- (٢) في ب ، ج (عنه) وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي .
- (٣) تردى أي : سقط ، من الردى : الهلاك . النهاية (٢١٦/٢) .
- (٤) قال في النهاية : وجاءته بالسكين وغيرها وجأ : إذا ضربته بها (١٥٢/٥) .
- (٥) أي : من قبل وسطه ، ترتيب القاموس المحيط (٦٣/٢) .
- (٦) ساقطة من ب ، ج .

٨١٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن أبي حبان ، عن عبابة في كتاب الصيد . باب : من قال : تكون الزكاة في غير الحلق واللبة (٣٩٤/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٩/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - سعيد بن مسروق الثوري ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - عبابة بن رفاعة بن خديج ثقة . ترجمته .
والحديث إسناده منقطع ؛ لأن عبابة لم يدرك ابن عمر ولم يسمع منه .

٨١٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن أشعث ، عن الحاكم وحماد عن إبراهيم والشعبي بلفظ : « إذا =

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهِ فَحَيْثُ [مَا وَجِئْتُ] ^(١) فَهُوَ مَنْحَرُهُ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= توحش البعير والبقرة صنع بهما ما يصنع بالوحشية « كتاب الصيد . باب : ما قالوا في الإنسانية توحش من الإبل والبقر ؟ (٣٨٦/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٥٠/٢) .
(١) في ب (ماد جاءت بدال بعد الألف وألف بعد الجيم خطأ) ، ووجأته بالسكين وغيرها وجأ أي : ضربته . النهاية (١٥٢/٥) .

(بَابُ ذَكَاةِ ^(١) الْجَنِينِ وَالْعَقِيقَةِ ^(٢)) (٨١٨ - ٨٢٠)

٨١٨

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَكُونُ ^(٣) ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةُ نَفْسَيْنِ يَغْنِي أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا دُبِحَتْ أُمُّهُ لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى يُذْرَكَ ذَكَاةُهُ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه ^(٤) وقال أبو حنيفة : يقول إبراهيم هذا .

٨١٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَتْ الْعَقِيقَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رُفِضَتْ .

٨٢٠

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٥) : حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ^(٦) أَنَّ

(١) في ب (زكاة بزاي مكان الذال) .

(٢) العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق ، الشق والقطع وقيل للذبيحة : عقيقة ؛ لأنها يشق حلقتها ، النهاية (٢٧٦/٣) .

(٣) في ج (يكون بمشناة تحتية) .

(٤) راجع : الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص : ٢٢٢) .

٨١٨ التخریج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد في كتاب الضحايا . باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه (٦٥٢) (ص : ٢٢٢) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم لكن بخلاف قوله هنا . قال : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر أو لم يشعر ، إلا أن يقدر ، وسئل عن جنين البقر فقال : إنما هو ركن من أركانها . كتاب المناسك . باب الجنين (٨٦٤٥ ، ٨٦٤٦) (٥٠١/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٥/٢) .

٨١٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٢/٢) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ج (الحيفية بمشناة قبل الفاء) وفي م (حيفية بدون الألف واللام وبمشناة قبل الفاء) .

٨٢٠ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٢٢/٢) .

العَقِيقَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رُفِضَتْ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - محمد بن الحنفية . هو محمد بن الإمام علي بن أبي طالب ويعرف بابن الحنفية نسبة لأمه وكان من أفاضل أهل البيت ، وثقه غير واحد . توفي سنة إحدى وثمانين . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١٠) ، والجرح والتعديل (٢٦/٨) ، والثقات (٣٤٧/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٤/٩) ، وتقريب التهذيب (١٩٢/٢) . والحديث إسناده منقطع .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ وَالْدَّمِ وَغَيْرِهِ) (٨٢١)



٨٢١

قال مُجَدَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ [وَاصِلٍ] ^(١) بْنِ أَبِي ^(٢) جَمِيلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا : ^(٣) الْمَرَارَةَ ^(٤) وَالْمَتَانَةَ ^(٥) وَالْغُدَّةَ [^(٤) وَالْحَيَاءَ] ، ^(٥) وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْدَّمَ ^(٦) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الشَّاةِ مَقْدَمَهَا .

(١) في ب (فاضل بقاء منقوطة بعدها ألف ثم ضاد منقوطة) ، في جـ واهل بهاء خطأ .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) المرارة : هي هنة شبه كيس لازقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء ، وهي التي تمرئ الطعام تكون لكل ذي زوج إلا النعام والإبل فإنها لا مرارة لها ، راجع : لسان العرب مادة مرر (٤١٧٦/٥) .

(٤) في ب الغدة بالغين المعجمة ، والغدة بضم الغين هي كل عقدة في الجسم أطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن ، انظر : ترتيب القاموس (٣٧٢/٣) .

(٥) الحياء ممدود : الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع . النهاية (٤٧٢/١) ، وترتيب القاموس المحيط (٧٥٤/١) .

(٦) أي : المسلوخ وأما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وانظر : رد المحتار (٤٩٤/٥) .

٨٢١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب المناسك . باب : ما يكره من الشاة (٨٧٧١) (٥٣٥/٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : ما يكره من الشاة إذا ذبحت (٧/١٠) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣١٠/٢) .

رجال الإسناد :

١ - عبد الرحمن الأزاعي ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - واصل بن أبي جميل مقبول . سبقت ترجمته .

٣ - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

فِقْهُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْأَشْكَالِ

كتاب الأطعمة

(بَابُ مَا أُكِلَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (٨٢٢ - ٨٢٥)



٨٢٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٢٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ مَا جَزَرَ ^(١) عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا قَذَفَ بِهِ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا طَفَا .
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .



٨٢٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلِ السَّمَكَ كُلَّهُ إِلَّا الطَّافِي .

٨٢٢ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٠٣/٢) .
(١) أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ، يقال : جزر الماء يجزر جزراً إذا ذهب ونقص ، ومنه الجزر والدم وهو رجوع الماء إلى خلف . النهاية (٢٦٨/١) .
(٢) راجع : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٢٢١) .

٨٢٣ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق عن إبراهيم في كتاب الصيد . باب : في الطافي ، باب : السمك يحظر له الحظيرة (٣٨٧ ، ٣٨٠/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٠٢/٢) .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً عن ابن عباس ، جابر بن عبد الله (٨٦٥٩ ، ٨٦٦٢) (٥٠٥/٤) .

٨٢٤ التخریج :

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن حسن ، عن مغيرة عن إبراهيم في الصيد . باب في الطافي (٣٨٠/٥) .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي ^(٢) قَفْعَةً ^(٣) أَوْ قَفْعَتَيْنِ مِنْ جَرَادٍ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٤) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ج (عند برء بعد الدال) .

(٣) القفعة : هو شيء شبه بالزبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير ، وقيل : هو شيء كالقفعة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى . راجع : النهاية (٩١/٤) .

(٤) راجع : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٢٢٢) .

٨٢٥ التخریج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر في الضحايا . باب : أكل الجراد (٦٥٣) (ص : ٢٢٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر في كتاب المناسك . باب : الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد (٨٧٥١) ، (٥٣٠/٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من طريق داود ابن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في كتاب العقيدة . باب : في أكل الجراد (٤٦١٥ ، ٤٦١٨ ، ٤٦١٩) (٣٢٥/٨ ، ٣٢٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد والذبائح . باب : ما جاء في أكل الجراد (٢٥٨/٩) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ)
(وَالسَّبَابِ الْخُمْرِ) (٨٢٦ - ٨٢٩)



٨٢٦

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا ضَبًّا فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ ، فَتَهَاها عَنْهُ ، فَجَاءَهَا (١) سَائِلٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : « [أَطْعِمِينَهُ] (٢) مَا لَا [تَأْكُلِينَ] (٣) » .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢) في ب (أطعمينه) .

(١) في ج ، م (فجاء) .

(٣) في ب (تأكلهن بهاء بعد اللام ثم نون) .

٨٢٦ التخریج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد في كتاب الضحايا . باب : أكل العنب (٦٤٧ ص : ٢٢٠) .

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » (١٠٥/٦ ، ١٢٣ ، ١٤٤) .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة (٤٣٦١) (٤٣٨/٧ ، ٤٣٩) .

وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه موصولاً بهذا الإسناد عن الأسود ، عن عائشة في كتاب العقيقة . باب : ما قالوا في أكل العنب (٤٣٩٧) (٢٦٧/٨ ، ٢٦٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : ما جاء في العنب من طرق عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، ومن طريق سفیان عن حماد بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً ، وقيل : عنه عن إبراهيم ، عن عائشة مرسلاً ، وتفرد حماد بن أبي سليمان لا يضره ؛ لأنه ثقة كما قال الذهبي (٣٢٥/٩) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بسند متصل عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة (ص : ٩٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٣٨/٢) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيد . باب : ما جاء في العنب ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح (٣٧/٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عائشة ولم يسمع منها .



قال محمد: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا مَكْحُولُ الشَّامِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى مِنْ الْفَيِّءِ ، وَأَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ ^(٢) الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في م (لحم بدون واو على الإفراد) .

قال البيهقي في شرح السنة : أراد بذِي الناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والذئب والقرد ونحوها ، فهي وأمثالها حرام ، وكذلك كل ذي مخلب من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبازي ونحوها ، وسمي مخلب الطائر مخلباً ؛ لأنه يخلب أي : يشق ويقطع (٢٣٤/١١) .

٨٢٧ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة مختصراً في كتاب الصيد . باب : لحوم الحمر الإنسية ، باب : أكل محل ذي ناب من السباع (٥٢٠٦ ، ٥٢١٠) (٢١٠٢/٥) ، (٢١٠٣) ، كتاب الطب . باب : ألبان الأتن (٥٤٤٤٤) (٢١٧٩/٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الصيد . باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع إلخ (١٩٣٢) (١٥٣٣/٤) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ثعلبة مرفوعاً (١٩٢/٤) . وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة . باب : ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (١٤٧٧) (٧٣/٤) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة . باب : النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢) (٣٥٤/٣) . وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح . باب : تحريك أكل السباع (٤٣٢٥) (٢٠٠/٧) ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٤٢) (٢٠٤/٧) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد . باب : أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢) (١٠٧٧/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد . باب : ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ؟ (٣٩٨/٥) . وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته في كتاب الضحايا . باب : الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها (ص : ٢١٩) . وأخرجه البيهقي في شرح السنة في كتاب الصيد . باب : النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع (٢٣٣/١١) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - مكحول الشامي أبو عبد الله الدمشقي ، فقيه أهل الشام ، كان ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٣٩) ، والثقات لابن حبان (٤٤٦/٥) ، وميزان الاعتدال (١٧٧/٤) ، وتقريب التهذيب (٢٧٣/٢) . والحديث إسناده مرسل .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٢٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه . أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْفَرَسِ .
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، ولسنا نأخذ به ، لا نرى بلحم الفرس بأساً وقد
جاء في إحلاله آثار كثيرة .



٨٢٩

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي لَحْمِ الْخُمْرِ
وَالْبَانِهَا ^(١) .
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

٨٢٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع وعلى بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس في كتاب العقیقة . باب : ما قالوا في أكل لحوم الخیل (٤٣٧٠) (٢٥٨/٨) .
رواه الطبري في تفسيره من طريق ابن وكيع ، عن وكيع (٥٣/١٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٣٣/٢) .
ورواه السيوطي في الدر المنثور عن ابن أبي شيبة وغيره (١١١/٤) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه .

(١) وجاء في الباب حديث مرفوع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ،

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصيد . باب : لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٢) (٢١٠٢/٥) .

٨٢٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣٤/٢) .

(بَابُ أَكْلِ الْجَبْنِ ^(١)) (٨٣٠)

٨٣٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله ^(٣) عنهما] قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْجَبْنِ ، فَقَالَ : وَمَا الْجَبْنُ ؟ قَالَ : شَيْءٌ يُصْنَعُ ^(٤) بِهِ مِنْ أَنْفَحَةِ ^(٥) الْبَهِيمِ ^(٦) وَالْأَبْنَانِ الْمَعِزِ وَعَامَّةُ مَنْ يَصْنَعُهُ الْمَجْجُوسُ ، قَالَ : اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) قال في اللسان : اجتنب فلان اللبن إذا اتخذه جبناً ، وقال الجوهري : الجبن هذا الذي يؤكل . مادة (جبن) (٥٤٠/١) .
(٤) ساقطة من م .

(٥) شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبين فإذا أكل الجدي فهذا الشيء هو الكرشي ، وجمع أنفحة أنافح ، انظر : اللسان (٤٤٩٤/٦) .
(٦) البهم : جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى . النهاية (١٦٨/١) .

٨٣٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن الأعمش ، عن شفيق ، عن عمر ، ورواه عن معمر ، أن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف في اللفظ في كتاب المناسك . باب : الجبن (٨٧٨٢ ، ٨٧٨٥) (٥٣٨/٤ ، ٥٣٩) .

ورواه عن ابن عيينة ، عن ابن أبي الحسين ، عن علي الأزدي بلفظ مختلف (٨٧٩١) (٥٤٠/٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر ، وابن عمر في كتاب العقيقة . باب : في الجبن وأكله (٤٤٧٤ ، ٤٤٨٢) (٢٨٨/٨ ، ٢٨٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : ما يحل من الجبن وما لا يحل من طريق شعبة عن قتادة ، عن علي البارقي (الأزدي) بلفظ آخر (٦/١٠) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عطية بن سعيد بن جنادة العوفي ضعيف . سبقت ترجمته .

والحديث لإسناده ضعيف ؛ لوجود عطية العوفي في سنده وهو ضعيف .

(بَابُ الصَّيْدِ يَزْمِيهِ) (٨٣١ - ٨٣٣)



٨٣١

قال حُجْرٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ أَوْ يَضْرِبُهُ ، قَالَ : إِذَا قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ ^(١) فَكُلَهُمَا ^(٢) جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ [أَقْلٌ] ^(٣) فَكُلَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أَكْثَرَ فَكُلْ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ^(٤) وَأَلْقِ مَا بَقِيَ مِنْهُ مِمَّا يَلِي الْعَجْزَ ، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ أَوْ [غُضْوٌ] ^(٥) فَبَازَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا ، فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا فَكُلْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٣٢

قال حُجْرٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ] ^(١)

- (١) في ج ، م (بنصفين) .
(٢) في ب (فكلها) .
(٣) ساقطة من ب .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ج .
(٥) في ب (عضوًا بألف بعد الواو على النصب) .

٨٣١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن أبي معشر عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ في كتاب المناسك . باب : الصيد يقطع بعضه (٨٤٦٨) (٤٦٣/٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٣/٢) .
(٦) ساقطة من ب .

٨٣٢ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبي الهذيل في كتاب المناسك . باب : الصيد يغيب مقتله (٨٤٥٣) ، وانظر : (٨٤٥٥) (٤٥٩/٤) ، (٤٦٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد . باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولًا (٢٤١/٩) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الحكم ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعًا (١٢٣٧٠) (٢٧/١٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٢٤/٢) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيد : باب : صيد القوس وقوله : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك (٣١ ، ٣٠/٤) .

أَتَاهُ عَبْدُ أَسْوَدَ فَقَالَ : إِنِّي فِي [مَا شِئْتِ] ^(١) أَهْلِي وَإِنِّي بِسَبِيلِ مِنَ الطَّرِيقِ [أَفَأَسْقِي] ^(٢) مِنْ أَلْبَانِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَصْصِي ^(٣) وَأَنْمِي ، قَالَ : كُلْ مَا أَصْصَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

وإنما يعني بقوله : أصصيت ما لم يتوار عن بصرك ، وما أنميت ^(٤) ما توارى عن بصرك ، فإذا توارى عن بصرك وأنت ^(٥) في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله .



٨٣٣

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَسَمَيْتَ ، فَإِنْ قَطَعْتَهُ نِصْفَيْنِ فَكُلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَمَّا يَلِي الرُّأْسَ أَكْثَرَ أَكَلْتَ يَمَّا يَلِي الرُّأْسَ وَلَمْ تَأْكُلْ يَمَّا سِوَاهُ ، وَإِنْ قَطَعْتَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا ، أَوْ قَطَعَهُ ^(٦) مِنْهَا فَكُلْ مِنْهُ غَيْرَ مَا قَطَعْتَ مِنْهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبيرة ثقة . سبقت ترجمته .

موقوف لإسناده صحيح .

(١) في ب (ياشية بمشاة تحية بعدها ألف) .

(٢) في ب (أنفسي بفاء بعدها نون بصفة الجمع) .

(٣) في جـ (فأصم بدون واو بعد الميم) .

(٤) في ب (أنفسي بفاء بعدها نون بصيغة الجمع) .

(٥) من جـ (فأصم بدون واو بعد الميم) والإصماء أن تقتل الصيد مكانه ، ومعناه : سرعة إزهاق الروح ، والإنماء أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال ، ومعناه : إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ؛ لأنك لا تدري أمارت بصيدك أم بعارض آخر . راجع : النهاية (٥٤/٣٤) .

(٦) في جـ (قعة بعين بعدها تاء تأنيث) .

٨٣٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري بلفظ مختلف وقال : وهو قول أبي حنيفة في كتاب المناسك . باب : الصيد يقطع بعضه (٨٤٧١) (٤٦٣/٤) .

(بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ) (٨٣٤ - ٨٣٨)



٨٣٤

قال ثُجْرَدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١) أَنَّهُ سَأَلَ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ - قَالَ (٣) - : إِذَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ أَنْ [يُدْرِكَ] (٤) ذَكَاتَهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢) في ج (سألته بزيادة هاء بعد اللام) .

(١) ساقطة من ب .

(٤) في ب (تدرك بمشاة فوقية) .

(٣) زائدة في ب .

٨٣٤ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق بيان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم مطولاً بلفظ آخر في كتاب الذبائح باب : إذا أكل الكلب ، باب : إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، باب : ما جاء في الصيد (٥١٦٦ ، ٥١٦٧ ، ٥١٦٨ ، ٥١٦٩) (٢٠٨٩/٥ ، ٢٠٩٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً في كتاب المناسك ، باب : صيد الجراح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف (٨٥٠٢) (٤٧٠/٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصيد ، في ذكر الأخبار عما لا يجوز أكله من الصيد الذي صيد بالقيسي والكلاب المعلمة ، ذكر الإباحة للمرء أكل ما حبس عليه كلبه المعلم إذا ذكر اسم الله عليه (٥٨٥٠ ، ٥٨٥١) (٥٥٠/٧ ، ٥٥١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ، باب : ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟ (٣٥٤/٥) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد . باب : في الصيد (٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٥٤) (١٠٨/٣ ، ١٠٩) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الصيد . باب : ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٥) (٦٥/٤) .

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد . باب : صيد الكلب المعلم ، باب : إذا قتل الكلب (٤٢٦٥ ، ٤٢٦٧) (١٨٠/٧ ، ١٨١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد . باب : صيد الكلب (٣٢٠٨) (١٠٧٠/٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد . باب : الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل (٢٣٥/٩ ، ٢٤٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣٩/٢ ، ٢٤٠) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك حاتماً ولم يسمع منه .



٨٣٥

قال [مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَسَكَ عَلَى كَلْبِكَ الْمُعْلَمَ غَيْرَ الْمُعْلَمِ فَلَا تَأْكُلْ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة] ^(١) .



٨٣٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) [عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)] قَالَ : إِذَا ^(٤) أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِي ^(٥) فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَإِنْ تَغْلِيَمَهُ إِذَا دَعَوْتَهُ أَنْ يُجِيبَكَ وَلَا [تَسْتَطِيعُ] ^(٦) ضَرْبُهُ حَتَّى يَدْعَ الْأَكَلَ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٣٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الصيد . باب : الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره (٣٥٩/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤١ ، ٢٤٠/٢) .

(٢) ساقطة من م .

(٤) في ج ، م (ما) .

(٥) البازي : هو ضرب من الصقور . ترتيب القاموس (٢٦٨/١) .

(٦) في ب ، م (يستطيع بثناة تحتية) .

٨٣٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب المناسك . باب : الجارح يأكل (٨٥١٣ ، ٨٥١٤) (٤٧٣/٤) ، وانظر : (٨٤٩٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق في كتاب الصيد . باب : ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟ (٣٥٥ ، ٣٥٤/٥) .

وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الصيد ، باب : البزاة المعلمة إذا أكلت (٢٣٨/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣٦/٢ ، ٢٥٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبيرة ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث موقوف لإسناده صحيح .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٣٧

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ فَأَخَذَ قَتَلَ ، قَالَ : أَكْرَهُ أَكْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَمِثْلَ ذَلِكَ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بأكله إذا ^(١) ترك التسمية ناسيًا ، وهو قول أبي ^(٢) حنيفة .



٨٣٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ [الْحُسَيْنِيِّ] ^(٤) [رَوَاهُ] ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : إِنَّا نَأْتِي أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْبِئِهِمْ قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا ^(٦) بُذًا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » قُلْنَا : فَإِنَّا - نَأْتِي - ^(٧) بِأَرْضِ صَيْدٍ ، قَالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ [سَهْمُكَ ، أَوْ فَرَسُكَ ، أَوْ كَلْبُكَ] ^(٨) » إِذَا كَانَ

(١) في ج (إن) .

(٢) وهو مروي عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وقتادة ، وعطاء . راجع المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٠/٥) .

٨٣٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم لكن بلفظ مخالف : « إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل ، والكلب مثل ذلك » في كتاب الصيد . باب : إذا نسي أن يسمي ثم سمي قبل أن يقتل (٣٦٠/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٢/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) في ب (الخنثى بخاء معجمة بعدها نون فشين) .

(٦) ساقطة من ج .

(٥) زيدت من م .

(٨) في ب تقديم وتأخير .

(٧) زيادة في ج .

قال الترمذي : اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد ، فقال أكثر أهل العلم : إذا أكل الكلب منه فلا تأكل ، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه ، سنن الترمذي (٦٨/٤) .

٨٣٨ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة مع اختلاف يسير في اللفظ في كتاب الأطعمة . باب : صيد القوس (٥١٦١) (٢٠٨٧/٥) ، باب : ما جاء في التصيد =

عَالِمًا « وَنَهَانَا عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

- = (٥١٧٠) (٢٠٩٠) ، باب : آنية المجوس والمسة (٥١٧٧) (٢٠٩٤/٥) .
 وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح . باب : الصيد بالكلب المعلمة (١٩٣٠) (١٥٣٢/٣) .
 وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد . باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧) (١١٠ ، ١٠٩/٣) .
 وأخرجه النسائي في كتاب الصيد . باب : صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٤٢٦٦) (١٨١/٧) .
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد . باب : صيد الكلب (٣٢٠٧) (١٠٦٩/٢) .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصيد . باب : ذكر الإخبار عن أكل ما يجوز استعماله مما حبس الكلاب على أربابها (٥٨٤٩) (٥٥٠/٧) .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك ، باب : صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف (٨٥٠٣) (٤٧١/٤) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد : باب : ما قالوا في الكلب يأكل من صيده (٣٥٧/٥) .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد . باب : غير المعلم إذا أصاب صيدًا (٢٤٤/٩) .
 وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣/٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣٣/٢) .
 رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - قتادة بن دعامة السدوسي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرهمي ، وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع أو خمس ومائة . راجع : طبقات ابن سعد (١٨٣/٧) ، والجرح والتعديل (٥٨/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٥٧) ، وتقريب التهذيب (٤١٧/١) .
- والحديث إسناده صحيح .

فِقْهُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كتاب الأشربة

(بَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَنْبِذَةِ ^(١) وَالشَّرْبِ قَائِمًا وَمَا يُكْرَهُ فِي الشَّرَابِ) (٨٣٩ - ٨٤١)



٨٣٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ [سُلَيْمَانَ] ^(٢) الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي [الزُّنَادِ] ^(٣) أَنَّهُ أَفْطَرَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رضي ^(٤) الله عنهما] فَسَقَاهُ شَرَابًا لَهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا هَذَا الشَّرَابُ ؟ مَا [كِذْتُ] ^(٥) أَهْتَدِي إِلَى مَنْزِلِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [رضي ^(٦) الله عنه] مَا زِدْنَاكَ عَلَى عَجْوَةٍ وَزَيْبٍ ^(٧) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) الأنبذة هي ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا . راجع النهاية (٧/٥) .
- (٢) في (ب) (مسلمان بدون مشاة تحية) .
- (٣) في النسخ الثلاث زياد وما أثبتته فمن سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) .
- (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٥) في (ب) (كنت بنون بعد الكاف) .
- (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
- (٧) وهذا مخالف لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يتنبد البسر والرطب جميعًا والتمر والزبيب جميعًا (١٦٩٧٧) (٢١٣/٤) ، قال الإمام البغوي : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين .

فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرًا ؛ لظاهر قوله ﷺ : « لا يجمع بين التمر والزهر والتمر والزبيب وليتنبد كل واحد منهما على حدة » ، وإلى ذلك ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك ، وأحمد وإسحاق ، وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مستترًا فيجهتين أحدهما : شراب الخليطين والأخرى : شرب المسكر ، لما روي عن جابر أنه قال : اليسر والتمر إذا خلطا خمر . ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتدًا مسكرًا ، قال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهية أن ينبدًا جميعًا ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه ، واحتج من أباحه إذا لم يكن مسكرًا بما روى عن صفية بنت عطية ، عن عائشة ؓ قالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ ، رواه أبو داود في الأشربة ، باب : في الخليطين ، وفي سنده أبو بحر بن عثمان البكراوي وهو ضعيف ، والذي أميل إليه وأرجحه أن شرب التمر والزبيب إذا خلطا ليس فيه شيء إلا إذا تركا فبلغا حد الشدة فيحرم شربهما ، وما ورد من النهي من الجمع بينهما فالمراد منه الجمع مع الترك حتى تحدث الشدة فيهما فحينئذ يحرم شربه لكونه مسكرًا . راجع : شرح السنة (٣٥٩/١١) ، راجع : المحلى لابن حزم (١٧٦/٦) وما بعدها .

٨٣٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٨٩/٢) .



٨٤٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ (١) اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْتَمِرُّهُ (٢) ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اطْرَحِي فِيهِ تَمْرَاتٍ .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٤١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِشُرْبِ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا خُلِطَا (٣) فَإِنَّهُمَا إِيمًا (٤) كُرْهًا لِشِدَّةِ الْعَيْشِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، كَمَا كُرِهَ السَّمْنُ وَاللَّحْمُ ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بَيْنَهُمَا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ، قال عنه ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، ووثقه العجلي وغيره . راجع : الجرح والتعديل (١٢٢/٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٠٢) ، والثقات لابن حبان (٩٠/٣) ، وتقريب التهذيب (٣٢٥/١) .
- ٣ - هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي ، وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحجة إذ روى عنه الثقات ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي الجرح والتعديل (٤٩/٥) ، وميزان الاعتدال (٤١٨/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) ، وتقريب التهذيب (٤١٣/١) .
- والحديث إسناده منقطع ؛ لأن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر ولم يسمع منه .
- (١) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب .
- (٢) أي : لم يكن يستطيعه ، راجع : لسان العرب مادة (مرأ) (٤١٦٦/٥) .

٨٤٠ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٨٩/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - هو مولى ابن عمر ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث موقوف إسناده صحيح .
- (٣) في ج ، م (خلطهما) .
- (٤) ساقطة من ج .

٨٤١ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٨٩/٢ ، ١٩٠) .

(بَابُ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ) (٨٤٢ - ٨٤٥)



٨٤٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : كُنْتُ أَتَقِي (١) النَّبِيذَ فَدَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يُطْعَمُ فَطَعِمْتُ مَعَهُ [فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ] (٢) مِنْ نَبِيذٍ فَلَمَّا رَأَى إِبْطَائِي عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا طَعِمَ عِنْدَهُ ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ لَهُ [تَنْتَبِذُهُ] (٣) سِيرِيئُ ثُمَّ وَلَدَ عَبْدُ اللَّهِ فَشَرِبَ وَسَقَانِي .
قال محمد : و [- بهذا (٤) - نأخذ] (٥) وهو قول أبي حنيفة .



٨٤٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] (٦) : حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ ، عَنِ الصُّحَّاكِ بْنِ

(١) في ج (أبغى بياء موحدة بعدها غين منقوطة) .

(٢) في ب ، م (فأوتي قدحا) .

(٣) في ب (ينتبذه بمشاة تحية بعدها نون فمشاة فوقية) .

(٤) في ج (به) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

قال ابن حزم : وهذا - أي : ما ورد عن ابن مسعود في شرب النبيذ خبر صحيح إلا أنه يسقط بثلاثة أوجه - أحدها : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثاني : أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر ثم يسكر كثيره وعن غيره من الصحابة أيضًا فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى ببعض ، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة .
والثالث : أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذًا شديدًا أي : خائرًا لفيقًا حلوا فهذا ممكن أيضًا . راجع المحلى (١٨٩/٦ ، ١٩٠) .

٨٤٢ التخریج :

رواه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن أبي سليمان بهذا الإسناد (١٨٩/٦) .

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٠/٢ ، ١٩١) .

(٦) ساقطة من ب .

٨٤٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أم أبي عبيدة مطولاً ، ورواه بلفظ آخر عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق ، عن شقيق ، عن ابن مسعود في كتاب الأشربة ، باب : الظروف والأشربة والأطعمة (١٦٩٥٣ ، ١٦٩٥١) (٢٠٧/٩ ، ٢٠٨) . =

مُزَاحِمٌ قَالَ : انْطَلَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ [فَارَاهُ] ^(١) جَرًّا ^(٢) أَخْضَرَ [لِعَبْدٍ] ^(٣) اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ [^(٤)] كَانَ يَنْتَبِذُ لَهُ فِيهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٤٤

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٦) : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ (٧) اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : إِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ [جَزُورًا] ^(٨) لِيَطْعَمِيهِمْ ، وَإِنَّ الْعِتْقَ فِيهَا لَالٍ عُمَرَ وَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ لَحُومَ هَذِهِ الْإِبِلِ فِي بُطُونِنَا إِلَّا النَّبِيذَ ^(٩) الشَّدِيدَ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق في كتاب الأشربة . باب : من رخص في نبيذ الجر الأخضر (٣٩٥٤ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٦٤) (١٥٠/٧ ، ١٥٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٠٦/٢) .
رجاء الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - مزاحم بن ظفر بن الحارث الضبي وثقه ابن معين وابن حبان ، بينما قال أبو حاتم : صالح الحديث . راجع : الجرح والتعديل (٤٠٤/٨ ، ٤٠٥) ، والثقات لابن حبان (٥١١/٧) ، والتهذيب لابن حجر (١٠٠/١٠) ، تقريب التهذيب (٢٤٠/٢) .
- ٣ - الضحاك بن مزاحم الهلالي صدوق كثير الإرسال . سبقت ترجمته . والحديث مقطوع إسناده حسن .
- (١) ما بين الحاصرتين في ب (فأراهما بالتثنية) .
- (٢) الجر والجرار جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . النهاية (٢٦٠/١) .
- (٣) ما بين الحاصرتين في ب (فعبد بقاء منقوطة بعدها عين) .
- (٤) في ج (عنهما بالتثنية) .
- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٦) ساقطة من ب .
- (٧) في ب (جزورًا بجاء بعدها راء) .
- (٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٩) النبيذ : هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له : نبيذ . النهاية (٧/٥) .

٨٤٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق في الأشربة ، باب : في الرخصة في النبيذ ومن شربه (٣٩٢٧) (١٤٢/٧) .

= وأخرجه ابن الترمكان في الجوهر النقي في كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في صفة نبيذهم (٢٩٩/٨) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ ^(١) عَنْهُ] أَتَى بِأَعْرَابِيٍّ قَدْ سَكِرَ فَطَلَبَ لَهُ عُذْرًا ، فَلَمَّا أَعْيَاهُ إِلَّا ذَهَابَ عَقْلُ قَالَ : أَحِسُّوهُ ، فَإِذَا صَحَا فَاجْلِدُوهُ ، وَدَعَا بِفَضْلَةٍ فَضَلَّتْ فِي إِذْوَتِهِ ^(٢) فَذَاقَهَا فَإِذَا نَبِيذٌ شَدِيدٌ مُمْتَنِعٌ ، فَدَعَى بِمَاءٍ فَكَسَرَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ الشَّرَابَ الشَّدِيدَ ، فَشَرِبَ وَسَقَى [جُلَسَاءَهُ ^(٣)] ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا أَحَسُّوهُ [بِالمَاءِ] ^(٤) إِذَا [غَلَبَكُمْ] ^(٥) شَيْطَانُهُ ^(٦) .

قال محمد : و [به نأخذ] ^(٧) وهذا ^(٨) قول أبي حنيفة .

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب : ما يحرم من النبيذ (٢١٨/٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢١٥/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - هو عمرو بن عبد الله بن علي الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .
- ٣ - عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله الكوفي جاهلي مخضرم ولم يلق النبي ﷺ إلا أنه أسلم في الأيام النبوية ، وثقه ابن معين والعجلي . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٣٧١) ، والجرح والتعديل (٢٥٨/٦) ، والثقات لابن حبان (١٦٦/٥) ، وتهذيب (١٠٩/٨) ، وتقريب (٨٠/٢) .

والحديث موقوف إسناده صحيح .

(١) ساقطة من ب .

(٢) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها . النهاية (٣٣/١) .

(٣) في ب ، م (جلساؤه بواو بعد الألف) . (٤) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب .

(٥) في ب (غيكم بمشاة تحتية بعد الغين) . (٦) في ج (شيطان بدون هاء) .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٨) في ج (وهو) .

٨٤٥ التخریج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه الجزء الأخير منه بلفظ آخر في كتاب الأشربة . باب : في الرخصة في النبيذ ومن شربه من طريق الشيباني ، عن عبد الملك ، عن ابن عمر مرفوعاً (٣٩٤١) (١٤٦/٧ ، ١٤٧) .
وأخرجه البيهقي في السنن عن عمر ، في كتاب الأشربة . باب : ما جاء في الكسر والماء (٣٠٥/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٢/٢) .
والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

(بَابُ نَبِيذٍ - الْبُخْتَجِ^(١) - وَالْعَصِيرِ) (٨٤٦ - ٨٤٨)

٨٤٦

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طُبِخَ الْعَصِيرُ فَذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي فَلَا بَأْسَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٤٧

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطَّلَاءَ^(٢) قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْهُ نَبِيذًا فَيَشْرَبُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ شَرِبُهُ وَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ب (البخيج بمشاة تحته بعدها حاء) ، في م (البطيخ خطأ) والبختج : هو العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسية مسخته ، أي : عصير مطبوخ . النهاية (١٠١/١) .

٨٤٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق عن حماد ، عن إبراهيم بألفاظ مختلفة في كتاب الأشربة ، باب : في شرب العصير ، من كرهه إذا غلى ، باب : في الطلاء ينبذ والبختج (٣٨٠٤) (٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٤١٠٢) (١٣٥/٧ ، ١٣٧ ، ١٨٨) .

وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة بلفظ : « لا بأس بنبيذ البختج » (٥٧٤٨) (٣٣٤/٨) ، (٥٧٣٢) (٣٣١/٨) .

ورواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم (٢١٣/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٢/٢) .

(٢) الطلاء : بالكسر والماء ، الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُبُّ وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل . النهاية (١٣٧/٣) .

٨٤٧ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأشربة . باب : في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه (٤٠٤٣ ، ٤٠٤٧) (١٧١/٧ ، ١٧٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩١/٢) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ [حُرَيْثٍ] ^(٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطَّلَاءَ ^(٣) عَلَى النُّصْفِ .
قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وهو قول أبي حنيفة ^(٤) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في ب (حريب بمثناة تحتية بعدها باء موحدة) .

(٣) الطلاء : سبق معناه .

(٤) راجع : المحلى (١٩٤/٦) ، (٢٠٠/٦ ، ٢٠١) .

٨٤٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن وكيع عن عبيدة ، عن خيثمة ، عن أنس في كتاب الأشربة . باب : من رخص في شرب الطلاء على النصف (٤٠٨٩) (١٨٥/٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩١/٢) ، (٢١٥/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الوليد بن سريع الكوفي صدوق ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث موقوف لإسناده حسن .

(بَابُ الشُّكْرِ وَالْخَمْرِ) (٨٤٩ - ٨٥٠)



٨٤٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ صَفَارٌ ^(١) فَسَأَلَهُ عَنِ الشُّكْرِ فَتَهَاةُ عَنْهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٥٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوْلَادَكُمْ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَلَا تُدَاوَوْهُمْ بِالْخَمْرِ وَلَا تَغْدُوهُمْ بِهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الرُّجْسَ شِفَاءً ، إِنَّمَا إِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الصَّفَرُ : اجتماع الماء في البطن ، كما يعرض للمستسقي ، والصفر أيضًا دود في الكبد وشراسيف الأضلاع ، فيصفر عنه الإنسان جدًا وربما قتله . راجع : النهاية (٣٦/٣) .

٨٤٩ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مطولاً عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل في كتاب الطب . باب : في الخمر يتداوى به ، في كتاب الأشربة . باب : في السكر ما هو ؟ (٣٥٤٣) (٢٣/٧ ، ١٣٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : النهي عن التداوي بالسكر (٥/١٠) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك . باب : التداوي بالخمر (١٧٠٩٧) (٢٥٠/٩) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٣/٢) . والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

٨٥٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، بهذا الإسناد في كتاب المناسك . باب : التداوي بالخمر (١٧١٠٢) (٢٥١/٩) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢١/٢) . إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(بَابُ الشَّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ وَالْجَرِّ ^(١) وَغَيْرِهِ) (٨٥١ - ٨٥٤)

٨٥١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنِ [ابْنِ] ^(٣) بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا فَقَدْ أَدِنَ لِحَمِيدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَ [تَزَوَّدُوا] ^(٤) فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ [لِيُوسَّعَ] ^(٥) [مُوسِرُكُمْ] ^(٦) عَلَى فَقِيرِكُمْ ، وَعَنِ النَّبِيِّ فِي الدُّبَاءِ ^(٧) وَالْحَنْتَمِ ^(٨) وَالْمِزْفَةِ ^(٩) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ ؛ فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَلَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ » .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٥٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١٠) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

- (١) الجر : سبق تعريفه .
 (٢) في ب (أي بمشاة بعد الباء) .
 (٣) في ب ، ج (تزوروا براء بعد الواو الأولى من الزيارة) .
 (٤) في ب ، ج (ليتسع بمشاة فوقية بعد الباء) .
 (٥) في ب ، ج ، م (موسعكم بعين بعد السين) وما أثبتته فمن مسند أبي حنيفة ، في رواية أخرى (غنيكم) .
 (٦) في ب ، ج ، م (سبق معناها ٩ ، ٨ ، ٧) .

٨٥١ | التخریج :

الحديث سبق تخريجه .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 ٢ - علقة بن مرثد الحضرمي ثقة . سبقت ترجمته .
 ٣ - هو سليمان بن بريدة بن الحصيب ثقة . سبقت ترجمته .
 والحديث إسناده صحيح .
 (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٥٢ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن إسحاق بن ثابت ، عن عبيدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين مرسلأ (٣٢٠ / ٢) .

[عَلِيٍّ] ^(١) بِنِ [الْحُسَيْنِ] ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَزَا عَزْوَةً تَبْوَكَ ^(٣) فَمَرَّ بِقَوْمٍ يَزِفُونُ ^(٤) ، فَقَالَ : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » قَالُوا : أَصَابُوا مِنْ شَرَابٍ لَهُمْ ، قَالَ : « مَا ظَرُوفُهُمْ » ^(٥) [قَالُوا] ^(٦) : الدَّبَّاءُ وَالْحَنْتَمُ ، وَالْمَرْفَتُ ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا [فِيهَا] ^(٧) فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ رَاجِعًا مِنْ عَزَائِهِ شَكُّوا إِلَيْهِ مَا لَقُوا مِنَ التَّحَمَةِ ^(٨) ، فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِيهَا وَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ .

قال محمد : - وبه نأخذ ^(٩) - وهو قول أبي حنيفة .



٨٥٣

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ خَطَأً مِنَ النَّاسِ ، إِنَّمَا أَرَادُوا الشُّكْرَ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ^(١٠) .
قال محمد : وهو قول أبي حنيفة .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - إسحاق بن ثابت ، قال ابن حجر : لا يدرى من هو . راجع تعجيل المنفعة (ص : ٢٨) .
- ٣ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيقاً ، وقال الأزهري : لم أدرك من أهل البيت رجلاً أفضل من علي بن الحسين ، ووثقه العجلي وغيره . راجع طبقات ابن سعد (٢١١/٥ ، ٢٢٢) ، وتاريخ الثقات للعجلي (٣٤٤) ، والجرح والتعديل (١٧٨/٦) ، وتقريب التهذيب (٣٥/٢) .
- والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود إسحاق بن ثابت في مسنده وهو مجهول الحال .
- (١) ما بين الحاصرتين في ب (عدي بدال بعد العين) .
- (٢) ما بين الحاصرتين في ب ، م (حسين منكراً بدون الألف واللام) .
- (٣) تبوك بفتح فضم : بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة توجه إليها النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته . انظر : معجم البلدان (١٧/٢) .
- (٤) في ج (يرتنون براء بعدها مثناة فوقية فنون) .
- (٥) ساقطة من ج .
- (٦) ما بين الحاصرتين في ب ، م (قال مفردة) .
- (٧) ما بين الحاصرتين في ب (منها بيم بعدها نون) .
- (٨) التحمة : الداء يصيبك من الطعام الوخيم . ترتيب القاموس المحيط (٣٦٢/١) .
- (٩) زيادة في ج .
- (١٠) الأثر ساقط كله من ج .

٨٥٣ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٨٩/٢) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما] ^(٢) [أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ .
وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١ ، ٢) ساقطة من ب .

٨٥٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر في كتاب
الأشربة ، باب : من رخص في الشرب قائماً (٤١٦٠) (٢٠٤/٨) ، وانظر (٤١٦٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - سالم بن عجлан الأفطس ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبیر الأسدي الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث موقوف لإسناده صحيح .

(بَابُ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (٨٥٥)



٨٥٥

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَمَانَ قَالَ : نَزَلْتُ مَعَ حَدِيثَةَ [ﷺ] ^(٣) عَلَى دِهْقَانَ ^(٤) بِالْمَدَائِنِ ^(٥) فَأَتَانَا بِطَعَامٍ فَقَلَعْمَنَا ، فَدَعَا حَدِيثَةَ [ﷺ] ^(٦) بِشَرَابٍ ، فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ ، فَسَاءَنَا الَّذِي صَنَعَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ لِمَ صَنَعْتُ هَذَا ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : نَزَلْتُ بِهِ مَرَّةً فِي الْعَامِ الْمَاضِي فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهِمَا ، وَلَا نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالْدِّيَابَجَ ^(٧) ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَهُمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٤) الدهقان : رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة ، وهي كلمة فارسية معربة . راجع النهاية (١٤٥/٢) .
 (٥) المدائن : سبق التعريف بها في (ص : ٤٣٥) .
 (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٧) الديباج : هو الثياب المتخذ من الإبريسم ، فارسي معرب . راجع : النهاية (٩٧/٢) .

٨٥٥ التخریج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سيف بن أبي سليمان ، قال : سمعت مجاهدًا يقول : حدثني عبد الرحمن ابن أبي ليلى . في كتاب الأطعمة . باب : الأكل في إناء مفضض (٥١١٠) (٢٠٦٩/٥) ، في كتاب الأشربة . باب : الشراب في آتية الذهب ، باب : آتية الفضة (٥٣٠٩ ، ٥٣١٠) (٢١٣٣/٥) ، في كتاب اللباس . باب : لبس الحرير واقتراشه للرجال ، باب : اقتراش الحرير (٥٤٩٣ ، ٥٤٩٩) (٢١٩٤/٥ ، ٢١٩٥) . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧) (١٦٣٧/٣) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة . باب : في الشرب في آتية الذهب والفضة (٣٧٢٣) (٣٣٦/٣) . وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة . باب : ما جاء في كراهية الشرب في آتية الذهب والفضة (١٨٧٨) (٢٩٩/٤) . وأخرجه النسائي في كتاب الزينة . باب : ذكر النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١) (١٩٨/٨ ، ١٩٩) . وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في كتاب الأشربة . باب : الشرب في آتية الفضة (٣٤١٤) (١١٣٠/٢) ، في كتاب اللباس باب : كراهية لبس الحرير (٣٥٩٠) (١١٨٧/٢) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الأشربة في ذكر الزجر عن الشرب في أواني الذهب والفضة (٥٣١٥) (٣٦٣/٧) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

- = وأخرجه الدارمي في كتاب الأشربة . باب : الشرب في المفضض (٢١٣٥) (٤٦/٢) .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع . باب : الحرير والديباج (١٩٩٢٨) (٦٧/١١) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأشربة . باب : في الشرب في أنية الذهب والفضة (٤١٨٩) (٢١٠/٨) .
 وأخرجه أبو حنيفة في مسنده في حرمة أنية الذهب والفضة (ص : ٢٦١ ، ٢٦٢) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٠٣/٢) .
 رجال الإسناد :
- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - أبو فروة هو عروة بن الحارث الكوفي . وثقه ابن معين ، وابن حبان : راجع : الجرح والتعديل (٣٩٨/٦) ،
 والثقات (٢٨٧/٧) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٨/٧) ، والتقريب (١٨/٢) .
 - ٣ - عبد الرحمن بن أبي ليلى . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٢٩٨) ،
 والثقات (١٠٠/٥) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٠/٦) ، والتقريب (٢٩٦/١) .
- والحديث موقوف لإسناده صحيح .

فقه
محمد بن الحسن الشَّيباني
المسقى
كتاب الأثاث

كتاب اللباس

(بَابُ اللَّبَاسِ مِنَ الْحَرِيرِ وَالشَّهْرَةِ وَالخَزْ) (١) (٨٥٦ - ٨٦٣)



٨٥٦

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢) بَعَثَ جَيْشًا فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَلَمَّا أَقْبَلُوا قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣) أَنَّهُمْ قَدْ دَنَوْا خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَقْبِلَهُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ خُرُوجُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٤) بِالنَّاسِ إِلَيْهِمْ لَبَسُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَنَاجِ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٥) غَضِبَ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ : أَلْقُوا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا رَأَوْا غَضِبَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٦) أَلْقَوْهَا ثُمَّ أَقْبَلُوا يَغْتَذِرُونَ فَقَالُوا : إِنَّا لَيْسَنَاهَا لِثَرِيكَ فَيَاءَ اللَّهِ الَّذِي فَأَاءَ عَلَيْنَا قَالَ : فَسَرَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٧) ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْعِلْمِ الْإِضْبَعِ وَالْإِضْبَعَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) قال في النهاية : الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة وقد لبسهما الصحابة والتابعون ، وقد نهى عن لبسه لأجل التشبه بالمعجم وزبي المترفين ، وأما الخز المصنوع كله من الإبريسم فهو حرام ، انظر (٢٨/٢) .
(٢ : ٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

التخريج :	٨٥٦
-----------	-----

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن قتادة ، عن عمر مختصراً في كتاب الجامع ، باب : علم الثوب (١٩٩٥٠) (٧٤/١١) .

وذكره الخوارزمي بلفظه وسنده في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٦/٢) .
وأخرج البخاري في صحيحه الجزء الأخير منه بلفظ آخر في كتاب اللباس . باب : لبس الحرير وافتراشه (٥٤٩٠ ، ٥٤٩٢) (٢١٩٣/٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس . باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ (٢٠٦٩) (١٦٤١/٣) ، (١٦٤٢) .

وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس . باب : ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢١) (٢٩٧/٤) .
وأخرجه النسائي في كتاب الزينة . باب : الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢ ، ٥٣١٣) (٢٠٢/٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس . باب : الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣) (١١٨٨/٢) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب اللباس في ذكر الإباحة للمرأة لبس الثياب التي لها أعلام (٥٤٠٠) (٣٩٣/٧) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهة . باب : لبس الحرير (٢٤٤/٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب العقيقة . باب : في لبس الحرير وكراهية لبسه (٤٧٠٥) (٣٤٩/٨) ،
في باب : من رخص في العلم من الحرير في الثوب (٤٧٣٣) (٣٥٧/٨) .
والحديث لإسناده مرسل .



٨٥٧

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١) : اتَّقُوا [الشُّهْرَتَيْنِ] (٢) فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَتَوَاضَعَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَلْبَسَ الصُّوفَ ، أَوْ [يَتَبَخَّرَ حَتَّى يَلْبَسَ الْحَرِيرَ] (٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٥٨

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ ، قَالَ سَأَلَ بُحَيْرٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : [غَابَ] (٤) حَدِيثُهُ بْنُ الِیْمَانِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٥) [غَيْبَةً] (٦) فَكُسى [بَنِيهِ] (٧) وَبَنَاتِهِ فَمِیَصَ الْحَرِيرِ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ بِهِ فَنَزَعَ عَنِ الذُّكُورِ وَتَرَكَ عَلَى الْإِنَاثِ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في ب (الشَّهْزَمِينَ بَزَايَ مَنْقُوطَةٌ بَعْدَ الْهَاءِ بَعْدَهَا مِيمٌ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (بحر الخز) وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي .

٨٥٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٧/٢) .
إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله ولم يسمع منه .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (غاب بالعين) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (غيبة بالعين) .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (بنته بمشاة بعد النون) .

٨٥٨ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبد الرحيم بن سليمان في كتاب العقيقة . باب : في لبس الحرير
وكراهية لبسه (٤٧٠٨) (٣٤٩/٨ ، ٣٥٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٧/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - سليمان بن أبي المغيرة القيسي بالموحدة الكوفي ، وثقه ابن معين وأحمد ابن حنبل وأبو حاتم وابن حبان ، بينما قال أبو زرعة : شيخ ، وقال ابن حجر : صدوق . راجع : الجرح والتعديل (١٤٥/٤) ، والثقات (٣٩٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٢١/٤) ، وتقريب (٣٣٠/١) .

والحديث موقوف لإسناده مرسل .

قال : محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٥٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَحُسَيْنًا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] ^(٢) وَشَرِيحًا كَانُوا يُلَبِّسُونَ الْخَزَّ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [الْمُزَنَّبِ] ^(٤) عَنْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٥٩ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق في كتاب العقيقة ، باب : من رخص في لبس الخبز (٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٨٣) (٣٣٩/٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طرق في كتاب الجامع . باب : الخبز والعصفر (١٩٩٥٤ ، ١٩٩٥٨ ، ١٩٩٥٩ ، ١٩٩٦٠) (٧٦ ، ٧٥/١١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٧/٢) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية في كتاب الكراهية . فصل في اللباس (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس . باب : استعمال الحرير لعله (١٤٤/٥ ، ١٤٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث موقوف لإسناده مرسل .

(٣، ٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٦٠ التخریج :

أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٤٦٧٧) (٣٤٠/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٢٧/٢) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية في كتاب الكراهية (٢٢٩/٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْحَزْرَ .



٨٦١

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مُحَرَّمٌ لِلذُّكُورِ ^(٢) مِنْ ^(٣) أُمَّتِي » .

= ٢ - سعيد بن المربان ضعيف . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود سعيد بن المربان في سنده وهو ضعيف .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في ج (لذكور بلام واحدة بعدها ذال) .

(٣) ساقطة من ج .

٨٦١ التخریج :

أخرجه أبو داود موصولاً من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الحمداني ، عن عبد الله بن زريق ، عن علي بن أبي طالب ﷺ في كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء (٤٠٥٧) (٤٩/٤) .
وأخرجه النسائي في كتاب الزينة . باب : تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧) (١٦٠/٨ ، ١٦١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس . باب : لبس الحرير والذهب (٣٥٩٥) (١١٨٩/٢) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية . باب : لبس الحرير (٢٥٠/٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن علي ﷺ (٩٦/١) .

وأخرجه ابن حبان في زوائده (موارد الظمان) في كتاب اللباس باب : ما جاء في الحرير والذهب (١٤٦٥) (٣٥٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة . باب : الرخصة في الحرير والذهب للنساء (٤٢٥/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٣/٢ ، ٣٢٤) .

وللحديث شاهد عن أبي موسى الأشعري ﷺ .

١ - أخرجه الترمذي في كتاب اللباس (١٧٢٠) (٢١٧/٤) .

٢ - أخرجه أحمد في مسنده عن أبي موسى (٣٩٤/٤) .

٣ - أخرجه النسائي في كتاب الزينة (٥١٤٨) (١٦١/٨) .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب العقيدة (٤٦٩٧) (٣٤٦/٨) .

٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة . في الرخصة في الحرير (٤٢٥/٢) .

٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع . باب : الحرير والديباغ (١٩٩٣٠ ، ١٩٩٣١) (٦٩ ، ٦٨/١١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي الكوفي . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم .

قال محمد : ولا نرى به للإناث بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦٢

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦٣

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(١) بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٢) أَنَّهَا حَلَّتْ أَخَوَاتِهَا بِالذَّهَبِ ، وَأَنَّ ^(٣) ابْنَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) حَلَّى بَنَاتَهُ بِالذَّهَبِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

= وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً راوية للعلم . راجع : طبقات ابن سعد (٤٨١/٧) ، وتاريخ الثقات (ص : ١٧٠) ، والجرح والتعديل (٥٥٦/٣) ، وتقريب التهذيب (٢٧٢/١) .
والحديث إسناده منقطع ؛ لجهالة حال من روى عنه زيد بن أبي أنيسة .

٨٦٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال : إنما هن لعكم فرينوهن بما شئتم ، ورواه عن مجاهد بلفظ : « رخص للنساء في الحرير والذهب » في كتاب العقيدة . باب : من رخص للنساء في لبس الحرير (٤٨٣٧ ، ٤٨٣٨) (٣٨٢/٨) .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (عمر بدون واو) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) في م (قال) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

٨٦٣ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر في كتاب الجامع . باب : الحرير والديباج (١٩٩٣٢) (٦٩/١١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق داود بن أبي هند ، عن نافع في كتاب العقيدة . باب : في القز والإبريسم للنساء (٤٧٥٥) (٣٦٣/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٢٨/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عمرو بن دينار المكي الجمحي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن عمرو لم يدرك عائشة ولم يسمع منها .

(بَابُ لِبَاسِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَدِبَاغِ الْجِلْدِ) (٨٦٤ - ٨٦٦)



٨٦٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَنْسُوءَ ثَعَالِبٍ ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِجُلُودِ الثَّمَرِ ^(١) .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ ^(٢) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : ذَكَاهُ كُلُّ مِشْكٍ دِبَاغُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ الْجِلْدَ مِنَ ^(١) الثَّمَرِ : هُوَ الثَّمَرُ الْمَعْرُوفُ . النهاية (١١٧/٥) .

٨٦٤ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل ، عن يزيد في كتاب العقيقة . باب : في لبس القلائس (٤٩٠٩) (٤٠٠/٨) ، باب : في لبس الثعالب (٥٠٥٠) (٤٣١/٨) .
رواه ابن سعد في طبقاته من طريق سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد (٢٨٠/٦ ، ٢٨١) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

٨٦٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن رباح بن الحارث ، عن أبي مسعود في كتاب العقيقة . باب : في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (٤٨٣٣) (٣٨١/٨) .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عامر الشعبي ، في كتاب الطهارة . باب : ما جاء في جلد ما لم يدبغ ، باب : جلود الميتة إذا دبغت (١٨٣ ، ١٩٨) (٦٢/١ ، ٦٤) .
والحديث إسناده منقطع .

٨٦٦ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري بلفظ آخر في كتاب الطهارة . باب : جلود الميتة إذا دبغت (١٩٤) (٦٤/١) .

الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ^(١) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب العقيقة . باب : في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (٤٨٣٦) (٣٨١/٨) .
ورواه ابن سعد في طبقاته من طريق ابن دكين ، عن محل قال : رأيت على إبراهيم مستقة فراء ، وسألته عن الفراء فقال : دباغها طهورها (٢٨١/٦) .
(١) ساقطة من ج .

(بَابُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَنَقْشِ الْخَاتَمِ وَغَيْرِهِ) (٨٦٧ - ٨٦٨)



٨٦٧

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ [إِبْرَاهِيمَ ^(١)] التَّحْمِي : اللَّهُ وَلِيُّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَكَانَ خَاتَمُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ حَدِيدٍ .

قال محمد : لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال ، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦٨

قال مُجَدَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٢)] : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مَسْرُوقٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ حَمَّادٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٦٧ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة بن حميد ، عن منصور قال : كان نقش خاتم إبراهيم « إنا لله وله ذباب » وروي عن أبي الأحوص ، عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة ، كتاب العقيدة باب : نقش الخاتم وما جاء فيه ، باب : في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن (٥١٦٣ ، ٥١٧٤) (٤٥٩/٨) ، (٤٦١) ، ورواه من طريق الأعمش قال : رأيت على إبراهيم خاتم حديد (٥١٨٥ ، ٥١٨٨) (٤٦٤/٨) . ورواه ابن سعد في طبقاته من طريق سفيان ، عن منصور قال : كان نقش خاتم إبراهيم « ذباب لله ونحن له » ورواه من طريق سفيان ، عن الأعمش قال : رأيت في يد إبراهيم خاتماً من حديد (٢٨٣/٦) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٦/٢) .

(٢) ساقطة من ب .

٨٦٨ | التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مغيرة ، عن إبراهيم بن محمد في كتاب العقيدة . باب : نقش الخاتم وما جاء فيه ، باب : في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن (٥١٦٢ ، ٥١٧٧) (٤٥٨/٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢) . ورواه ابن سعد في طبقاته بهذا الإسناد (٧٧/٦) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٦/٢) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع . سبقت ترجمته .

قال محمد : لا نرى بأساً أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

= ٣ - محمد بن المنتشر الأجدع الكوفي . سبقت ترجمته .
والحديث مقطوع إسناده مرسل .

فقه
مُحَمَّد بن أَحْسَن الشَّيْبَانِي
المُسَوَّى
كِتَابُ الْجِهَادِ

كتاب الجهاد

(بَابُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْ يَدْعُوا)
 مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ (٨٦٩ - ٨٧٠)



٨٦٩

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ [ابْنِ] (١) بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ [بِاللَّهِ] (٣) لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا [تَمْتَلُوا] (٤) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا [وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا] (٥) وَإِذَا حَاصِرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ ذِمَّةٌ (٦) ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُعْطُوا الْحِزْبَ فَانْبِذُوا إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَاتِلُوهُمْ ، وَإِنْ أَرَادُوكُمْ (٧) أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا حُكَّمَ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَحْكُمُوا فِيهِمْ وَإِذَا (٨) أَرَادُوا مِنْكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَلَا تُعْطَوْهُمْ وَلَكِنْ أَعْطَوْهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَحْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ خَيْرٌ مِنْ (٩) أَنْ تَحْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ﷻ (١٠) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (أي بمثناة بعد الموحدة) .

(٢،٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (تمتلوا بمثناة فوقية بعد الميم) .

(٥) ما بين الحاصرتين من جامع المسانيد للخوارزمي .

(٦) في م (ذمة بمثناة تحتية بعد الميم) . (٧) في ج (زادوكم بزي منقوطة بعدها ألف) .

(٨) في ج (أن) . (٩) ما بين علامتي التنصيص ساقط من ج .

(١٠) ساقطة من ج .

٨٦٩ التخریج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه في كتاب الجهاد .

باب : تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١) (١٣٥٧/٣) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد . باب : في دعاء المشركين (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) (٣٧/٣ ، ٣٨) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد . باب : ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٨) (٢٢/٤) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد . باب : وصية الإمام (٢٨٥٨) (٩٥٣/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن بريدة (٣٥٨/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المغازي . باب : دعاء العدو (٩٤٢٨) (٢١٨/٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد . باب : ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم (١٢٩٦٩) =

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٧٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا [قَاتَلْتَ] ^(١) قَوْمًا فَادْعُهُمْ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وإن كانت بلغتهم الدعوة فإن شئت فادعهم وإن شئت فلا تدعهم ، وهو قول أبي حنيفة .

= (٣٢٨/١٢) ، باب : من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله (١٥٢٥٣) (٤٥٨/١٢) ، باب : في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا (١٤٠٠٠) (٣٦١/١٢) .
وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الجهاد . باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٧٤) (ص : ٢٩٧) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣٣٧ ، ٣٣٨) .
وأخرجه الدارمي في كتاب السير . باب : وصية الإمام في السرايا (٢٤٤٤) (١٣٥/٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير . باب : السيرة في أهل الكتاب (٤٩/٩) ، باب : قتل المشركين بعد الأسر (٦٩/٩) .

وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب السير . باب : التأمير في الحرب (٢٦٦٩) (١١/١١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩١/٢) .
قال الإمام البغوي : نساء أهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الإِسَارَ ؛ لأنهم صاروا أرقاء بنفس الأسر ، فهم غنيمة للمسلمين ، ولا يجوز أيضاً قصد قتلهم قبل الأسر ، فإن قاتلوا دفعوا ولو بالقتل ، وكذلك إذا اختلط نساء أهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم ، ولا يوصل إلى المقاتلة إلا بقتل النساء والصبيان فإنهم لا يحاشون . واختلّفوا في الشيوخ والزمنى والعميان ، والرهبان ، والغسقاء .

فذهب قوم إلى أنهم لا يقتلون ، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وروي عن الصديق أنه نهى عن قتلهم . وذهب قوم إلى أنهم يقتلون ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوله . راجع : شرح السنة للبغوي (١٢/١١) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (قابلت بموحدة بعد الألف) ، وفي ج (قلت) .

٨٧٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ولفظه : « قد علموا ما يدعون إليه » في كتاب الجهاد . باب : دعاء العدو (٩٤٢٦) (٢١٧/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٥/٢) .

(بَابُ الْغَنِيْمَةِ وَالنَّفْلِ) (٨٧١ - ٨٧٥)



٨٧١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْصَةَ [^(٢)] .

قال : بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مِصْرَ فَأَصَابُوا غَنَائِمَ فَقَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، فَرَضِي بِذَلِكَ عُمَرُ [رضي الله عنه] ^(٣) .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نرى للفارس ثلاثة أسهم : سهمًا له وسهمين لفارسه .

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (خمسة بالخاء المنقوطة والصاد المعجمة) ، في ج ، م (بالخاء والصاد المعجمتين) ، والصواب حمضة بالخاء المعجمة ، والصاد المنقوطة كما في الإصابة (٣٨٤/٦) (٨٤٧١) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٧١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأَمر في كتاب الجهاد . باب : السهام للخيال (٩٣١٣) (١٨٣/٥) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الصباح بن ثابت البجلي ، عن الشعبي وعن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر ، عن ابن الأَمر في كتاب الجهاد . باب : في البراذين ما لها وكيف يقسم لها (١٥٠٣٨ ، ١٥٠٣٩) ، (٤٠٣ ، ٤٠٢/٨) .
وأخرجه سعيد بن منصور بسند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين (٢٧٧٢) (٢٨٠/٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة . باب ما جاء في سهم البراذين (٣٢٨/٦) ، في كتاب السير . باب : تفضيل الخليل (٥١/٩) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٥/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان ، بينما قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأي ، وكان صدوقًا ، وقال ابن سعد : كان ثقة عابدًا ناسكًا ، أقول : عبد الله بن داود هو ممن روى عن أبي حنيفة ، ورواية أبي حنيفة عنه هنا هي رواية الأكابر عن الأصاغر . راجع : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٧) ، والجرح والتعديل (٤٧/٥) ، الثقات لابن حبان (٦٠/٧) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٢٢٠) (٥٣٦) .
والحديث إسناده منقطع ؛ لأن عبد الله بن داود لم يدرك المنذر ولم يسمع منه .



٨٧٢

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ النَّفْلَ ^(١) [لِیَغْرِی] ^(٢) بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٧٣

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : النَّفْلُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ جَاءَ بِسَلْبٍ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا النَّفْلُ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٧٤

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا [أَحْرَزَ] ^(٣) أَهْلُ الْحَزْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْفَيْءَ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ .
قال محمد : والثمن القيمة وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) النفل بالتحريك : الغنيمة ، وجمعه : أنفال ، والنفل بالسكون الزيادة . النهاية (٩٩/٥) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (ليصري بالصاد) .

٨٧٢ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٥/٢) .

٨٧٣ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٥/٢) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، قال في النهاية : أحزرت الشيء أحزره إحرازًا إذا حفظته وضممته إليك وصنفته عن الأخذ . النهاية (٣٦٦/١) .

٨٧٤ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الجهاد . باب : المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه (٩٣٦٣) (١٩٦/٥) .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد . باب : ما أحزره المشركون من المسلمين ثم يفيقه الله على المسلمين ، عن ابن عياش ، عن الحجاج عن الحكم ، عن إبراهيم (٢٨٠١) (٢٨٨/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٧/٢) .



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ .

قال محمد : وبه نأخذه ، وإنما يعني بالثمن القيمة ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

فقه
محمد بن الحسن الشَّيباني
المسعى
كتاب الأثر

كتاب الأدب

(بَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)
(وَمَنْ كَانَ يَتَذَكَّرُ الْفِقْهَ) (٨٧٦ - ٨٧٩)



٨٧٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [(١) يَتَذَكَّرُونَ الْفِقْهَ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُوسَى [ﷺ] (٢) عَلَى حِدَةٍ ، وَعُمَرُ وَزَيْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ [ﷺ] (٣) .



٨٧٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ [ﷺ] (٤) مَسَّ النَّبِيَّ ﷺ مَحْمُومٌ ، فَقَالَ عُمَرُ [ﷺ] : [أَمَّا] (٥) خَدُّكَ هَكَذَا وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهَا [إِذَا] (٦) أَخَذْتَنِي [شَفْتُ] (٧) عَلَيَّ ، إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَةِ بَلَاءً نَبِيَّهَا ، ثُمَّ الْحَيَّرَ فَالْحَيَّرَ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَكُمْ وَالْأُمَمُ .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الطائفة) .

(٢ ، ٣) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب ، ج .

٨٧٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٠٤/١) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - هو عامر بن شرحبيل الشعبي . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يرو عن الشعبي ولم يسمع منه .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (أما بميم مكان الباء) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (شفت بالفاء الموحدة) .

٨٧٧ التخریج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ١٠ ، ١١ ، ١٢) .
والحديث إسناده مرسل .



٨٧٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ ^(٢) عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ : كَانَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٣) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُطْعِمُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَصًا فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كُلْ يَمِينِكَ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهَا مَشْغُولَةٌ [قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كُلْ يَمِينِكَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهَا مَشْغُولَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ^(٤) قَالَ ^(٥) : وَمَا شُغْلُهَا ؟ ، قَالَ : أَصِيبَتْ يَوْمَ مَوْثَةَ ^(٦) ، قَالَ : فَجَلَسَ عِنْدَهُ عُمرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَتَكَبَّرُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ ^(٧) : مَنْ يُوضِّئُكَ ؟ مَنْ يَغْسِلُ رَأْسَكَ وَثِيَابَكَ ؟ مَنْ يَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَدَعَا لَهُ بِخَادِمٍ وَأَمَرَ لَهُ بِرَاحِلَةٍ وَطَعَامٍ ^(٨) وَمَا يُصْلِحُهُ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ حَتَّى رَفَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَصْوَاتَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لِعُمرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مِمَّا رَأَوْا مِنْ رَأْفَتِهِ ^(٩) بِالرَّجُلِ وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ .



٨٧٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١٠) : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١١) حِينَ طُعِنَ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ ،

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) مَوْثَةُ : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، وهي الغزوة المعروفة التي كانت بين المسلمين ، وجموع

هزقل من الروم ، وفيهما جعفر بن أبي طالب وقيصر بها . راجع : معجم البلدان (٢٥٥/٥) .

(٦،٧) ساقطة من ج .

(٨) في ج ، م (رفته بقاف مثناة بعد الراء) .

٨٧٨ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن علي بن الأقرع عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعزاه للإمام محمد كتاب الآثار (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - علي بن الأقرع الهمداني ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

(٩،١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٧٩ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد مطولاً ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) . =

فَوَاللَّهِ مَا فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ ^(١) كُنْتُ أَلْقَى اللَّهَ [بِصُحْبَتِهِ] ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ .

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وثقه العجلي ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة ، وكان ثقة كثير العلم والحديث . راجع : طبقات ابن سعد (٣٢٠/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١٠) : وتقريب التهذيب (١٩٢/٢) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٤٩) .
والحديث إسناده مرسل .

(١) ساقطة من ج .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (بصحيفته بمشاة بعدها فاء) .

(بَابُ الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْبَهْتَانِ ^(١)) (٨٨٠ - ٨٨٢)

٨٨٠

قال مُجَدَّ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : ما كَذِبْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا كَذِبَةً وَاحِدَةً ، قِيلَ : وما هي يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كُنْتُ أُرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتِي بِرَجُلٍ [مِنَ الطَّائِفِ يَرْحَلُ] ^(٣) لَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ كَانَ يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُ أُمِّ عَبْدِ ، فَأَتَانِي فَقَالَ لِي : [أَيُّ] ^(٤) الرَّاحِلَةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ [الطَّائِفِيَّةُ الْمُنْكَبَةُ] ^(٥) فَرَحَلُ بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ ، وَكَانَتْ مِنْ أَبْغَضِ الرَّاحِلَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ رَحَلَ هَذِهِ ؟ » فَقَالُوا ^(٦) : الرَّجُلُ الطَّائِفِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرُّوا [ابْنِ] ^(٧) أُمِّ عَبْدِ فَلْيُرْحَلْ لَنَا » قَالَ : فَوَدَّتُ إِلَيَّ الرَّاحِلَةَ .

- (١) الغيبة : هو أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان . راجع : النهاية (٣ / ٣٩٩) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أتى بمشاة فوقية بعد الألف) .
(٣) ما بين الحاصرتين (الطائفة النكبة بلام بعدها موحدة) .
(٤) في ج (قال بدون واو) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٦) في ج (قال بدون واو) .
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٨٠ التخریج :

- أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٤٢٧ ، ٤٦٢) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن معن بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود (١٠٣٦٦) (١٠ / ٢١٥) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١ / ٢١٧) .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المناقب . باب : ما جاء في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى وإسناده ضعيف (٩ / ٢٨٩) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده مرسل .



٨٨١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] ^(١) مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ : كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةُ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .



٨٨٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قُلْتُ [فِي] ^(٣) [الرَّجُلِ] ^(٤) مَا فِيهِ ، فَقَدْ اغْتَبَيْتُهُ ، وَإِنْ قُلْتُ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتُهُ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

(٢) في ج ، م (حبيب الله) .

٨٨١ التخریج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٩٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢١٢/١) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - محمد بن المنتشر بن الأجدع ثقة . سبقت ترجمته .

٤ - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث مقطوع إسناده صحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، ج (للرجل) .

(٥) ساقطة من ج ، م .

٨٨٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود بلفظ إذا قلت ما في الرجل فلم تزكه ، ورواه من طريق الشعبي ، عن ابن مسعود بلفظ : « إذا قلت ما هو فيه وهو يسمع فقد اغتبتته ، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهتته » ، في كتاب الأدب . باب : ما قالوا في النهي والوقعة في الرجل والغيبة (٥٥٩٣ ، ٥٥٩٧) ، (٥٧٦/٨ ، ٥٧٧ ، ٢٤٦) .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود (٧٠٦) (ص : ٢٤٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٤/١ ، ١١٥) .

(بَابُ صَلََةِ الرَّحِمِ وَبِرِ الْوَالِدَيْنِ) (٨٨٣ - ٨٨٤)



٨٨٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ نَاصِح ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْيَمَانِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَمَلٍ أَطَاعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صَلََةِ الرَّحِمِ ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ غَضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ^(٢) ؛ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاغٍ ^(٣) .



٨٨٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٢) اليمين الفاجرة : هي اليمين الكاذبة وهي التي يقطع بها الخالف مال غيره ، وسميت كذلك باليمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم (٣٨٦/٣) .
 (٣) البلاغ : جمع بلقع وبلقعة وهي : الأرض القفر التي لا شيء بها ، يريد أن الخالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمة .
 راجع : النهاية (١٥٣/١) .

٨٨٣ التخریج :

- أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٥٣٥ ، ٥٣٦) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٤/١) .
 وذكره في الكنز ، وعزاه للخطيب البغدادي في تاريخه (٣٦٥/٣) .
 رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 ٢ - ناصح بن عبد الله المخلمي الحائك الكوفي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وكذا قال أبو حاتم ، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وقال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير . راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص : ١١٦) ، والضعفاء للنسائي (ص : ١٠٠) ، والجرح والتعديل (٥٠٢/٤) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص : ١٦٧) ، وميزان الاعتدال (٢٤٠/٤) .
 ٣ - يحيى بن كثير اليماني ثقة . سبقت ترجمته .
 ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة . سبقت ترجمته .
 إسناده ضعيف لوجود ناصح بن عبد الله الكوفي في سنده وهو ضعيف .

٨٨٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن =

لأُجَاهِدَ مَعَكَ وَتَرَكْتُ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أُبْكِيَتُهُمَا » ^(١) .
 قال محمد : وبه نأخذ لا ينبغي إلا بإذن [والديه] ^(٢) ما لم يضطر المسلمون [إليه] ^(٣)
 فإذا اضطروا إليه فلا بأس به ^(٤) وهو قول أبي حنيفة .

= عبد الله البجلي . الآثار (٢٨٨/٢) .

رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - محمد بن سوقة الغنوي الكوفي كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء ، وثقه ابن معين والعجلي وزاد ثبت وليس بكثير الحديث ، بينما قال أبو حاتم : صالح الحديث . راجع : تاريخ الثقات (ص : ٤٠٥) ، الجرح والتعديل (٢٨٢/٧) ، والثقات (٤٠٤/٧) .
- والحديث إسناده مرسل .
- (١) في ج (بكيتهما بدون ألف) .
- (٢) ما بين الحاصرتين في ب (والدية بمشاة فوقية) .
- (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٤) زيادة في ج .

(بَابُ مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِ وَلَدِكَ) (٨٨٥ - ٨٨٦)



٨٨٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَالَتْ] ^(١) أَفْضَلُ مَا أَكَلْتُمْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ .

قال محمد : لا بأس به إذا كان محتاجاً أن يأكل من مال [ابنه] ^(٢) بالمعروف ، فإن كان غنياً فأخذ منه [شيئاً] ^(٣) فهو دين عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (قال بدون تاء التأنيث) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أبيه بموحدة فمشتاة تحتية) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (شيئاً بهمز بعد الألف) ، في ج (شيء بدون ألف) .

٨٨٥ التخریج :

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ آخر (٢٨ ، ٣٥٢٩) (٢٨٧/٣) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨) (٦٣٠/٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب : الحث على الكسب (٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢) (٢٤١ ، ٢٤٠/٧) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب : الحث على المكاسب (٢١٣٧) (٧٢٣/٢) ، باب : ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠) (٧٦٨/٢ ، ٧٦٩) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « إن أولادكم من كسبكم » (ص : ٤٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشة (١٦٢/٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصدقة . باب : ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة (١٦٦٤٣) (١٣٣/٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ، باب : في الرجل يأخذ من مال ولده (٢٧٣٥ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) (١٥٨ ، ١٥٧/٧) في كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٠٦١ ، ١٨٠٦٢) (١٩٦/١٤) .

وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع ، باب : في الكسب وعمل الرجل بيده (٢٥٤٠) (١٦٢/٢) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٨١) (ص : ٢٢١) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (٤٦/٢) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٩/٢) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم =



قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْأَبِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ [شَيْءٌ] ^(١) إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ [أَوْ كِسْفَةٍ] ^(٢) .

= قالوا : إن يد الوالد مبسوبة في مال ولده يأخذ ما شاء .
وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه ، وهذا ما أراه الأقرب إلى الصواب . سنن الترمذي (٦٣١/٣) .
والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عائشة ولم يسمع منها .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (شيئاً بالآلف) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٨٨٧) بَابُ الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ



٨٨٧

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ يَزُفُّ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ [يَسْتَحْمِلُهُ] ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَأَدُّكَ عَلَى فِتْنَى مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ أَنْطَلِقُ ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانَ يَوْمِي مَعَ أَصْحَابِ لَهُ ، فَإِنْ عِنْدَهُ بَعِيرًا سَيَحْمِلُكَ عَلَيْهِ » فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى مَقْبَرَةَ بَنِي فُلَانَ فَوَجَدَهُ فِيهَا يَزِمِي مَعَ أَصْحَابِ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَحْمِلُهُ ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [أَذْكَر] ^(٢) [هَذَا لَكَ] ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ . فَأَنْطَلَقَ فَحَمَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ ^(٤) فَحَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ [الْحَدِيثَ] ^(٥) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْطَلِقْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ » .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يستحملة بجيم منقوطة) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، م (لذكر بلام بعدها ذال منقوطة) .

(٣) في ب (تقديم وتأخير) . (٤) في م (بعير منكروا بدون الألف واللام) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

٨٨٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن علقة بن مرثد عن بن بريدة ، عن أبيه بلفظه ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٨٩/٢) ، ويشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره (١٨٩٣) (١٥٠٦) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب . باب : في الدال على الخير كفاعله (٢٦٧١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع . باب : النفقة في سبيل الله (٢٠٠٥٤) (١٠٧/١١) ، (١٠٨) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق (٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢) (٢٢٥/١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - علقة بن مرثد الحضرمي الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ الْوَلِيْمَةِ ^(١)) (٨٨٨)



٨٨٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٢) أَوْلَمَ عَلَيْهَا سَوِيْقًا وَتَمَرًا ، وَقَالَ : إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبْعُتُ لِسَوَاحِبَاتِكَ .
قال محمد : يعني يقيم عندها سبعا ، وعند صواحباتها سبعا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الوليمة : هي الطعام الذي يصنع عند العرس . النهاية (٢٢٦/٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

قال الطحاوي في شرح الآثار ، ذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبع لها ، وسبع لسائر نسائه ، وإن شاء أقام عندها ثلاثا ، ودار على بقية نسائه يوما يوما ، أو ليلة ليلة احتجاجا منهم بهذا الحديث . راجع : (٢٨/٣) .

٨٨٨ التخریج :

أخرجه مسلم في صحيحه موصولا من طريق سفيان ، عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة مع اختلاف يسير في اللفظ في كتاب الرضاع .
باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦٠) (١٠٨٣/٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح . باب : في المقام عند البكر (٢١٢٢) (٢٤٦/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٢٩٢/٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح . باب : الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧) (٦١٧/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح . باب : نكاح البكر (١٠٦٤٥ ، ١٠٦٤٦) (٢٣٦/٦) .
وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته في كتاب النكاح . باب : الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن (٥٢٤) (ص : ١٧٦) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح . باب : المقام عند البكر والأيم (١١٤) (ص ٣٦٠) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح . باب : مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها (٢٨/٣ ، ٢٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا . باب : الإقامة عند البكر والثيب (٧٧٦) (٢٠٤/١) .
وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح . باب : الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها (٢٢١٦) (٦٨/٢) .
وأخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الخلع والنشوز (ص : ٢٦٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز . باب : الحال التي يختلف فيها حال النساء (٣٠٠/٧ ، ٣٠١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ الزُّهْدِ) (٨٨٩)



٨٨٩

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا شَيْعَ آلُ [مُحَمَّدٍ] ^(٢) ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ [ﷺ] ^(٣) الدُّنْيَا ، وَمَا زَالَتْ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ عَسِيرَةً كَدْرَةً ^(٤) حَتَّى قُبِضَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَمَّا [قُبِضَ] ^(٥) أَقْبَلَتْ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ صَبًّا ^(٦) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (النبي) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) الكدر : نقيض الصفاء . لسان العرب (٣٨٣٤/٥) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (بميم بعدها صفاء منقوطة) .

(٦) صبًّا : أي دفعة واحدة . النهاية (٤/٣) .

٨٨٩ التخریج :

أخرجه الترمذي من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود ابن يزيد ، عن عائشة ولفظه قالت : ما شيع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه عن طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة ولفظه : « ما شيع رسول الله ﷺ » وأهله ثلاثًا تباغًا من خبز البر ، حتى فارق الدنيا » وقال : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه ، كتاب الزهد . باب : ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) (٥٧٩/٤) .

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة ، أبي هريرة ؓ في كتاب الأطعمة . باب : خبز البر (٣٣٤٤ ، ٣٣٤٣) (١١١٠/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٩٨/٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ١٨٧ ، ٢٧٧) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع . باب : زهد الأنبياء (٢٠٦٢٠) (٣٠٨/١١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد . باب : كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٦٥٩٢) (٣٦١/١٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح . باب : ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة (٤٧٨/٧) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده مرفوعًا (ص : ١٥ ، ١٦) .

والحديث لإسناده مقطوع .

(بَابُ الدَّعْوَةِ) (٨٩٠ - ٨٩٣)

٨٩٠

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَوْجَاءِ عَلَى الْعَشُورِ وَكَانَ صَدِيقًا لِمَسْرُوقٍ فَكَانَ يَدْعُوهُ فَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ ^(٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ما لم يعرف [خبيثًا] ^(٣) بعينه ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٩١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ما لم يسترب ^(٤) شيئًا ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٩٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِذَا دَخَلْتَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (أن أبا العوجاء العشار) وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي .

(٣) ما بين الحاصرتين (خبيثًا بالخاء بعدها موحدة فمشتاة تحتية) .

٨٩٠ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٠/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن قيس الهمداني مقبول ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث مقطوع إسناداه حسن .

(٤) لعله يقصد بهذه اللفظة ما لم يشك في طعامه وشرابه .

٨٩١ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٠/٢) .

٨٩٢ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٣٠/٢) .

يَتَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ فَكُلٌّ مِنْ طَعَامِهِ ، واشرب مِنْ شَرَابِهِ ، وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ .
قال محمد : وبه نأخذ ، ما لم يسترب شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٩٣

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) اللَّهُ ^(٢) قَالَ : صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ^(٣) طَعَامًا وَدَعَاَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ^(٤) وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا وَضِعَ الطَّعَامُ تَنَاولَ وَتَنَاولْنَا مَعَهُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ^(٥) بِضَعَةٍ ^(٦) فَلَاكَهَا فِي فِيهِ طَوِيلًا لَا يَسْتَطِيعُ ^(٧) أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ وَأَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ ، فَقَالَ : « أَخْبِرْنِي عَنْ لَحْمِكَ هَذَا مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَاةٌ كَانَتْ لِصَاحِبٍ لَنَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَتَشْتَرِيهَا عَجَلْنَا بِهَا فَذَبَحْنَاهَا فَصَنَعْنَاهَا لَكَ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَنُعْطِيهِ ثُمَّ نَهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ^(٨) أَنْ يَرْفَعَ الطَّعَامَ ، وَأَنْ يُطْعِمَهُ الْأَسْرَى .

قال محمد : وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الأول ما أمره ^(٩) [به ^(١٠)] النبي ^(١١) أَنْ يُطْعِمَهُ الْأَسْرَى ، ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول وكره أكله ؛ لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب فأحبب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله ، وكذلك [رُبُّهُ ^(١٢)] والأسارى عندنا أهل السجن [المحتاجين] ^(١٣) وهذا كله قياس قول أبي حنيفة .

(١) في ج (محمد) .

(٢) في ج (نصفه بموحدة بعدها صاد) .

(٣) في ج (نستطيع بموحدة بعدها سين) .

(٤) في ج (أمر بدون ضمير المفرد) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (ربحه بمثناة تحتية) .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨٩٣

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، بينما قال أبو حاتم : صالح .
راجع : تاريخ الثقات (ص : ٢٤٢) ، والجرح والتعديل (٣٤٩/٧) ، والثقات (٢٥٦/٧) ، وتهذيب التهذيب (٥٥/٥ ، ٥٦) .
والحديث لإسناده منقطع .

(بَابُ جَوَائِزِ الْعَمَالِ) (٨٩٤ - ٨٩٦)



٨٩٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ وَكَانَ غَامِلًا عَلَى حُلْوَانَ ^(١) فَطَلَبَ جَائِزَتَهُ هُوَ وَذَرَّ الْهَمْدَانِيَّ فَأَجَارَهُمَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، ما لم يعرف شيئًا حرامًا بعينه ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٩٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَتَى وَالِدِي وَهُوَ عَلَى حُلْوَانَ فَطَلَبَ جَائِزَتَهُ فَأَجَارَهُ .



٨٩٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعَمَالِ .

(١) حُلْوَانَ : بضم فسكون ، وهي مدينة عامرة ليس بأرض العراق بعد الكوفة والبصرة وبغداد وواسط وسر من رأى - أكبر منها ، وأكثر ثمارها التين وهي بقرب الجبل ، وليس للعراق مدينة بقرب الجبل غيرها ، وهي وبة رديئة الماء وكبريتية ، وحواليها عدة عيون كبريتية ينتفع بها من عدة أدواء . راجع : معجم البلدان (٣٣٤/٢) .

٨٩٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٠/٢) .

٨٩٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مع اختلاف يسير في كتاب البيوع . باب : من رخص في جوائز الأمراء (٣٨١) (٩١/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣١/٢) . رجال الإسناد :

١ - العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي وثقه ابن معين ، بينما قال عنه ابن حبان : كان ممن روى عن الثقات ما لا يشبه حدث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال الذهبي : الرجل ثقة على الإطلاق . راجع : المجروحون لابن حبان (١٨٣/٢) ميزان الاعتدال (١٠١/٣) ، تقريب (٩٢/٢) . والحديث إسناده صحيح .

٨٩٦ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣١/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الجزء الأول منه عن الشعبي (٣٨٣) (٩٢/٦) .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ [العِشَار] ^(١) أَوْ مِثْلُهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ مَا [يُعْطِيكَ] ^(٢) لَمْ
يَكُنْ شَيْئًا غَضَبَهُ بَعِينَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ مُعَاهِدًا فَأَقْبَلَ .

(١) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (العاشر بألف بعد العين) . والعشار والعشور هو ما يؤخذ من اليهود والنصارى من أموالهم للتجارة . انظر : لسان العرب مادة (عشر) (٢٩٥٣/٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (تعطيك بمثناة فوقية) .

(بَابُ الرَّفَقِ ^(١) وَالْحَزَقِ ^(٢)) (٨٩٧)

٨٩٧

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ نَظَرَ النَّاسُ إِلَى [خَلْقِ] ^(٤) الرَّفَقِ لَمْ يَرَوْا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مَخْلُوقًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، وَلَوْ نَظَرُوا إِلَى خَلْقِ الْحَزَقِ لَمْ يَرَوْا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مَخْلُوقًا أَقْبَحَ مِنْهُ .

- (١) الرفق : لين الجانب ، وهو خلاف العنف ، ومعناه كذلك اللطف . راجع : النهاية (٢٤٦/٢) .
 (٢) الحزق : يقال للرجل السيء الخلق والضيق الأمر . راجع : ترتيب القاموس المحيط (٦٣٣/١) .
 (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 (٤) ما بين الحاصرتين في ب (حلق بالحاء) .

٨٩٧ التخریج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعاً (ص : ١٣٢) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩١/١) .
 رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - أيوب بن عائذ الطائي بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - مجاهد بن جبر المكي بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ الرِّقِيَّةِ ^(١) مِنَ الْعَيْنِ وَالْاِكْتِوَاءِ ^(٢)) (٨٩٨ - ٨٩٩)

٨٩٨

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) أَنَّهُ اِكْتَوَى وَ [أَخَذَ] ^(٥) مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَاسْتَرْقَى مِنَ الْحُمَةِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الرقية : العودَة التي يرقى بها صاحب الآفة ؛ كالحُمى ، والصرع ، وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها ، وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله : « استرقوا لها فإن بها النظرة » أي : اطلبوا لها من يرقىها ومن النهي قوله : « لا يسترقون يكتوون » ووجه الجمع بينهما أن الرقي يكره فيها ما كان بغير اللسان العربي ، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها ، ولا يكره منها بخلاف ذلك . راجع النهاية (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) .

(٢) الاكتواء : هو الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض ، وقد جاء النهي عن الكي في بعض الأحاديث ، وذلك من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الدواء ، وإذا لم يكن العضو عطب ويطل ، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه ، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له ، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء . النهاية (٢١٢/٤) . (٤،٣) ما بين الحاصرتين ساقط من « ب » .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (أقد بقاف ثم دال معجمة) .

٨٩٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ولفظه قال : اِكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَرَقِيَ مِنَ الْعَقْرِ ، كتاب الجامع . باب : الرقي والعين والنفث (١٩٧٧٤) (١٨/١١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، في كتاب الطب . باب : في رقية العقرب والحُمَةِ من رخص فيها (٣٥٨٩) (٣٧/٧) . باب : في الكي من رخص فيه (٣٦٦٠) (٦٤/٧) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : ما جاء في إبادة قطع العروق والكي عند الحاجة (٣٤٣/٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث موقوف لإسناده صحيح .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ [ابْنِ] ^(٢) أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣) أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٤) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَلَهَا ابْنٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٥) وَابْنٌ مِنْ جَعْفَرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٦) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَى ابْنَيْ أَخِيكَ مِنَ ^(٧) الْعَيْنِ أَفَارْقِيهِمَا ^(٨) ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ » .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان من ذكر الله ، أو كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب ، م .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣ : ٥) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ج ، م .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب .

(٨) في ج (فَأَرْقِيهِمَا بَدُونِ هَمْز) .

٨٩٩ | التخریج :

أخرجه الترمذي من طريق عبيد بن رفاعة الزرقي ، عن أسماء في كتاب الطب . باب : ما جاء في الرقية من العين (٢٠٥٩) (٣٩٥/٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب . باب : من استرقى من العين (٣٥١٠) (١١٦٠/٢) .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٠) (١٥٨/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الضحايا . باب : إباحة الرقية ، بكتاب الله ، وبما يعرف من ذكر الله (٣٤٨/٩) .

وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه في كتاب الطب . باب : من رخص في الرقية من العين (٣٦٤٣ ، ٣٦٤٥) (٥٦/٧ ، ٥٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٦/٢ ، ٣٠٧) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي . سبقت ترجمته .

٣ - هو عبد الله بن يسار المكي مقبول . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف منقطع ؛ لأن ابن أبي نجيح لم يدرك ابن عمر ولم يسمع منه .

(بَابُ نَفَقَةِ اللَّقِيطِ ^(١)) (٩٠٠)

٩٠٠

قال مُجَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا أَنْفَقْتَ عَلَى اللَّقِيطِ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ ^(٢) اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَكَ عَلَيْهِ .

قال محمد : و ^(٣) هذا كله تطوع ولا يرجع ^(٤) على اللقيط بشيء ، وهو قول أبي حنيفة رضي ^(٥) الله عنه .


- (١) اللقيط : هو الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق ، لا يعرف أبوه ولا أمه . راجع : لسان العرب مادة (لقت) (٤٠٦٠/٥) .
 (٢) ساقطة من ج ، م .
 (٣) زيادة في ج .
 (٤) في م (ترجع بمشاة فوقية) .
 (٥) ساقطة من ج ، م .

٩٠٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد مع اختلاف يسير في اللفظ في كتاب الطلاق . باب : اللقيط (١٣٨٤٤) (٤٥١/٧) ، في كتاب الولاء . باب : ولأء اللقيط (١٦١٨٨) (١٥/٩) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٦/٢) .

(٩٠٢ - ٩٠١) (^(١) الآبِقِ) (^(٢))

٩٠١

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُرْزَبَانِ ، عَنْ أَبِي [عَمْرٍو] ^(٤) أَوْ ابْنِ عُمَرَ [] ^(٥) شَكَّ مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ [جُعْلَل] ^(٦) الْآبِقِ إِذَا أَصَابَهُ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .



٩٠٢

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٧) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- (١) الجُعْلَلُ : هو الأجرة على الشيء فعلًا أو قولًا . النهاية (٢٧٦/١) .
 (٢) قال في النهاية : أبى العبد يأبى ويأبى إباحًا إذا هرب وتأبى إذا استتر . راجع : النهاية (١٥/١) .
 (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .
 (٤) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (عمر بدون واو) وما أثبتته فمن جامع المسانيد للخوارزمي .
 (٥، ٦) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب ، ج .

٩٠١ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن أبي رباح ، عن أبي عمرو الشيباني في كتاب البيوع . باب : الجعل في الآبق (١٤٩١١) (٢٠٨/٨) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني في كتاب البيوع . باب : جعل الآبق (١٩٨١) (٥٤١/٦) .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة : باب : الجعالة (٢٠٠/٦) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٤/٢) .
 رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 ٢ - سعيد بن المرزبان الكوفي ضعيف ثقة . سبقت ترجمته .
 ٣ - هو سعيد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . راجع : طبقات ابن سعد (١٠٤/٦) .
 وتاريخ الثقات (١٧٨) ، والجرح والتعديل (٧٨/٤) .
 والحديث إسناده ضعيف لوجود سعيد بن المرزبان في سنده ، وهو ضعيف لكن يشهد له الأثر الآتي .
 (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٩٠٢ التخریج :

سبق تخریجه .

يُمَثِّلُ ذَلِكَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ أَيْضًا .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه ^(١) فيه مسيرة ثلاثة أيام ^(٢) فصاعدًا [فجعله أربعين ، وإذا كان أقل من ذلك رخص له على قدر المسير وهو قول أبي حنيفة] ^(٣) .

= رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - عطاء بن أبي رباح ثقة كثير الإرسال . سبقت ترجمته .
- ٣ - أسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٦٣) ، وتهذيب الكمال للمزي (٥٢٩/٢) .
والحديث موقوف إسناده صحيح .
- (١) في ج (أصار براء بعد الألف) .
- (٢) ساقطة من ج .
- (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(بَابُ مَنْ أَصَابَ لُقْطَةً ^(١) يُعْرِفُهَا) (٩٠٣ - ٩٠٤)



٩٠٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] ^(٣) قَالَ فِي اللَّقْطَةِ [يُعْرِفُهَا] ^(٤) حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، أَوْ بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَيْئِهَا غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَمْنُهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .



٩٠٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِهَا ، فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا فَأَكَلْتُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ^(٥) .

- (١) اللقطة : اسم المال الملقوط ، أي الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . راجع : النهاية (٢٦٤/٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (تعرفها بمثناة فوقية) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

٩٠٣ | التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر مطولاً في كتاب اللقطة (١٨٦٢٨ ، ١٨٦٢٩) (١٣٨/١٠ ، ١٣٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر في كتاب البيوع .
باب : في اللقطة ما يصنع بها (١٦٧٥) ، (١٦٧٦) ، (٤٥١/٦ ، ٤٥٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة . باب : اللقطة يأكلها الغني والفقير (١٨٨/٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن حمزة ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٦/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - أبو إسحاق السبيعي هو : عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث إسناده منقطع .
(٥) ساقطة من ج ، م .

٩٠٤ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٧٦/٢) ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٢٨٦٤٨) (١٤٥/١٠) ، ولابن أبي شيبة (١٦٨٧) (٤٥٧/٦) .

(بَابُ الْوَشْمِ ^(١) وَالصَّلَةِ فِي [الشَّعْرِ] ^(٢) [وَأَخَذِ] ^(٣))
الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالْمَحْلَلِ (٩٠٥ - ٩٠٦)



٩٠٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ - لَهُ - ^(٤) وَالْمَحْلَلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ .

قال محمد أما الواصلة [فالتى] ^(٥) تصل شعراً إلى شعرها ^(٦) فهذا مكروه عندنا ، ولا بأس به إذا كان صَوْفاً ، وأما المحلل والمحلل له ^(٧) فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل [رجلاً] ^(٨) أن يتزوجها ليحللها له ، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسئول أن يفعلاه ، والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي أن يفعل .



٩٠٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٩) : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -

- (١) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل ، أو نيل فيزرق أثره أو يخضر راجع : النهاية (١٨٩/٥) .
- (٢) ما بين الحاصرتين في ب (الشفر بالفاء المنقوطة) .
- (٣) ما بين الحاصرتين في ب (أخذة بمشاة فوقية بعد الذال) .
- (٤) ما بين الحاصرتين زيادة في ب .
- (٥) ما بين الحاصرتين في ب (فالذي بذال منقوطة بعد اللام) .
- (٦) في جـ (شعر بدون ضمير المؤنث) . (٧) ساقطة من جـ .
- (٨) ما بين الحاصرتين في ب (الرجل بألف بعد اللام) .

٩٠٥ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٩/٢) .
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٩٠٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع بهذا الإسناد في كتاب العقيقة . باب : في واصله الشعر بالشعر (٥٢٨٦) (٤٩١/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٧/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

رضي الله تعالى عنهما - قال : لَا بَأْسَ بِالْوَضَلِ فِي الرَّأْسِ إِذَا كَانَ صُوفًا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= ٢ - الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - أم ثور راوية من راويات الحديث روت عن زوجها . وعنها جابر الجعفي ، راجع : أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٥٣/١) .

والحديث إسناده مبهم .

(بَابُ حَفٍّ ^(١) الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ) (٩٠٧ - ٩١٠)



٩٠٧

قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا أَحِفٌّ وَجْهِي ، فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .



٩٠٨

[قال مُجَرَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا أَحِفٌّ وَجْهِي . فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى] ^(٣) .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الحف : هو ذهاب الشعر من الوجه حتى لا يبقى منه شيء . انظر : اللسان (٩٣٢/٢) .

(٢) ساقطة من م .

٩٠٧ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٥/٢) .
والحديث إسناده منقطع .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، ج .

٩٠٨ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٤/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - عمرو بن ميمون الأودي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث موقوف لإسناده صحيح .



٩٠٩

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ [تُوسَمَ] ^(١) الدَّابَّةُ فِي وَجْهِهَا [أَوْ] ^(٢) يُضْرَبَ الْوَجْهُ .
قال محمد : وبه نأخذ .



٩١٠

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ^(٣) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يوسم بمشاة تحتية) ، والوسم : هو أثر الكي في وجه الدابة ، أي : يعلم عليها بالكي . راجع : النهاية (١٨٦/٥) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أن بموحدة بعد الألف) .

٩٠٩ التخریج :

أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الجهاد . باب : في وسم الدابة (٤٠٧/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٩/٢) .
(٣) ساقطة من ج .

٩١٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ولفظه ، كان يأخذ ما فوق القبضة ، أو ما جاوز القبضة ، في كتاب الأدب . باب : ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥٥٣٨) (٥٦٣/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٩/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث موقوف إسناده منقطع بين الهيثم وابن عمر .

(بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ ^(١) وَالْوَسْمَةِ ^(٢)) (٩١١ - ٩١٥)



٩١١

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(٣) : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : [أَتَيْنَا] ^(٤) أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُشَاقَّةٍ ^(٥) مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْضُوبَةٍ بِالْحِنَاءِ .



٩١٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ قَالَ : بَقْلَةٌ ^(٦) طَيِّبَةٌ ، وَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

- (١) قال في اللسان : الخضاب ما يخضب به من حناء وكنم ونحوه ، واختضب بالحناء وخضب الشيء يخضبه خضبًا وخضبه غير لونه بجمرة أو صفرة أو غيرهما (١١٧٩/٢) .
(٢) سبق معناها .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب .
(٤) ما بين الحاصرتين في « ب » (أتينا بمشاة تحية بعد التاء) .
(٥) المشاقاة : هي المشاطة وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . راجع : النهاية (٣٣٤/٤) .

٩١١ التخریج :

أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق سلام بن أبي مطيع ، عن عثمان في كتاب اللباس . باب : الخضاب بالحناء (٣٦٢٣) (١١٩٦/٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سلام في كتاب العقيقة . باب : في الخضاب بالحناء (٥٠٦١) (٤٣٤/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣١٨/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة . سبقت ترجمته .
والحديث موقوف لإسناده صحيح .
(٦) البقلة : هي ظهور شعر الوجه . انظر : النهاية (١٤٧/١) ، ولسان العرب (٣٢٩/١) ، ترتيب القاموس (٣٠٣/١) .

٩١٢ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب العقيقة ، باب : في الخضاب بالحناء (٥٠٧٤) (٤٣٧/٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣١٠/٢) .



قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو حُجْبَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي (٢)
الْأَسْوَدِ (الدُّوْلِيِّ) ^(٣) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ : « أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمُ الشَّعْرَ
الْحَيَاءُ وَالْكُتْمُ » ^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (الدلي) ، في ج (الدليمي) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) الكتم : هو دهن من أدهان العرب أحمر يجعل فيه الزعفران ، وقيل : يجعل فيه الكتم ، وهو نبت يخلط
مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود ، وقيل : هو الوسمة . راجع النهاية (١٥٠/٤) .

٩١٣ التخریج :

أخرجه أبو داود من طريق سعيد الجريري ، عن ابن بريدة في كتاب الترجل . باب : في الخضاب (٤٢٠٥) (٨٣/٤) .

وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس . باب : ما جاء في الخضاب (١٧٥٣) (٢٣٢/٤) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة . باب : الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٧٧ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٠٨١) (٥٠٨٢ ، ١٣٩/٨) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس . باب : الخضاب بالحناء (٣٦٢٢) ، (١١٩٦/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٧/٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع . باب : صباغ وتنف الشعر (٢٠١٧٤) (١٥٣/١١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب العقيدة ، باب : في الخضاب بالحناء (٥٠٥٣) (٤٣٢/٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز . باب : ما يصبغ به (٣١٠/٧) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٥٠٧) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سعيد الجريري ، عن ابن بريدة (١٦٣٨ ، ١٦٣٩) (١٥٣/٢) .

وأخرجه ابن حبان في زوائده (موارد الظمان) في كتاب اللباس باب : تغيير الشيب (١٤٧٥) (ص : ٣٥٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣١٥/٢ ، ٣١٦) .

رجال الإسناد :

١ - يحيى بن عبد الله بن معاوية الأجلح الكوفي ، قال عنه ابن معين : روى غير حديث منكر ، وقال أخرى صالح ، بينما قال أبو حاتم : ليس بقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكذا قال أبو زرعة الرازي ، وقال ابن عدي لم أجد له شيئاً منكراً مجاوز الحد لا إسناداً ولا متناً ، وهو أرجو أنه لا بأس به وهو عندي مستقيم الحديث صدوق . راجع : الجرح والتعديل (١٦٣/٩) ، والكافل (٤٢٦/٣ ، ٤٢٩) ، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤) .

٢ - سليمان بن أبي بريدة بن الحصيب ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - ظالم بن عمرو البصري القاضي أول من تكلم في النحو ، ثقة مخضرم قال عنه ابن معين : بصري ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . راجع : طبقات ابن سعد (٩٩/٧) ، والجرح والتعديل (٥٠٣/٤) ، =



٩١٤

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَتَنَظَّرْتُ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ قَدْ [فُصِّلَتْ] ^(٢) مِنَ الْوَسْمَةِ .



٩١٥

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَى لِحْيَةِ أَبِي قُحَافَةَ كَأَنَّهَا ضِرَامٌ ^(٤) عَرَفَجٍ ^(٥) يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْحُمَةِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(٦) - .

= وتقريب التهذيب (٣٩١/٢) .

والحديث إسناده ضعيف لوجود أبو حجية في سنده هو ضعيف .

(٢ ، ١) ما بين الحاصرتين ساقط من « ب » .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (نصلت هكذا بدون نقط) ، في ج (نضلت بنون في أوله بعدها ضاد معجمة) .

٩١٤ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٥/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن قيس الهمداني المراهبي مقبول . سبقت ترجمته .

والحديث مقطوع إسناده حسن .

(٤) الضَّرَامُ : لهب النار ، شبهت به ؛ لأنه كان يخضبها بالحناء . النهاية (٨٦/٣) .

(٥) العرفج : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف . راجع : النهاية (٢١٨/٣) .

(٦) زيادة في م .

٩١٥ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن مغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم ، ولفظه : كان أبو بكر يخرج إلينا ، وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم ، في كتاب العقيقة باب : في الخضاب بالحناء (٥٠٦٣) (٤٣٤/٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٤/٢) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - يزيد بن عبد الرحمن الهمداني صدوق . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده حسن .

(بَابُ شَرْبِ الدَّوَاءِ وَالْبَانِ الْبَقْرِ وَالْاِكْتَوَاءِ) (٩١٦ - ٩١٨)



٩١٦

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [أَنَّهُ] ^(٢) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَصْغِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ ^(٣) وَالْهَرَمَ ^(٤) ، فَعَلَيْنَاكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من ب .

(٣) السام : هو الموت . النهاية (٤٠٤/٢) .

(٤) قال في النهاية : الهرم الكبير ، وقد هرم يهرم فهو هرم ، جعل الهرم داء تشبيهاً به ؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء (٢٦١/٥) .

٩١٦ التخریج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد مرفوعاً (ص : ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن عبد الله مرفوعاً (٥٩٥٥) (١٠٣/٥) وقال : تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ ، عن قيس في رفعه . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان ، عن قيس في كتاب الكهانة والسحر ، في ذكر ألبان البقر نافعة لكل من به علة من العلل (٦٠٤٣) (٦٢٥/٧) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الركين بن الربيع ، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ، عن النُّبَيِّ رضي الله عنه في أول كتاب الطب (١٩٦/٤) (١٩٧) .

أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود (٤٤٣/١ ، ٤٤٦) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله موقوفاً ، ومن طريق الثوري والمسعودي ، عن قيس بن مسلم عن طارق ، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً (٨٩٦٩) .

(٩١٦٤) (٢٢٣/٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق المسعودي ، عن قيس بن مسلم عن طارق ، عن عبد الله ، عن النُّبَيِّ رضي الله عنه (٣٦٨) (ص : ٤٨) .

وذكره الخوارزمي في امع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣١١/٢) شاهد الحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه .

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الطب . باب الرجل يتداوى (٣٨٥٥) (٣/٤) .

٢ - وأخرجه الترمذي في كتاب الطب . باب : ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨) (٣٨٣/٤) .

٣ - وأخرجه أحمد في مسنده عن أسامة بن شريك (٢٧٨/٤) .

٤ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطب . باب : من رخص في الدواء (٣٤٦٨) (٢/٧) .

٥ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا . باب : ما جاء في إباحة التداوي (٣٤٣/٩) .

٦ - وأخرجه ابن ماجه مطولاً في كتاب الطب . باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء (٣٤٣٦) (١١٣٧/٢) . =



٩١٧

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) [قَالَ] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ » .



٩١٨

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ كَوَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَهُ مِنَ الْفَرَسَةِ ^(٣) .
قال محمد ^(٤) : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ^(٥) .

= ٧ - وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية . باب : الكي (٣٢٣/٤) . رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة : سبقت ترجمته .
 - ٢ - قيس بن مسلم الجذلي ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٣ - طارق بن شهاب الأحمسي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث موقوف لإسناده صحيح .
(٢، ١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٩١٧ التخریج :

أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ^(٦) (٣٤١/٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده ، بهذا الإسناد (ص : ١٤١) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق مصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، وعن أبي حنيفة بهذا الإسناد ، وقال : لم يروه عن داود إلا مصعب (٩٨) (ص : ٧٠) .
وأخرجه البزار في كتاب البيوع باب : متى ترتفع العاهة من طريق عسل بن سفيان ، عن عطاء . راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي (١٢٩٢) (٩٧/٢) .
 وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع ، . باب : متى ترتفع العاهة وقال : رواه أحمد والبزار وفيه عسل بن سفيان ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ويخالف وضعفه جماعة ، وبقيته رجاله رجال الصحيح (١٠٣/٤) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
 - ٢ - عطاء بن أبي رباح ثقة كثير الإرسال . سبقت ترجمته .
- والحديث لإسناده صحيح .
(٣) في ب ، ج (الفرسة قرحة تأخذ في الغدة فتفرسها أي تدقها) . النهاية (٤٢٨/٣) .
(٥، ٤) ساقطة من ج .

٩١٨ التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٧/٢) .

(باب تَقْيِيدِ الْعِلْمِ - بَابُ الذَّمِّ يُسَلِّمُ)
(عَلَى الْمُسْلِمِ يَرُدُّ السَّلَامَ) (٩١٩ - ٩٢٠)

٩١٩

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُتُبَ ثُمَّ حَسَنَهَا قَالَ [حَمَّادٍ] ^(١) : وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَكْتُبُهَا بَعْدَهُ .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

٩٢٠

قال مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ ^(٢) : حَدَّثَنَا] الْهَيْثَمُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله أَنَّهُ صَحِبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ .
قال محمد : نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام ، ولا بأس بالرد عليه ^(٣) وهو قول أبي حنيفة .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (محمد) .

٩١٩ التخریج :

لم أعر عليه فيما تيسر لي من المراجع .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

(٣) قال النووي : اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به ، فمذهب الشافعية تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول : وعليكم أو عليكم فقط ودليلهم قوله رحمته الله : لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وفي الرد قوله رحمته الله : فقولوا : وعليكم ، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وعامة السلف .
وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائهم بالسلام ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أسامة وابن أبي محيرز ، وضعفه النووي .

وقال : قال بعض أصحابنا : يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهو ضعيف أيضًا .

وحكى القاضي عن جماعة ، أنه : يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة ، أو سبب وهو قول علقمة والنخعي .
وقالت طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام ، وهو مروي عن مالك ، كما أنه يجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار ، أو مسلم وكفار ، ويقصد المسلمين لما ورد عنه رحمته الله أنه سلم على مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين ، وهذا ما أراه الأقرب إلى الصواب . راجع : صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/١٤) .

٩٢٠ التخریج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن منصور ، عن علقمة عن ابن مسعود ، في كتاب أهل الكتاب . باب : السلام على أهل الكتاب (٩٨٤٣) (١٣/٦) .
وأخرجه الطبري بسند صحيح كما في فتح الباري (٤١/١١) .

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٢/٢) .
رجال الإسناد :

- ١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
- ٢ - الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .
- والحديث إسناده منقطع بين الهيثم وابن مسعود رضي الله عنه .

(بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) (٩٢١)



٩٢١

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي الثَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ صَبَّحَتْ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ [كَانَهَا] ^(٢) طُنْشَتْ ^(٣) يُرْفَرُ ^(٤) .

(٢،١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) الطُنْشَتْ : من آنية الصُّفْرِ . اللسان (٢٦٧٠/٤) .

(٤) أي : تدور وتجيء وتذهب ، وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها ، فإنها يرى لها حركة متخيلة ، بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت وارتفعت . النهاية (٢٥٠/٢) .

٩٢١ التخریج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأزاعي ، عن عبدة ، عن زر بن حبيش قال : سمعت أنس بن كعب ثم ذكر الحديث في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٢) (٥٢٥/١) . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طرق عن عاصم ، عن زر (٩٥٨٠ ، ٩٥٨١ ، ٩٥٨٢ ، ٩٥٨٣ ، ٩٥٨٤) (٩٥٨٥ ، ٣٦٦/٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٧٣/١) . رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عاصم بن بهدلة بن أبي النجود صدوق . سبقت ترجمته .

٣ - زر بن حبيش بن حياشة الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . راجع : طبقات ابن سعد (١٠٤/٦) وتاريخ الثقات (ص : ١٦٥) ، والجرح والتعديل (٦٢٢/٣) ، والإصابة (٢٩٧٣) (٦٣٣/٢) ، وطبقات الحفاظ (ص : ١٩) .

والحديث موقوف بإسناده حسن .

(بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهُ فَارْحَمُوا
الضَّعِيفِينَ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ) (٩٢٢ - ٩٢٣)



٩٢٢

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَسْرَوْا مَا شِئْتُمْ ، وَأَعْلَنُوا مَا شِئْتُمْ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُسْرِ شَيْئًا إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهُ .



٩٢٣

قال مُجَرَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ارْحَمُوا الضَّعِيفِينَ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ » .

٩٢٢ التخریج :

أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق روح من مسافر ، عن زيد ، عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً (٣٦/٥) .
وأخرجه ابن الشجري في أماليه من طريق محمد بن عبيد الله بن زيد ، عن مرة ، عن عبد الله مرفوعاً مع اختلاف يسير في اللفظ (٢٢١/٢) .
 وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٠/١) .
 والحديث إسناده مقطوع .
 (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٩٢٣ التخریج :

١ - ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٠/١) ويشهد له حديث أنس بن مالك ﷺ .
 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق بشر بن منصور ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ثلاثاً ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله في الضعيف المرأة الأرملة والصبي اليتيم ، اتقوا الله في الصلاة » (١١٠٥٣) (٤٧٧/٧) .
 ٢ - وحديث أبي هريرة ﷺ :
 أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ولفظه « إني أخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة » .
 وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي : في كتاب الإيمان (٦٣/١) .
 والحديث إسناده منقطع مرسل .

(بَابُ الْإِمَارَةِ ، وَمَنْ اسْتَنْ سُنَّةَ حَسَنَةٍ)
(عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ) (٩٢٤ - ٩٢٥)



٩٢٤

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُوجَرُ فِيهِمْ الْمَيْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ : وَلَدٌ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهُوَ يُوجَرُ فِي دُعَائِهِ ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا يَعْمَلُ بِهِ : وَيَعْلُمُهُ النَّاسُ ، فَهُوَ يُوجَرُ عَلَى مَا عَمِلَ بِهِ ، أَوْ عَلَّمَ وَرَجُلٌ تَرَكَ [أَرْضًا] ^(١) صَدَقَةً ^(٢) .



٩٢٥

قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ أَبِي عَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الْإِمَارَةَ أَمَانَةٌ ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ

(١) ما بين الحاصرتين في ب ، ج ، م (أرض) وما أثبتته فمن جامع المسانيد وهو الصواب ؛ لأنها مفعول به منصوب .

(٢) وجاء في هذا الباب حديث مرفوع رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته ولفظه : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١٦٣١) (١٢٥٥/٣) .

ورواه أبو داود في كتاب الوصايا . باب : ما جاء في الصدقة عن الميت (٢٨٨٠) (١١٧/٣) .

ورواه الترمذي في كتاب الأحكام . باب : في الوقف (١٣٧٦) (٦٥١/٣) .

ورواه النسائي في كتاب الوصايا . باب : فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥١) (٢٥١/٦) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا . باب : الدعاء للميت (٢٧٨/٦) .

٩٢٤ | التخریج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٣/١) .

وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم بلفظ : ثلاثة تنال المؤمن بعد موته (١٥/١) .

والحديث إسناده مقطوع .

٩٢٥ | التخریج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن حجرية الأكبر ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ولفظه قال : قلت : يا رسول الله : ألا تستعلمني ؟ قال : فضرب يده على منكبي ثم قال : « يا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » ، كتاب الإمارة .

باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥) (١٤٥٧/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي . باب : كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن

رأى من نفسه ضعفًا .. إلخ (٩٥/١٠) .

أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ثُمَّ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ، وَأَتَى لَهُ ذَلِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ .



٩٢٦

قال مُجَدِّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْكَلِمِ ^(١) .

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٩٢/١ ، ٩٣ ، ١١٥) .
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - حكيم بن عبد الرحمن أبو غسان ، قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون هو الهيثم بن حبيب الصيرفي إن ثبت أن كنيته أبو غسان ، ثم قال : وقد أخرج الحارثي هذا الحديث في مسند أبي حنيفة فقال في موضع : أبو حنيفة ، عن الهيثم عن الحسن ، وفي موضع : أبو حنيفة عن أبي غسان ، عن الحسن ، لكن لم أر من صرح بأن كنية الهيثم أبو غسان ، وذكره أبو حاتم الرازي دون جرح أو تعديل . راجع : الجرح والتعديل (٤٢٢/٩) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٥١٢) .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لجهل حال أبي غسان .

قال الإمام النووي : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة ، فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث سبعة يظلهم الله في ظله . الحديث ، وهذا هو الصواب . راجع : صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٠/١٢) .

(١) في ج (بالمنطق بالكلام) .

٩٢٦ التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : البلاء موكل بالقول ، في كتاب الأدب . باب : ما قالوا في النهي والوقية في الرجل والغيبة (٥٥٩٩) (٥٧٨/٨) .

ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق نصر بن باب : عن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال ابن المديني : رميت حديث نصر بن باب .

قال يحيى بن معين : كذاب خبيث ، وقال النسائي : متروك (٨٣/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٣/١) .

وذكره السيوطي في كتاب اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة من طريق نصر بن باب وقال : لا يصح ؛ نصر قال عنه يحيى : كذاب ، وذكره من طريق سفيان الثوري عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بلفظ : « البلاء مولع بالكلام » ، وذكره عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢٩٦/٢) .

فَقْهُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمُسَوَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

خاتمة

خاتمة

وبعد :

فإنني من خلال تحقيقي لكتاب الآثار ؛ للإمام محمد بن الحسن الشيباني - لم يفتني إلقاء الضوء على شخصية هذا الإمام الجليل وبيان مكانته العلمية بين علماء عصره من محدثين وفقهاء ، فقد كانت له اليد الطولى في خدمة السنة النبوية المطهرة ، بما خلده من تراث كان له عظيم الأثر في إثراء المكتبة الإسلامية في علوم الفقه والحديث .

وإذا كان الإمام محمد قد أطلق على كتابه هذا لفظ الآثار ، فإنه من باب التغليب ؛ فقد شمل الكتاب الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ والموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم ، وما رواه عن التابعين .

وقد تعرضت أثناء تحقيق الكتاب للآثار التي ذكرها الإمام ؛ فبينت الصحيح منها والضعيف والموقوف والمقطوع والمرسل ، مع دراسة وافية للإسناد ورجاله من خلال كتب الجرح والتعديل .

كما قمت بالتعليق على ما ورد في الكتاب من أقوال للصحابة والتابعين ، وذكرت ما جاء في بابها مرفوعاً إلى النبي ﷺ مخرجاً من مصادره الأصلية .

وذكرت أقوال الفقهاء والعلماء فيما يتعلق بالأحكام الفقهية عند الحاجة مستعيناً بالشروح المتعددة لأمّهات كتب السنة والفقه المقارن والمذهبي ، مع التنويه بآراء الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب وغيرهم ، ممن لهم باع في هذا المجال ، مع الترجيح لبعض الآراء فيما أراه الأقرب إلى الصواب .

ولعلي بهذا العمل المتواضع أكون قد أسهمت في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية ، فيما يتعلق بالآثار والسنن .

فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله ومنه ، وإن كانت الأخرى فذلك شأن الإنسان : نسيان وقصور وتقصير ، والكمال لله وحده ، وأسأل الله مغفرة لما كان من زلل وخطأ قد وقع مني سهواً ، وهو حسبي وعليه توكلتي واعتمادي ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

فقه
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
المُسَمَّى
كِتَابُ الْإِسْلَامِ

الفهارس

- فهرس الأحاديث والآثار الواردة بالنص .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس البلدان والأماكن المترجم لها .
- فهرس اللغويات .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات المجلد الثاني .

فهرس الأحاديث والآثار الواردة بالنص

الصفحة	الحديث / الأثر
٩٣	أَتَوْضَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ - الحسن البصري
٥٤٥	أَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ مِنْ أَمْرَاتِهِ - إبراهيم
٢٩٠	الْأَبُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ - عمر
١٣٧	أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ - عمر بن الخطاب
٦٨٥	ابن الملاعة عصبته عصبه أمه - إبراهيم
٦٨٤	ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه - إبراهيم
٨٥٨	أَتَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ بِمَشَاقَةِ - عثمان بن عبد الله
٧٨٣	أَتَطْعَمِينِهِ مَا لَا تَأْكُلِينَ ؟ - عائشة
٦٣٩	أَتَقْبَلُ شَهَادَتِي ... فَقَالَ : نَعَمْ وَأُرَاكَ لَذَلِكَ أَهْلًا - شريح
٨١٢	اتَّقُوا الشَّهْرَتَيْنِ فِي اللِّبَاسِ - ابن مسعود
٦٢٨	أَتَى أَبُو الدَّرْدَاءِ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ - يزيد بن أبي كبشة
٦٢٨	أَتَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ بِسَارِقٍ - إبراهيم
٨٦٠	أَتَى بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - محمد بن قيس
٥٩٠	أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ - إبراهيم
٧٠٥	أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ ابْنِي نَحِيرًا - محمد بن المنتشر
٧٧٠	أَتَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَاعِيَةٍ - ابن عمر
٨٤٥	أَتَى وَالِدِي ... فَطَلَبَ جَائِزَتَهُ - إبراهيم
٦٩١	أَجْبِرْ عَلَى النِّفَقَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ - إبراهيم
١٩٨	اجْذِبِ الْجَذْبَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - عمر
٦٣٩	أَجِيزُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ - الشعبي
١٩٦	أَحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدُوا - ابن سيرين
١٠٦	أَحِبُّ إِلَيَّ إِذَا تَيَمَّمُ أَنْ يَلْغُ الْمَرْفُقَيْنِ - إبراهيم
١٤٩	أَحْبَسْ نَفْعَتَكَ هَذِهِ - يزيد بن عبد الله
٨٥٩	أَحْسَنُ مَا غَيْرَ تَمَّ الشَّعْرُ الْخَنَاءُ - أبو ذر
٣٠٧	أَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ - إبراهيم
٤٠٦	أَخْبَرْنَا عَنْ عَمْرَتِنَا هَذِهِ - جابر
٨٤٤	أَخْبَرَنِي عَنْ لَحْمِكَ هَذَا - عاصم بن كليب
٢٨٦	أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ - إبراهيم
١٤٥	أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى فِي جَانِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - إبراهيم
١٩٨	ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَكَ شَيْءٌ - عائشة
٦١٦	ادْرَوْا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - عمر

- ٦٠٧ إذا اجتمعت على الرجل الحدود وفيها القتل - إبراهيم
- ١٢٣ إذا أجنب المرأة ثم حاضت - إبراهيم
- ٦٤١ إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق - شريح
- ٥٤٢ إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته - زيد بن ثابت
- ٤٩٥ إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض - إبراهيم
- ٦٦٧ إذا أدى قيمة رقبتة - ابن مسعود
- ٦٩٦ إذا أردت أن تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء - إبراهيم
- ٤٨٥ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة - إبراهيم
- ٤٨٦ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل - إبراهيم
- ٧٠٧ إذا استحلف الرجل وهو مظلوم - إبراهيم
- ٦٩١ إذا استغنى الصبي عن أمه - إبراهيم
- ٢٩١ إذا استهل الصبي صلي عليه وورث - إبراهيم
- ٤٣٨ إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية - إبراهيم
- ٧٢٦ إذا أسلم في الثياب - إبراهيم
- ٣٧٩ إذا اشترك القوم المحرمون في صيد - إبراهيم
- ١٨٥ إذا أصبح ولم يوتر - إبراهيم
- ٤٤٢ إذا أعتقت المملوكة ولها زوج - إبراهيم
- ٦٦٥ إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته - إبراهيم
- ٦٠٠ إذا افترت على قوم فقلت : يا زناة - إبراهيم
- ٥٩٨ إذا أقر الرجل بولده - عمر بن الخطاب
- ١١٦ إذا التقى الختانان - عائشة
- ٥٤٩ إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها - الشعبي
- ٥٤٩ إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها - إبراهيم
- ٥٤٤ إذا آلى الرجل من امرأته فوق وقع عليها - إبراهيم
- ٥٤٦ إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر - ابن مسعود
- ٧٩٠ إذا أمسك عليك كلبك - ابن عباس
- ٥٩٩ إذا انتفى الرجل من ولده - شريح
- ٢٢٤ إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك - إبراهيم
- ٢٢٣ إذا تخالجت أوران - إبراهيم
- ٤٣٣ إذا تزوج الرجل المختلعة والمولى منها - إبراهيم
- ٤٤٥ إذا تزوج الرجل المرأة ، ولم يدخل بها ثم زنى - علي
- ٤٢٠ إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه - إبراهيم
- ١٠٥ إذا .. تيمم الرجل فهو على تيممه - إبراهيم
- ٦٨١ إذا تولاك الرجل من أهل الذمة - إبراهيم
- ٤٣٩ إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق - إبراهيم

- ٦٨ إذا جامع بعدما يفيض - ابن عمر ، ابن عباس
- ٧٠٣ ، ٣٤٩ إذا جعل الرجل ماله في المساكين - إبراهيم
- ٦٣٨ إذا جلد القاذف لم يجز شهادته - إبراهيم
- ١٢٣ إذا حاضت المرأة في وقت صلاتها - إبراهيم
- ٧٠٠ إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى - إبراهيم
- ٦٢٩ إذا خرج الرجل فقطع الطريق - إبراهيم
- ٥٤٠ إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها - إبراهيم ، جابر
- ١٨٧ إذا دخل في المسجد والقوم ركوع - إبراهيم
- ٢٣٤ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم - إبراهيم
- ٢٣٧ إذا دخل المقيم في صلاة المسافر - إبراهيم
- ٨٤٣ إذا دخلت بيت امرئ مسلم - إبراهيم
- ٤٣١ إذا دخلت عدة في عدة - إبراهيم
- ٨٤٣ إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه - إبراهيم
- ٢٠٦ إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لم تنو - إبراهيم
- ٤٣٢ إذا دخلت المراتان كل واحدة منهما على أخي زوجها - إبراهيم
- ١٢٥ إذا رأت الحلى الدم - إبراهيم
- ١٢٧ إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل - أم سليم
- ٧٨٨ إذا رميت الصيد وسميت - إبراهيم
- ٦٢٦ إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى - علي
- ١٧٢ إذا سلم الإمام فلا يتحول - إبراهيم
- ٢٢٤ إذا سهى الإمام - إبراهيم
- ٢٢٢ إذا شك أحدكم في صلاة - ابن مسعود
- ٦٠٩ إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها - إبراهيم
- ٥٧٥ إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح - إبراهيم
- ٢٣٨ إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم - إبراهيم
- ١٦٥ إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما - ابن عمر
- ٣٦٥ إذا صليت يوم عرفة - إبراهيم
- ٣٦٥ إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة - إبراهيم
- ١٩٧ إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل - إبراهيم
- ٨٠٠ إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه - إبراهيم
- ٨٦٢ إذا طلع النجم رفعت العاهة - أبو هريرة
- ٥٠٧ ، ٤٤٣ إذا طلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت - إبراهيم
- ٤٤٠ إذا طلق الحر الأمة تحته - إبراهيم
- ٥٠٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة - إبراهيم
- ٤٩٢ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها - إبراهيم

- ٤٩١ إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع - إبراهيم
- ٤٩٣ إذا طلق الرجل امرأته واحدة - إبراهيم
- ٤٩٨ إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت - إبراهيم
- ٥٠٢ إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها - علي
- ٤٩٠ إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها - إبراهيم
- ٤٩٦ إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض - إبراهيم
- ٤٨٨ إذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض - إبراهيم
- ٤٩٦ إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهراً - إبراهيم
- ١٢٤ إذا طهرت المرأة في وقت صلاة - إبراهيم
- ٥٥٣ إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه - إبراهيم
- ٥٥٤ إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها - إبراهيم
- ٢٤٢ إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله - إبراهيم
- ١٩٥ إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه - إبراهيم
- ٨٢٤ إذا قاتلت قومًا فادعهم - إبراهيم
- ٦٥١ إذا قال الرجل في الوصية : فلان حر - إبراهيم
- ٥٣٩ إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك - إبراهيم
- ٤٥٧ إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها : لم أجدها عذراء - إبراهيم
- ٦١٧ إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها ، لم أجدها عذراء - إبراهيم
- ٦١٧ إذا قال الرجل للرجل : لست لفلانة - إبراهيم
- ٥٢٨ إذا قال : اعتدي فهي تطليقة - إبراهيم
- ١٣٥ إذا قال المؤذن : حي على الفلاح - إبراهيم
- ٤٥٤ إذا قبّل أم امرأته أو لمسها - إبراهيم
- ٥٨٢ إذا قتل العبد رجلاً - إبراهيم
- ٧٨٩ إذا قتله الكلب قبل أن يدرك - عدي
- ٥٩٨ إذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت - إبراهيم
- ٥٣٦ إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها - إبراهيم
- ٥٩٧ إذا قذف الرجل امرأته وقد حُذِّ - إبراهيم
- ٦٨٣ ، ٥٣٨ إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما - إبراهيم
- ٦٠١ إذا قذف العبد والأمة - إبراهيم
- ٨٣٥ إذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبت - إبراهيم
- ٩٦ إذا قلت ملء فيك فأعد - إبراهيم
- ٥١٦ إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوي - إبراهيم
- ٦٦٩ إذا كاتب الرجل عبيدين له على ألف درهم - إبراهيم
- ١٧٣ إذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء - إبراهيم
- ٧٣٣ إذا كان الخاتم فضة - إبراهيم

- ٢٠٦ إذا كان الدم في جسدك أو ثوبك - إبراهيم
- ٢٠١ إذا كان الدم قدر الدرهم - إبراهيم
- ٧٥٤ إذا كان الرهن يستوي أكثر مما - إبراهيم
- ٥٣٢ إذا كان الظلم من قبل المرأة - إبراهيم
- ٤٦٨ إذا كان عند الرجل أختان - إبراهيم
- ٣٢٧ إذا كان لك دين على الناس - علي بن أبي طالب
- ٣٣٢ إذا كان المملوكون للتجارة - إبراهيم
- ٤٣٧ إذا كانا يهوديين أو نصرانيين ، فأسلم الزوج ، فهما على نكاحهما - إبراهيم
- ٩١ إذا كنت على مسح وأنت على وضوء - إبراهيم
- ٢٣٢ إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك - مجاهد
- ٥٠٦ إذا لمس الرجل امرأته من شهوة - إبراهيم
- ٦٧٩ إذا مات الرجل وترك امرأته - إبراهيم
- ٦٦٨ إذا مات المكاتب وترك - علي وابن مسعود وشريح
- ٧٩٠ إذا مسك على كلبك المعلم غير المعلم - إبراهيم
- ٦٣٣ إذا نبش عن الموتى فسلبهم - إبراهيم
- ٤١٦ إذا نكح على الحرة فنكاح الأمة فاسد - إبراهيم
- ٢١٥ إذا نمت قاعدًا أو قائمًا - إبراهيم
- ٣٥٥ إذا هللت بالحج والعمرة فطف لهما - علي بن أبي طالب
- ٣٧٥ إذا هللت بهما جميعًا - إبراهيم
- ٢١٠ إذا وجدت شيئًا من الليل فانضح به - ابن عباس
- ٧١٤ إذا وطئ المملوكة ثلاثة - إبراهيم
- ١٣٤ الأذان والإقامة مثني مثني - إبراهيم
- ٧٦٩ اذبح بكل شيء أفرى الأوداج - علقمة
- ٧٨٦ اذكر اسم الله وكل - عطية العوفي
- ٣٠٧ اذكر الله على كل حال - إبراهيم
- ٧٨ الأذنان من الرأس
- ٣٩٥ اذهبوا بنا نعدو جارنا هذا اليهودي - ابن بريدة الأسلمي
- ٦١٥ اذهب ولا تعد
- ٣٩٦ أريت قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ ۖ ﴾ - طارق بن شهاب
- ٣٩٤ أريت هؤلاء الذين يسرقون أغلاقنا - طاوس
- ٧٥٤ أريت لو احترق بيته - شريح
- ٦٤٣ أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض - شريح
- ٦٤٦ أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء - إبراهيم
- ١٧٥ أربع قبل الظهر وأربع بعد الجمعة - إبراهيم
- ١٥١ أربع يخافت بهن الإمام - إبراهيم

- ٢٤٣ أربعة لا جمعة عليهم - محمد بن كعب
- ١٠٠ أربعة لا ينجسها شيء - ابن عباس
- ٣٠٦ أربعة لا يقرءون إلا الآية ونحوها - إبراهيم
- ٨٦٦ ارحموا الضعيفين
- ٧٢٣ اردد ما أخذت وخذ رأس مالك - ابن مسعود
- ٥١٤ أرى قوله : أنت طالق طلاقاً قد خرج - شريح
- ٧٠٠ الاستثناء إن كان متصلاً - إبراهيم
- ٨٦٦ أسروا ما شئتم وأعلنوا ما شئتم - إبراهيم
- ٧١٩ أسلم ما يكال فيما يوزن - إبراهيم
- ٥٦٦ الأسنان سواء - شريح
- ٧٤٦ اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ - مجاهد
- ٧٦٨ أصاب رجل ... أرنبا بأحد فلم يجد سكيناً - عامر الشعبي
- ٥٦٦ أصابع اليدين والرجلين سواء - إبراهيم
- ٧٥٩ الأضحى ثلاثة أيام - إبراهيم
- ٧٥٩ الأضحية واجبة على أهل الأمصار - إبراهيم
- ٨٢٣ اغزوا باسم الله - ابن بريدة
- ٨٣٨ أفضل ما أكلتم كسبكم - عائشة
- ٦٨١ أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدي ابن عم مسروق - محمد بن قيس
- ١٥٥ اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر - سعيد بن جبير
- ٦٩٥ أقسم وأقسم بالله - إبراهيم
- ٥٦٤ ألا إن قتيلاً خطأ العمد قتيلاً السوط
- ٣٠٠ أما إنني لا أقول لكم ﴿الر﴾ حرف - ابن مسعود
- ١١٠ أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا - إبراهيم
- ٦٨٤ الأم عصبه من لا عصبه له - إبراهيم
- ٨٥٦ أميطي عنك الأذى - عائشة
- ٥٠٢ أن أبا كعب طلق امرأته تطليقة ثم غاب - إبراهيم
- ٢٥٤ أن ابن مسعود ﷺ لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه - إبراهيم
- ٢٣٠ إن أحب الصلاة إلى الله طول القنوت - الحسن البصري
- ٣٥٧ إن الحاج مغفور له - معاوية بن إسحاق
- ٨٣١ إن أشد هذه الأمة بلاء نبيها - إبراهيم
- ٨٠٢ إن أولادكم ولدوا على الفطرة - ابن مسعود
- ٧٧٣ أن بغيراً تردى في بئر بالمدينة - ابن عمر
- ٢٨٥ أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية - إبراهيم
- ٥٨٣ أن جنابة المكاتب والمدير وأم الولد على المولى - إبراهيم
- ٨٦٢ أن خباب بن الارت كوى ... ابنه - إبراهيم

- أَنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان - معبد بن صبيح ١٩٩
- أَنَّ رجلاً من بني بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة - إبراهيم ٥٨٦
- أَنَّ رجلاً ولدت امرأته فقالت لزوجها : لا تقرني - إبراهيم ٥٤٦
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم - أبو حنبل ٣٧١
- أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر - إبراهيم ٣٥٩
- إن شئت سبعت لك - الهيثم ٨٤١
- إنَّ الشمس والقمر آيتان - إبراهيم ٢٦١
- أَنَّ شريحاً لم يضمن أجيراً قط - إبراهيم ٧٥١
- أَنَّ الظهار يقع على الأمة - إبراهيم ٥٥٧
- أَنَّ العقيقة كانت في الجاهلية - إبراهيم ٧٧٥
- أَنَّ عمر بن الخطاب ... أتته امرأته فقالت : طلقني زوجي - إبراهيم ٥٠٠
- أَنَّ عمر بن الخطاب أمُّ أصحابه الصبح - إبراهيم ٢٣١
- أَنَّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً ، ففتح الله عليهم - إبراهيم ٨١١
- أَنَّ عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل - إبراهيم ٢٢١
- أَنَّ علي بن أبي طالب حكم فيها أربعاً من الإبل ٥٦٧
- أَنَّ علي بن أبي طالب نقل أم كلثوم امرأة عمر وهي في العدة - إبراهيم ٥٢٥
- أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عمر - إبراهيم ٦٨٠
- إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي ٢١٥
- إن اغتسلت فهو حسن - إبراهيم ١٣٩
- إنَّ غداً عيدكم - عبد الله بن مسعود ٢٤٥
- إنكما علجان فعالجا عن دينكما - علي بن أبي طالب ٣٠٥
- إن كان نجساً فاقطعه - ابن مسعود ٩٩
- إنَّ لها أوابد كأوابد الوحش - عباة بن رفاعه ٧٧١
- إنَّ الذي حرم شربها حرم بيعها - محمد بن قيس ٧٣١
- إنَّ الله قد حرم الخمر - محمد بن قيس ٧٣١
- إنَّ الله حرم مكة - ابن عمرو ٧٤٩ ، ٣٨٩
- إنَّ الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء - ابن مسعود ٨٦١
- أَنَّ امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها - عمر بن الخطاب ٥٠٩
- أَنَّ امرأة خطبت إلى أبيها - الحكم بن زياد ٤٥٩
- أَنَّ امرأة قالت له : إنَّ لي حلياً فهل علي فيه زكاة ؟ - ابن مسعود ٣٢٨
- أَنَّ المؤلى منها والمختلعة أن زوجها لا يقدر على أن يراجعها - إبراهيم ٤٣٣
- إنَّ المؤمن ليس بنجس - إبراهيم ١٠٢
- إن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها - إبراهيم ٥٢٦
- أَنَّ المطلقة لا تخرج من بيتها - إبراهيم ٥٢٦
- إنَّ من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ - طاوس ٣٠٢

- ٢٧٣ إِنَّ من السنة حمل الجنازة - ابن مسعود
- ٥٤٧ أَنَّ النبي ﷺ آل من نسائه شهراً - الزهري
- ٧٦٠ أَنَّ النبي ﷺ ضحى بكيشين - جابر
- ٢١٤ إِنَّ النبي ﷺ ليس كغيره - إبراهيم
- ٥٨٨ أَن نفراً اشتركوا في زرع من أحدهم - مجاهد
- ٩٩ إِنَّ هذا لم يكتب عليك - سعد بن أبي وقاص
- ٥٨٧ أَنَا أحق من وفى بدمته
- ٧٣٥ إِنَّا نقدم الأرض بها الورق الثقال - ابن عمر
- ٧٩٨ انطلق أبو عبيدة فأراه جرّاً - الضحاك بن مزاحم
- ٧٠٩ انطلق إلى أهل الله ... فانهم عن أربع - عتاب بن أسيد
- ٨٣٧ انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما - محمد بن سودة
- ٨٤٠ انطلق ؛ فإن الدال على الخير كفاعله - علقمة
- ٦١٨ أَنَّهُ أتى برجل وقع على بهيمة - الهيثم
- ٨٠٢ أَنَّهُ أتاه رجل به صفار - الهيثم
- ٦٢٠ أَنَّهُ أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه - عبد الكريم
- ٦٦٣ أَنَّهُ أعتق مملوكاً بينه وبين إخوة له - الأسود
- ٦٥٩ أَنَّهُ أعتق مملوكاً له فقال له : أما إن مالك لي - عمير
- ١٩٤ أَنَّهُ أَمَّ أصحابه في بيته - إبراهيم
- ٨٥١ أَنَّهُ جَعَلَ جُعَلَ الأبق - ابن عمر
- ٨٤٥ أَنَّهُ خرج ... فطلب جائزته - إبراهيم
- ٧٤٦ أَنَّهُ سأل ... عن المزارعة بالثلث - حماد
- ٤٣٨ أَنَّهُ سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان - إبراهيم
- ٣٦٠ أَنَّهُ سعى بين الصفا والمروة - حماد
- ٨٠٥ أَنَّهُ شرب من قرية وهو قائم - سعيد بن جبير
- ٨٦٣ أَنَّهُ صحب رجلاً من أهل الذمة - ابن مسعود
- ٢٥٧ أَنَّهُ صحبه سنتين في السفر - الأسود بن يزيد
- ١٤٣ أَنَّهُ صلى خلف أبي هريرة ؓ وكان يكبر كلما سجد - عثمان بن عبد الله بن موهب
- ٢٧٧ أَنَّهُ صلى على يزيد بن المكف - علي بن أبي طالب
- ٥٢٢ أَنَّهُ قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طالق - إبراهيم والأسود
- ٥٢٨ أَنَّهُ قال لسودة : اعتدي - الهيثم
- ٣٦١ أَنَّهُ قرأ في الكعبة في الركعة الأولى - سعيد بن جبير
- ٢٧٧ أَنَّهُ كبر على ابنة له أربعاً - عبد الله بن أبي أوفى
- ٢٠٤ أَنَّهُ كره أن يفرق أصابعه في الصلاة - إبراهيم
- ٧٨٥ أَنَّهُ كره لحم الفرس - ابن عباس
- ٤٢٤ أَنَّهُ لو أجلها ثم خيرها - عمر

- أنه من كان من الناس حرًا ... فعليه الحد - إبراهيم ٦٠٨
- أنه نهى عن تزيين القبور ٢٨٧
- إنها تؤجل سنة ثم تخير - عمر ٤٢٤
- أنها كانت تؤم النساء - إبراهيم ٢٥٨
- أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل الحر المسلم - الزهري ٥٨٦
- أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقًا - عمر وعلي وسعد وحذيفة وابن عوف ٤٧١
- إنني أتخوف على نفسي النفاق - جواب التيمي ٢٤١
- إنني لألعب على بطن المرأة حتى أقضي شهوتي وهي حائض - إبراهيم ٤٦٧
- أهدي له ظبيان - ابن عمر ٣٨٠
- أهدي لعلي ... جارية لها زوج ٤٧١
- أهرق دمًا - ابن عباس ٣٦٧
- أين السائل عن وقت الصلاة ؟ - إبراهيم ١٣٦
- أين الله ؟ - عبد الله بن رواحة ٣٩٩
- أيها الناس ، احبسوا عليكم أموالكم - جابر ٦٨٧
- بعثه عمر في جيش إلى مصر - عبد الله بن داود ٨٢٥
- بعثه عمر ... مصدقًا إلى عين التمر - زياد بن حدير ٣٣٨
- البقرة تجزئ عن سبعة - علي ٧٦١
- البلاء موكل بالكلم - إبراهيم ٨٦٨
- ييعوا جاريتي هذه - مسروق ٤٥٣
- بيننا أنا عند عطاء بن أبي رباح فسأله - أبو حنيفة ٣٩٧
- بينما عبد الله بن عمر في السعي - كثير بن جهمان ٣٨٣
- بينما نحن في المسجد قعود مع ابن مسعود - أبو ماجد الحنفي ٩٤
- بينما هو يخطب في الناس بالجالية - عمر ٤١١
- البينة على المدعي - إبراهيم ٧٥٥
- تذاكرنا لحم الصيد - طلحة بن عبيد الله ٣٧٨
- تزوج ميمونة ... بعسفان - الهيثم ٣٨٧
- تضع راحتك في الصعيد - إبراهيم ١٠٥
- تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها - إبراهيم ٤٩٩
- تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها - إبراهيم ٥٢٥
- تعقل العاقلة الخطأ كله - إبراهيم ٥٧٦
- تغتسل غسلًا إذا مضت أيام أقرائها - أم حبيبة ١٢٢
- تقتل المرأة إذا ارتدت - إبراهيم ٥٨٨
- تكون النطفة في الرحم أربعين - ابن مسعود ٤١٢
- تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما - علي بن أبي طالب ٣٥٦
- تمسح المرأة على رأسها - إبراهيم ١١٥

- ٧٧ توضاً فغسل يديه مثني - عمر بن الخطاب
- ٨٦٧ ثلاثة يؤجر فيهم الميت - إبراهيم
- ٦٤٩ الثلث والثلث كثير - سعد
- ٧٤٠ الجار أحق بسقبة - سعد
- ٣٥٧ حاج بيت الله الحرام ... وفد الله - مجاهد
- ٤٦٠ حاملات والدات ... مصلياتهن الجنة - مجاهد
- ٦٥٤ الحبلى إذا أوصت - إبراهيم
- ١٢٦ الحلبى تصلي أبداً ما لم تضع - إبراهيم
- ٣٠١ حسنوا أصواتكم بالقرآن - عمر
- ٣١١ خرجت أريد مكة - رجل من بني سواة
- ٣٧٥ خرجت في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ - أبو قتادة
- ٣٥٨ خرجنا في رهط نريد مكة - ابن مالك الهمداني
- ٥٤٢ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه - عائشة
- ٩٣ دخل رسول الله ﷺ بيتي فأتيته بلحم قد شوي - أبو سعيد الخدري
- ٥٨٥ دية المعاهد دية الحر المسلم - إبراهيم ، الهيثم
- ٨١٦ ذكاة كل مسك دبأغه - عمر
- ٧٣٦ الذهب بالذهب مثل بمثل - أبو سعيد
- ٢٦٧ رأيت ميتاً يسرح رأسه - إبراهيم
- ٢٨٣ رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة - حماد
- ١٣٩ رأيت إبراهيم يخرج إلى العيدن ولا يغتسل - حماد
- ١٨٠ رأيت إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل - حماد
- ٢٨١ رأيت أبا هريرة ؓ يصلي على جناز الرجل والنساء - عثمان بن عبد الله
- ٨٩ رأيت رسول الله يصنعه - جرير بن عبد الله
- ٨١٦ رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب - حماد
- ٣٥٣ رأيتك تصنع أربع خصال - عبيد الله بن عمر
- ٨٤ رأينا رسول الله ﷺ يصنعه فصنعناه - عبد الله بن عمر
- ٣٥٩ رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر - عطاء بن أبي رباح
- ١٨٧ زادك الله حرصاً ولا تعد - أبو بكر
- ٦٠١ الزاني يجلد ، وقد وضعت عنه ثيابه - إبراهيم
- ٧٦٨ زكاة كل مسلم حلته - جابر
- ٢٨٩ الزوج أحق بالصلاة على الميت - عون بن عبد الله والشعبي
- ٦٩٢ الزوج والمرأة بمنزلة القرابة - إبراهيم
- ٨١٢ سأل بحير ... عن لبس الحرير - سليمان
- ٨٥٨ سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة - حماد
- ٢٠٨ سألت إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة - حماد

- سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى - حماد ٢٤٥
- سألت إبراهيم عن الصف الأول - حماد ١٥٨
- سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب - حماد ٢٠١
- سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام - حماد ٣٠٦
- سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنائز - حماد ٢٨٣
- سألت إبراهيم عن المؤذنين - حماد ١٧٩
- سألت إبراهيم : متى يجلس القوم ؟ - حماد ٢٨٤
- سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم - خارجة ٣٨٢
- سألت عبد الله بن عمر أيتطيب الرجل وهو محرم ؟ - محمد بن المنتشر ٣٨٣
- سألت عبد الله بن عمر : إلى كم تقصر الصلاة ؟ - علي بن ربيعة ٢٣٦
- سألته عن التشويب - إبراهيم ١٣٢
- سألته عن قول الله ﷻ : ﴿ رُبِمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾ - حماد ٤٠٠
- سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت - ابن عمر ٢٦٦
- سألته عن هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ... ﴾ - ابن عمر ٤٦٥
- سألته عن الهدى إذا عطب - عائشة ٣٨١
- سأله عن الرجل المريض يغمى عليه - حماد ٢١٩
- سئل إبراهيم عن الخصى - حماد ٧٦٣
- سئل عن القراءة في الصلاة فقال : هو إمامك - ابن عباس ٨١
- سجدها داود - ابن عباس ٢٥٢
- سمعت عطاء بن أبي رباح وسئل عن ثمن الهر - أبو حنيفة ٧١٠
- سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر - عبد الملك بن عمير ٤٢٦
- السلام يقطع ما بين الصلاتين - إبراهيم ١٧٤
- شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود - إبراهيم ٦٤٢
- الشفعة من قبل الأبواب - شريح ٧٣٩
- صحاب ابن مسعود في سفر - عمرو بن الحارث ٩٠
- صحبت ابن عمر ؓ فبصر بحدأة - سعيد بن جبير ٣٨٦
- صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده - سعيد بن جبير ١٧٥
- صلى ابن عمر ... على أم كلثوم بنت علي - الشعبي ٢٨٠
- صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء - إبراهيم ٢٠٥
- صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة - سعيد بن جبير ٣١٩
- الطلاق بالنساء والعدة - علي بن أبي طالب ٤٤١
- طلاق النشوان جائز - إبراهيم ٥١٨
- عن إبراهيم : أن الناس كانوا يصلون على الجنائز - إبراهيم ٢٧٦
- عن إبراهيم قال : اغسل مقدم أذنك ٧٨
- عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى علقمة بن قيس - إبراهيم ٤٤٥

- ٨٤٨ عن ابن عمر أنه اكتوى - نافع
- ٢٨٢ عن ابن عمر أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا - سعيد بن عمرو
- ٤٨٥ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض - إبراهيم
- ٤٢٨ عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فسأله - إبراهيم
- ٤٤٣ عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال : إني تزوجت وليدة - المستورد
- ٢٤٤ عن ابن مسعود أن رجلاً سأله - إبراهيم
- ٤٦٣ عن ابن مسعود أنه سئل عن العزل - إبراهيم
- ٢٠٧ عن ابن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة - أبو رزین
- ٤٧٢ عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته زينب - الزهري
- ٤٤٧ عن ابن مسعود في متعة النساء - إبراهيم
- ٤٧٠ عن ابن مسعود في المملوكة تباع ولها زوج - إبراهيم
- ٢٦٥ عن أبي بكر الصديق أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين
- ٤٣٥ عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج يهودية - إبراهيم
- ١٩٧ عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي - حماد
- ٨١٥ عن عائشة أنها حلت أخواتها بالذهب - عمرو بن دينار
- ٤٥٦ عن عائشة أنها زوجت مولاة لها رجلاً - الهيثم
- ٢٢٣ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : يعيد - مالك بن مغول
- ٤٩٧ عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة - إبراهيم
- ٣٠٦ عن الضحاک بن مزاحم أنه قرأ في الحمام
- ١٦٣ عن علقمة والأسود أن عمر بن الخطاب جعلهما خلفه - إبراهيم
- ٣٤٥ عن عمر أنه بعث سعدًا - عطاء بن السائب
- ٣٥٦ عن عمر أنه إنما نهى عن الإفراء - إبراهيم
- ٢٩٥ عن فناء أمتي بالطعن والطاعون - أبو موسى الأشعري
- ٥٦٨ في أشفار العينين الدية كاملة - إبراهيم
- ٧٦٢ في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة - إبراهيم
- ٥٧٠ في الأعمى يفقأ عين الصحيح - إبراهيم
- ٢٧١ في الاغتسال من غسل الميت - إبراهيم
- ٢٥٩ في الأمة (تصلي بغير قناع ولا خمار) - إبراهيم
- ٦٠٢ في الأمة يعتق ثلثها - إبراهيم
- ٤٤٢ في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق - إبراهيم
- ٤٦٨ في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل - ابن عمر
- ١٥٥ في الإمام يغلط بالآية - إبراهيم
- ٦٢٢ في أم الولد تفجر - إبراهيم
- ٤٢٩ في امرأة تزوجت في عدتها فولدت - إبراهيم
- ٥٨٣ في أم الولد والمعتقة عن دبر يجنيان - إبراهيم

- ٥٣٠ في أم الولد يموت عنها زوجها - إبراهيم
- ٧٧٣ في البعير يتردى في بئر - إبراهيم
- ٦٦٠ في بيع أمهات الأولاد أنه حرام - عمر
- ٧٢٩ في التاجر يختلف إلى أرض الحرب - إبراهيم
- ٥٦٧ في الجائفة ثلث الدية - شريح
- ٧٦٣ في الجذع من الضأن يُضحى به - إبراهيم
- ٢٨٠ في الجنائز إذا اجتمعت - إبراهيم
- ٥٧٩ في حلمة ثدي المرأة نصف الدية - إبراهيم
- ٥١٣ في الخلية والبرية والبائن والبتة - إبراهيم
- ٣٣٣ في الخيل السائمة - إبراهيم
- ٣٤١ في خمس من الإبل شاة - ابن مسعود
- ٥٧٤ في دية الخطأ وشبه العمد - إبراهيم
- ٣٢٧ في رجل أقرض رجلاً ألف درهم - إبراهيم
- ٧٣٧ في رجل أقرض رجلاً ورقاً - إبراهيم
- ٥٩٧ في رجل انتفى من ولده - إبراهيم
- ٢٧٢ في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء - إبراهيم
- ٥٧٢ في رجل رمى رجلاً بسهم - أبو بكر
- ١٩٣ في رجل سبقه الإمام - إبراهيم
- ٢٢٤ في رجل سجد ثلاث سجعات ناسياً - إبراهيم
- ٧٠٠ ، ٥٢٧ في رجل قال لامرأته : أنت طالق (ثلاثاً) إن شاء الله - إبراهيم
- ٥٥٦ في رجل قال لامرأته : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي - إبراهيم
- ٦٠٠ في رجل قذف رجلاً ثم قذف آخر - إبراهيم
- ٥٣٧ في رجل قذف امرأته ثم طلقها - إبراهيم
- ٥٣٧ في رجل قذف امرأته فسكتت عنه ثم طلقها - إبراهيم
- ٦٧٠ في رجل كاتب غلامين على ألف - إبراهيم
- ٣٦٣ في رجل من أهل مكة اعتمر - إبراهيم
- ٦٨٩ في رجلين يدعيان الولد - إبراهيم
- ١٠٤ في الرجل إذا اغتسل من الجنابة - إبراهيم
- ٣٦٣ في الرجل إذا أهل بالعمرة - إبراهيم
- ١٨٩ في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة - إبراهيم
- ١٠٩ في الرجل يبول قائماً - إبراهيم
- ١٠٨ في الرجل يبول قائماً ومعه دراهم فيها كتاب - إبراهيم
- ٤٢٢ في الرجل يتزوج وهو صحيح - إبراهيم
- ٤٤٠ في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها - إبراهيم
- ٤٤١ في الرجل يتزوج الأمة فتعتق - إبراهيم

٤٢٣	في الرجل يتزوج المرأة بها عيب - إبراهيم
٥٣١	في الرجل يتزوج المرأة فلا يئني بها - إبراهيم
٤٢٩	في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم يطلقها - إبراهيم
٤٢٤	في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة - إبراهيم
١١١	في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه - إبراهيم
٥٢٠	في الرجل يجبره السلطان على الطلاق - إبراهيم
٢٠٩	في الرجل يجد البلل - أبو هريرة
٧٠٦	في الرجل يجعل عليه أن يذبح نفسه - ابن عباس
٧٠٥	في الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه - إبراهيم
٧٥٦	في الرجل يجعل في حائطه الصخرة - إبراهيم
٢٢٧	في الرجل يجلس خلف الإمام - إبراهيم
١٥١	في الرجل يجهر بيسم الله - إبراهيم
٥٦٥	في الرجل يحلق لحية الرجل - علي بن أبي طالب
٢٢٦	في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم - إبراهيم
١٧٠	في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينويها - إبراهيم
٢٠٠	في الرجل يرعف في الصلاة أو يحدث - إبراهيم
٧٨٧	في الرجل يرمي الصيد أو يضربه - إبراهيم
٦٦٢ ، ٤٢١	في الرجل يزوج أم ولده - إبراهيم
٧٤٨	في الرجل يستاجر الأرض ثم يؤجرها - إبراهيم
٧٢١	في الرجل يسلم في الثمر - إبراهيم
٧٢٦	في الرجل يسلم الثياب في الثياب - إبراهيم
٧٢١	في الرجل يسلم في الفاكهة إلى العطاء - إبراهيم
٣٦٢	في الرجل يشترط في الحج - إبراهيم
٦٥٥	في الرجل يشتري ابنه عند الموت - إبراهيم
٧١٣	في الرجل يشتري الجارية فيطأها - علي
٧١٠	في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه - إبراهيم
٢٢٠	في الرجل يشك في السجدة الأولى - إبراهيم
١٩٥	في الرجل يصلي بالقوم جنباً - علي بن أبي طالب
٢٣٩	في الرجل يصلي في الخوف وحده - إبراهيم
٢١١	في الرجل يصلي في العصر فيذكر - إبراهيم
١٧٣	في الرجل يصلي في المكان الضيق - إبراهيم
٢١٢	في الرجل يصلي في يوم غيم - إبراهيم
١٨٦	في الرجل يصلي الفريضة في المسجد - إبراهيم
٣١٨	في الرجل يصيب أهله وهو صائم - إبراهيم
١٠٧	في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي - إبراهيم

- ٥٩٤ في الرجل يطرق الرجل في داره - إبراهيم
 ٧٦١ في الرجل يطعم أضحيته - إبراهيم
 ٤٩٩ في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة - إبراهيم
 ٥٥٥ في الرجل يظهر من امرأته ثم يجامعها - إبراهيم
 ٥٥٤ في الرجل يظهر من امرأته ثم يقربها - إبراهيم
 ٥٥٤ في الرجل يظهر من امرأته ثم ينكحها - إبراهيم
 ٦٥٢ في الرجل يعتق ثلث عبده - إبراهيم
 ٦٥٢ في الرجل يعتق عبده عند الموت - إبراهيم
 ٧٤٢ في الرجل يعطي المال مضاربة - إبراهيم
 ٣٦٤ في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام - إبراهيم
 ٥٩٢ في الرجل يقتل عبده عمدًا - إبراهيم
 ٢٩٣ في الرجل يقتل في المعركة - إبراهيم
 ٣٦٣ في الرجل يقدم متمتعًا - إبراهيم
 ٩٦ في الرجل يقدم من سفر - إبراهيم
 ٥٩٩ في الرجل يقر بانه ثم ينفيه - إبراهيم
 ٧٣٧ في الرجل يقرض الرجل الدراهم - إبراهيم
 ١١١ في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره - إبراهيم
 ٢١٣ في الرجل يقهقه في الصلاة - إبراهيم
 ٥٣٤ في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام - إبراهيم
 ٥٥٣ في الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي - إبراهيم
 ٥٣٩ في الرجل يقول لامرأته : اختاري أو أمرك بيدك - إبراهيم
 ٥٤٧ في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق - إبراهيم
 ٥١٦ في الرجل يكتب إلى امرأته : إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق - إبراهيم
 ١٧٩ في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط - إبراهيم
 ٧١٩ في الرجل يكون له على الرجل الدين - إبراهيم
 ٣١٧ في الرجل يضمنض أو يستنشق - إبراهيم
 ٤٦١ في الرجل ينعى إلى امرأته فتزوج - عمر بن الخطاب
 ٦٥١ في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه - إبراهيم
 ٦٥٠ في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة - ابن مسعود
 ١٦١ في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه - إبراهيم
 ٦٣١ في سارق سرق فأخذ فانفلت - إبراهيم
 ٦٦١ ، ٥٣٠ في السقط من الأمة - إبراهيم
 ٤٥٥ في السكران يتزوج - إبراهيم
 ٧٢٤ في السلم في الفلوس فيأخذ - إبراهيم
 ٧٢٥ في السلم يحل فيأخذ بعضه - ابن عباس

- ٥٦٦ في السمحاق والباضعة وأشباه ذلك - إبراهيم
- ٥٨١ في سن العبد نصف عشر ثمنه - إبراهيم
- ٢٩١ في الصبي يقع ميتاً - إبراهيم
- ٣٣٠ في صدقة الرجل على كل شيء مملوك - إبراهيم
- ٢٧٥ في الصلاة على الجنازة - إبراهيم
- ٣٧٤ في ظفر المحرم ينكسر - إبراهيم
- ٧٥٣ في العارية من الحيوان والمتاع - إبراهيم
- ٤١٩ في العبد إذا زوجه مولاه - إبراهيم
- ٦٦٤ في العبد بين اثنين - إبراهيم
- ٧٥٠ في العبد يأذن له سيده - إبراهيم
- ٥٨١ في العبد يقتل عمداً - إبراهيم
- ٦٦٦ في العبد يكون بين رجلين - إبراهيم
- ٥٠٩ في العنين إذا فرق بينه وبين امرأته - إبراهيم
- ٤١٥ في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ - الحسن بن محمد
- ٧٦٧ في قلب كل مسلم اسم التسمية - جابر
- ٦٣٧ في قوله تعالى : ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ... ﴾ - إبراهيم
- ٦٦٩ في قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ ... ﴾ - إبراهيم
- ٣٣٨ في قوله [تعالى] : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ - إبراهيم
- ٥٢١ في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضُرَارًا ﴾ - إبراهيم
- ٢٤٨ في قوم شهدوا أنهم رأوا الهلال - إبراهيم
- ٥٧٨ في القوم يحفرون جداراً فوق الجدار عليهم - إبراهيم
- ٦٩٥ في كفارة اليمين إطعام عشرة - إبراهيم
- ٦٧١ في الكفالة في المكاتب - إبراهيم
- ٢٧٠ في كفن المرأة (إن شئت ثلاثاً) - إبراهيم
- ٣٣٧ في كل شيء مما أخرجت الأرض ... العشر - إبراهيم
- ٤٣٧ في الذي يتزوج في الشرك - إبراهيم
- ٧٩١ في الذي يرسل كلبه وينسى أن يسمي - إبراهيم
- ٥٠٤ في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً - إبراهيم
- ٥٦٢ في اللسان إذا قطع شيء منه فامتنع عن الكلام - إبراهيم
- ٣٤٢ في مائة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان - ابن مسعود
- ٧٤٣ في مال اليتيم ما شاء الوصي صنع به - إبراهيم
- ٥٣٦ في المتلاعنين يفرق بينهما - إبراهيم
- ٣٧٠ في المتمتع إذا نحر الهدى - إبراهيم
- ٥٤١ في المرأة إذا خيرها زوجها - عمر وابن مسعود
- ٢٥٨ في المرأة تجلس في الصلاة - إبراهيم

- ٤٦٢ في المرأة تفقد زوجها - إبراهيم
- ٢٦٠ في المرأة تكون في الصلاة - إبراهيم
- ٢٦٩ في المرأة تموت مع الرجال - إبراهيم
- ٥١١ في المرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلاثاً - إبراهيم
- ٤٩٣ في مريض طلق امرأته - إبراهيم
- ١٠٣ في المريض لا يستطيع الغسل - إبراهيم
- ١٢٠ في المستحاضة أنها تترك الظهر - إبراهيم
- ٧٤٥ في المضاربة والوديعة - إبراهيم
- ٤٨٧ في المطلقة والمختلعة والمولى منها إن كانت حبلًى - إبراهيم
- ٢١٩ في المغمى عليه يوماً وليلة - إبراهيم
- ٤٦٢ في المفقود زوجها - علي بن أبي طالب
- ٦٦٨ في المكاتب قال : هو مملوك - زيد بن ثابت
- ٦٦٧ في المكاتب قال : يعتق منه بقدر ما أدى - علي
- ٦٦٦ في مملوك بين شريكين - إبراهيم
- ٧١٥ في المملوكة تباع ولها زوج - ابن مسعود
- ١٣١ في المؤذن يتكلم في أذانه - إبراهيم
- ٦٨٣ في ميراث ابن الملاعنة - إبراهيم
- ٦٣٨ في نصراني قذف مسلمة - إبراهيم
- ٥٢٤ في النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم - إبراهيم
- ٦٧٧ في النصراني يموت وليس له وارث - إبراهيم
- ٧٤٣ في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ... ﴾ - سعيد بن جبير
- ٦٧٧ في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر - إبراهيم
- ٦٦٠ في ولد المدبرة المولود في حال تديرها - إبراهيم
- ٦٧٧ في الولد يكون أحد والديه مسلماً - إبراهيم
- ٧٠٤ فيمن جعل على نفسه المشي - إبراهيم
- ٢٢١ فيمن نسي الفريضة - إبراهيم
- ٦١٣ قال : اجلدها خمسين جلدة - إبراهيم
- ٣٧٣ قال : ادهنه بالسمن والودك - إبراهيم
- ٦١٠ قال : في البكر يفجر بالبكر أنهما يجلدان - ابن مسعود
- ٥١٩ قال في السكران : عتقه وطلاقه ويعه جائز - إبراهيم
- ٨٥٣ قال في اللقطة : يعرفها حولاً - أبو إسحاق
- ٨٥٣ قال في اللقطة : يتصدق بها - حماد
- ١٤٧ قال : قل : التحيات لله - إبراهيم
- ٧٣٠ قاتل الله اليهود - ابن عمر
- ٢٩٤ قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام - عطاء بن السائب

- ٥٧١ القتل على ثلاثة أوجه - إبراهيم
- ٢٢٥ قلت لسعيد بن المسيب : إن فلاناً عطس والإمام يخطب - عبد الله بن أبي هند
- ٢٥٣ القنوت في الوتر واجب - إبراهيم
- ٥٧٩ قول علي بن أبي طالب عليه السلام أحب إلي من قول ... - إبراهيم
- ٨٤٣ كان أبو العوجاء على العشور ، وكان صديقاً لمسروق - محمد بن قيس
- ١٣٣ كان آخر أذان بلال الله أكبر - إبراهيم
- ٨٣٥ كان إذا حدث عن عائشة - محمد بن المنتشر
- ١٨١ كان إذا سجد فأطال اعتمد بمرفقيه - إبراهيم
- ١٧٢ كان إذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف - مسروق
- ٧٩٧ كان ربما طعم عنده ثم دعا بنيذ - حماد
- ٨٣١ كان ستة من أصحاب محمد عليه السلام يتذاكرون الفقه - الشعبي
- ١٦٩ كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته - حصين
- ٣٣٩ كان عمر يبعث أنس بن مالك مصدقاً - أنس بن سيرين
- ٨٣٢ كان عمر ... يطعم الناس بالمدينة - علي بن الأقرم
- ٨١٨ كان نقش خاتم إبراهيم النخعي : الله ولي إبراهيم - حماد
- ٨١٨ كان نقش خاتم مسروق - إبراهيم بن محمد
- ٢٧٢ كان يأمر بالغسل من غسل الميت - إبراهيم
- ٤٦٦ كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض - إبراهيم
- ٣١٥ كان يباشر وهو صائم - إبراهيم
- ٦٤٢ كان يجيز شهادة المرأة - إبراهيم
- ٢٤٧ كان يرخص للنساء في الخروج - أم عطية
- ٨٢٦ كان يستحب النفل - إبراهيم
- ٨٠٠ كان يشرب الطلاء - إبراهيم
- ٨٠١ كان يشرب الطلاء على النصف - عمرو بن حريث
- ١٦٨ كان يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر - أبو جعفر
- ١٦٧ كان يصلي وهو محتبي - الحسن البصري
- ١٩٧ كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه - إبراهيم
- ١١٧ كان يصيب من أهله من أول الليل - عائشة
- ٣١٥ كان يصيب من وجهها وهو صائم - عائشة
- ٦٤١ كان يضرب شاهد الزور - الشعبي
- ٢٠٥ كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر - أبو الغادية
- ١٨٢ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى - إبراهيم
- ٢٤٩ كان يطعم يوم الفطر - إبراهيم
- ٣١٩ كان يظل صائماً ويبيت طائفاً - علي بن الأقرم
- ٢٤٩ كان يعجبه أن يطعم شيئاً قبل أن يأتي المصلى - إبراهيم

- ١٨٢ كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى - إبراهيم
- ١٤٦ كان يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كلها - جابر
- ١١٩ كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد - عائشة
- ٨٥٧ كان يقبض على لحيته ثم - ابن عمر
- ٣١٣ كان يقبل وهو صائم - إبراهيم
- ٣١٤ كان يقبل وهو صائم - عائشة
- ٣٠٤ كان يقرأ أحدهم جزأه ... على غير وضوء - سعيد بن جبير
- ٣٠١ كان يقرئ رجلاً أعجمياً - إبراهيم
- ٢٥٣ كان يقنت في السنة كلها - ابن مسعود
- ٢٨٦ كان يقال : أرفعوا القبر - إبراهيم
- ١٥٧ كان يقول : سوا صفوكم - إبراهيم
- ٣٢٥ كان يقول ... : أيها الناس إن هذا شهر زكاتكم - عثمان بن عفان
- ٢٥٠ كان يكبر من صلاة الفجر - علي بن أبي طالب
- ٨٦٣ كان يكره الكتب ثم حسنها - إبراهيم
- ٧٦٧ كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله - إبراهيم
- ٧٣٢ كان يكره بيع صيد الآجام - إبراهيم
- ٨٥٧ كان يكره أن توسم الدابة - إبراهيم
- ٢٦٧ كان يكره أن يجعل في حنوط الميت - إبراهيم
- ٤٦٩ كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابنتها - إبراهيم
- ٨١٤ كان يلبس الخنزير - عبد الله بن أبي أوفى
- ٩٠ كان يمسح على الجرموقين - إبراهيم
- ٧٩٦ كان ينبذ له نبيذ الزبيب - ابن عمر
- ١٧١ كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق - إبراهيم
- ٧٧٥ كانت العقبة في الجاهلية - إبراهيم
- ٨١٣ كانوا يلبسون الخنزير - الهيثم
- ٨٦٠ كأنني أنظر إليّ حية أبي قحافة - أنس
- ٧٧٧ كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعا - مجاهد
- ٢٦٨ كفن في حلة يمانية - إبراهيم
- ٦٥٣ الكفن من جميع المال - إبراهيم
- ٦١١ كفى بالنفي فتنة - إبراهيم
- ١٩٢ كلا كما قد أحسن - مسروق وجندب
- ٧٨١ كل السمك كله إلا الطافي - إبراهيم
- ٨٢٧ كل شيء أصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون - إبراهيم
- ٥٧٢ كل شيء كان دون النفس - إبراهيم
- ٨١٧ كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ - إبراهيم

- ٥٦٢ كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد - إبراهيم
- ٧٠٨ كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينًا - عائشة
- ٥٠٨ كل طلاق أخذ عليه جعل فهو بائن - إبراهيم
- ٧٣٨ كل قرض جر منفعة - إبراهيم
- ٧٨٨ كل ما أصميت ودع ما أئمت - ابن عباس
- ٧٩١ كل ما أمسك عليك سهمك - أبو ثعلبة
- ٧٨١ كل ما جزر عنه الماء - إبراهيم
- ٢٦٩ كنا أحق بها إذا كانت حية - عمر بن الخطاب
- ٣٧٨ كنا نحمل لحم الصيد صفيقًا - ابن عروة
- ٢٨٤ كنت أجالس أصحاب عبد الله علقمة والأسود - إبراهيم
- ٨٠٣ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها - ابن بريدة
- ٧٦٢ لا بأس أن تشتري بجلد أضحتك - إبراهيم
- ١٦٠ لا بأس أن يؤمهم الأعراي - إبراهيم
- ٧٦٣ لا بأس بإخصاء البهائم إذا - إبراهيم
- ٧٢٩ لا بأس بأن يبيعه ممن يصنعه - إبراهيم
- ٢١١ لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة - إبراهيم
- ١٣١ لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء - إبراهيم
- ١٠٧ لا بأس ببول كل ذات كرش - الحسن البصري
- ٨٤٥ لا بأس بجوائز العمال - إبراهيم
- ٧٩٦ لا بأس بشرب نبيذ التمر - إبراهيم
- ٨٢ لا بأس بشرب فضلها - إبراهيم
- ٤٣٥ لا بأس ببنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة - إبراهيم
- ٨١٥ لا بأس بالحرير والذهب للنساء - إبراهيم
- ٧٢٤ لا بأس بالرهن والكفيل في السلم - إبراهيم
- ١٤٤ لا بأس بالسجود على العمامة - إبراهيم
- ٣٦٤ لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت - عائشة
- ٤٦٤ لا بأس به إذا كان في صمام واحد - حفصة
- ٨٥٥ لا بأس بالوصل في الرأس - ابن عباس
- ٦٤٣ لا تجوز شهادة المرأة لزوجه - الشعبي
- ٢٢٨ لا تجوز صلاة إلا بتشهد - عمر
- ٥٣٣ لا تخلعها إلا بجال أعطيتها - علي بن أبي طالب
- ١٤٢ لا ترفع يديك في شيء من صلاتك - إبراهيم
- ١٥٣ لا تزد في الركعتين الآخرتين على فاتحة الكتاب - إبراهيم
- ٧٤٨ لا تستأجره بشيء منه - ابن رافع
- ٤٦٣ لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها - سعيد بن جبير

- ٥٧٥ لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا - إبراهيم
- ٥٧٤ لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة - إبراهيم
- ٦٢٤ لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الجحفة - إبراهيم
- ٦٢٣ لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم - ابن مسعود
- ٦٢٤ لا تقطع يد السارق في ثمر ولا في كثير - الشعبي
- ١٤٨ لا تقولوا : السلام على الله ، إن الله هو السلام - إبراهيم
- ٧٧٥ لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين - إبراهيم
- ١٧٧ لا تموتن وعليك دين - ابن عمر
- ٤٢٦ لا تنكح البكر حتى تستأمر - إبراهيم
- ٢٩٩ لا تهذوا القرآن كهذه الشعر - ابن مسعود
- ٨٣ لا خير في سؤر البغل والحمار - إبراهيم
- ٧٨١ لا خير في شيء مما يكون في الماء إلا السمك - إبراهيم
- ٧٨٥ لا خير في لحوم الحمر وألبانها - إبراهيم
- ٧٣٩ لا شفعة إلا في أرض أو دار - إبراهيم
- ٢٠٣ لا صلاة بعد صلاة الغداة - أبو سعيد الخدري
- ١٦٦ لا صلاة بعد العصر حتى ...
- ٧٣٣ لا ؛ فإن الفضل ربًا - عمر
- ٢٧٤ لا قراءة على الجنائز ولا ركوع - إبراهيم
- ٣١٧ لا قضاء عليه إلا - إبراهيم
- ٧٠١ لا نذر في معصية - عمران بن حصين
- ٧٠٢ لا نذر في معصية ، من حلف على يمين - الشعبي
- ٧٤٣ لا يأكل الوصي من مال اليتيم - ابن مسعود
- ٦٠٣ لا يبلغ بالتعزير أربعين جلدة - عامر الشعبي
- ٣٠٠ لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة - إبراهيم
- ١٨١ لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطًا - إبراهيم
- ١١٥ لا يجزئ المرأة أن تمسح - إبراهيم
- ٦٩٧ لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد - إبراهيم
- ٤٣٦ لا يحصن المسلم باليهودية - إبراهيم
- ٤١٨ لا يحل فرج من المملوكات - ابن عمر
- ٤١٧ لا يحل للعبد أن يتسرى - إبراهيم
- ٦٧٥ لا يرث قاتل من قتل خطأ - إبراهيم
- ٧٢٧ لا يستام الرجل على سوم أخيه - أبو هريرة وأبو سعيد
- ٤١٨ لا يصلح للعبد أن يتسرى - إبراهيم
- ٧٥١ لا يضمن القصار ولا الصائغ - أبو جعفر
- ٢٣٥ لا يغرنكم محشركم - ابن مسعود

- لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم - إبراهيم ٥٥٥
- لا يقطع مختلس - علي ٦٣٢
- لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبذ - عمر ٧٩٨
- لا يورث الحميل إلا أن يقيم بيّنة - عمر ٦٨٩
- لأمنعن فروج ذوات الأحساب - عمر بن الخطاب ٤٥٨
- لأن أصلها وحدي أحب إليّ - مجاهد ٢١٦
- لأن أطأ على جمرة أحب إليّ - ابن مسعود ٢٨٨
- اللعان تطليقة بائن - إبراهيم ٥٣٦
- لعب النكاح وجده سواء - ابن مسعود ٥١٢
- للحر أن يتزوج أربع مملوكات - إبراهيم ٤١٦
- لعت الواصلة والموصولة - إبراهيم ٨٥٤
- لم يأذن لشيء إذنه للصوت الحسن - إبراهيم ٣٠٣
- لم يرقاناً في الفجر حتى فارق الدنيا - إبراهيم ٢٥٥
- لم يكن يخرج يوم عرفة - إبراهيم ٣٦٦
- لم يكن يسجد في (ص) - إبراهيم ٢٥١
- لم يكن يضمن العارية - إبراهيم ٧٥٣
- لما انبعث به بعيره - سعيد بن جبير ٣٥٣
- لو أتيت بجفنة من خبز - ابن عباس ٩٢
- لو اختلعت بعقاص شعرها جاز - عمر ٥٣٢
- لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر - إبراهيم ٦٢٢
- لو حججت ألف حجة لم أدع القرآن - طاوس ٣٥٥
- لو كنت أنا كان أن أغني - إبراهيم ٣٤٠
- لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أحسن منه - مجاهد ٨٤٧
- لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي - عائشة ٧٤٢
- اللوطي بمنزلة الزاني - إبراهيم ٦١٢
- ليس بين الأب وبين الابن قصاص - معاذ ٥٩١
- ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق - إبراهيم ٥٢١
- ليس طلاق المبرسم بشيء - إبراهيم ٥١٨
- ليس طلاق النائم بشيء - إبراهيم ٥١٩
- ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة - أبو هريرة ٣٣٤
- ليس على النساء أذان ولا إقامة - إبراهيم ١٣٥
- ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء - إبراهيم ٣٤٧
- ليس في أقل من الأربعين من الغنم زكاة - ابن مسعود ٣٤٤
- ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة - إبراهيم ٣٢٣
- ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة - إبراهيم ٣٢٩

- ٣٣٥ ليس في الحمر السائمة زكاة - إبراهيم
- ٢٧٤ ليس في الصلاة على الميت شيء - إبراهيم
- ٣٣٦ ليس فيما عمل عليه من النيران - إبراهيم
- ٣٢٤ ليس في مال اليتيم زكاة - إبراهيم
- ٧٤٤ ، ٣٢٥ ليس في مال اليتيم زكاة - ابن مسعود
- ٣٣١ ليس في المملوكين ... زكاة - إبراهيم
- ٨٣٩ ليس للآب من مال ابنه - إبراهيم
- ٤١٧ ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين أو مملوكتين - إبراهيم
- ٨٦٥ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - أبي بن كعب
- ٩٨ ما أبالي أمسسته أم طرف أنفي - علي بن أبي طالب
- ٦١٤ ما أبالي إياها أتيت أو جارية عوسجة - علقمة
- ١٨٤ ما أحب أني تركت الوتر بثلاث - عمر بن الخطاب
- ٨٢٦ ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين - إبراهيم
- ٨٠٤ ما أسكر كثيره فقليله حرام - إبراهيم
- ٥٦٣ ما أصيب من ذلك من شيء عمدًا ففيه القصاص - إبراهيم
- ٨٥٠ ما أنفقت على اللقيط تريد به وجه الله - إبراهيم
- ٦٥٤ ما أوصى به الميت من نذر - إبراهيم
- ٦٥٣ ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه - إبراهيم
- ٢٢٩ ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين - إبراهيم
- ٣١٢ ما تعرضنا لحنف - عمر
- ٧٩٥ ما زدناك على عجوة وزبيب - أبو الزناد
- ٣٣١ ما سوى البر فصاعًا - مجاهد
- ٨٤٢ ما شبع آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متتابعة - إبراهيم
- ٨٣٣ ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحبته أحب إلي منك - علي
- ١٥٢ ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه - إبراهيم
- ٧٠٣ ما كان في القرآن من قوله : أو فصاحبه فيه بالخيار - إبراهيم
- ٥٧٠ ما كان من شبه العمد فيما دون النفس - إبراهيم
- ٥٧٥ ما كان من صلح أو اعتراف - إبراهيم
- ٨٣٤ ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة - ابن مسعود
- ١١٣ ما لي أراكم تدخلون علي قلحًا - جعفر بن أبي طالب
- ٧١٥ ما لي أرى هذه والهة - زيد بن حارثة
- ٨٣٦ ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابًا من صلة الرحم - أبو هريرة
- ٢٩٤ ما من نبي إلا يهرب من قومه إلى الكعبة - سالم الأبطس
- ٤٠٨ ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها - سعد بن أبي وقاص
- ١٦٤ ما منعكما أن تصليا - الهيثم

- ٢٠٦ ما يشترني صلاة الرجل حين تحمر الشمس - إبراهيم
- ٣٧٣ ما يصنع الله بذرنه - إبراهيم
- ٣٧٧ مررت بالبحرين فسألوني - أبو هريرة
- ٨٥ المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة - عمر بن الخطاب
- ٦٧٦ المشركون بعضهم أولى ببعض - عمر
- ٥٨٤ المكاتب في الحدود والشهادة عبدًا - شريح
- ٦١٨ من أتى بهيمة فلا حد عليه - ابن عباس
- ١٨٩ من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها - خلاص وآخرون
- ٦٥٩ من أعتق نسمة - إبراهيم
- ٦٨٦ من أعمار شيئًا فهو له في حياته - إبراهيم
- ١٤٠ من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن - جابر بن عبد الله
- ٢٩٨ من اقترأ منكم بالثلاث الآيات - ابن مسعود
- ٣٧٢ من أقل من أخذ الرأس - إبراهيم
- ٧٤٩ ، ٣٨٨ من أكل من أجور بيوت مكة - ابن عمرو
- ٢٧٩ من أين يدخل الميت القبر ؟ - حماد
- ٧١٤ من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد - إبراهيم
- ٧١١ من باع نخلاً مؤبرًا - جابر
- ٦٠٤ من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين - الضحاك
- ٨٢٦ من جاء بسلب فهو له - إبراهيم
- ٦٩٨ من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى - ابن مسعود
- ٦٩٨ من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد خرج - إبراهيم
- ٦٩٩ من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه - ابن عمر
- ٣٩٣ من شهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وجبت له الجنة - أبو الدرداء
- ١٧٦ من صلى أربع ركعات بعد العشاء - ابن عمر
- ١٥٥ من صلى خلف إمام ؛ فإن قراءة الإمام له قراءة - جابر
- ٥٧٠ من ضرب بحديدة أو بعضًا - إبراهيم
- ٥٩٠ من عفى من ذي سهم فعفوه - إبراهيم
- ٣٦٩ من قتل وهو محرم - إبراهيم
- ٦١٢ من قذف باللوطية جلد الحد - حماد
- ٢١٢ من كان فقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة - الحسن البصري
- ٤٠٢ من كذب عليّ متعمدًا - أبو سعيد الخدري
- ١٤٢ من لم يكبر حين يفتح الصلاة - إبراهيم
- ٤٩٨ نسخت سورة النساء القصوى - ابن مسعود
- ١٣٨ نظر ابن مسعود إلى الشمس حين غربت - إبراهيم
- ٧٦١ نعم الأضحية الجذع - أبو هريرة

- ٨٤٩ نعم ؛ فلو كان شيء يسبق القدر - ابن عمر
- ١٢٥ النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت - إبراهيم
- ٤٦٦ نهى ... عن إتيان النساء في أعجازهن - أبو ذر
- ٧٨٤ نهى عن كل ذي ناب من السبع - مكحول الشامي
- ٤٤٨ نهى ... عن لحوم الحمر الأهلية - ابن عمر
- ٤٤٩ نهى عن متعة النساء - سبرة الجهني
- ٨٠٦ نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة - حذيفة
- ٨٠٤ نهاهم أن يشربوا المسكر - علي بن الحسين
- ٢٩٦ نهيناكم عن زيارة القبور ألا فزوروها - ابن بريدة عن أبيه
- ٨١٤ هذا محرم للذكور من أمتي - زيد بن أبي أنيسة
- ٩٥ هذا وضوء من لم يحدث - ابن مسعود
- ١٦٢ هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة - علقمة والأسود
- ٧٩٩ هكذا اكسروه بالماء - عمر
- ٤٠٩ هل لك أن تأتي ابن عمر فتسأله عن القدر ؟ - يحيى بن يعمر
- ١٧٨ وتروا الصلاة - القاسم بن عبد الرحمن
- ٢٩٥ وخز أعدائكم من الجن - أبو موسى الأشعري
- ٨٧٢ وددت أن عندي قفعة أو قفعتين - عمر
- ٧٩ الوضوء مفتاح الصلاة - أبو سعيد الخدري
- ٦٨٠ الولاء للبين الذكور دون الإناث - إبراهيم
- ٦٦٠ ، ٤٢١ ولد أم الولد من غير سيدها - إبراهيم
- ٦٩١ الولد لأمه حتى يستغني - إبراهيم
- ٨٦٧ يا أبا ذر ، إن الإمارة أمانة - الحسن البصري
- ٢٣٣ يا أهل مكة إننا سفر - عمر
- ٦٧٨ يا معشر همذان ، إنه يموت الرجل منكم - ابن مسعود
- ٦٥٤ يبدأ بالعتق من الوصية - إبراهيم
- ١٠٣ يجزئه التيمم - إبراهيم
- ١٩٩ يجزئه والاستئنف أحب إلي - إبراهيم
- ٤٥٢ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - عراك بن مالك
- ٤٠١ يدخل الجنة قوم - حذيفة بن اليمان
- ٢٧٩ يدخل القبر إن شاء شفعًا - إبراهيم
- ٥٠٤ يذهب أحدكم فيتلطخ بالنتن - ابن عباس
- ٢٢٥ يرد السلام ويشمت العاطس - إبراهيم
- ٧٣٢ يسأله عن صيد الآجام وقصبها - حماد
- ٦٤٥ يسأله عن خمس : عن شهادة الصبيان - شريح
- ٦٨٨ يسأله عن العمرى فأخبره أنها - عبد الله بن عمر

٣٧٤ ، ١١٤ يستاك المحرم من الرجال والنساء - إبراهيم
٢٩٣ يستشهد فيموت مكانه - إبراهيم
٤٠١ يعذب الله قومًا من أهل الإيمان - عبد الله بن مسعود
٤٠٤ يعذب الله قومًا من أهل الإيمان - جابر
١٩٦ يعيد ويعيدون - عطاء بن أبي رباح
٢٦٥ يغسل الميت وتراً - إبراهيم
٤٣٠ يفرق بينها وبين زوجها - علي بن أبي طالب
٣٨٥ يقتل المحرم الفأرة - ابن عمر
٣٦٢ يقطع المحرم التلبية - إبراهيم
٦٢٧ يقطع السارق ويضمن - إبراهيم
٢٨٣ يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنائز - إبراهيم
٢٠٤ يكره السدل في الصلاة - إبراهيم
٧٢١ يكره السلم إلى الحصاد - إبراهيم
١١٨ يوجب الصداق ويهدم الطلاق - علي بن أبي طالب
٤٨٩ يهدم الواحدة والثنتين - ابن مسعود
١٥٩ يؤم القوم أقرؤهم - إبراهيم
٧٠٧ اليمين يمينان - إبراهيم

فهرس الأعلام المترجم لهم (وعددهم : ٢٦٨)

العلم	الصفحة
أبان بن عياش البصري	١٤٠
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	٣٨٣
إبراهيم بن مسلم الهجري	٣١١
إبراهيم بن أبي موسى الأشعري	٨٨
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١٩٥
إبراهيم بن يزيد النخعي	٧٨
إسحاق بن ثابت	٨٠٤
أسد بن عمرو البجلي	٤٤٣
أسد بن الفرات بن سنان	٣٩
أسلم القرشي العدوي	٨٥٢
إسماعيل بن أمية بن عمرو	٤١٨
إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغیراء	٢١٦
إسماعيل بن مسلم المكي	٥١٠
الأسود بن يزيد النخعي	٧٨
أنس بن سيرين الأنصاري	٣٣٩
أيوب بن عائذ الطائي	٢٤٣
أيوب بن عتبة	١٢٢
بكر بن عبد الله المزني	٩٤
بلال بن مرداس النصيبي	٦٨٧ ، ١٤٦
تمام بن عباس بن عبد المطلب	١١٣
جابر بن زيد الأزدي	٥٤١
جندب بن عبد الله	١٩٢
جهم بن صفوان السمرقندي	٤٧
جواب التيمي الكوفي	٢٤١
الحارث بن زياد	١٧٦
الحارث بن عبد الرحمن	٢٣٩
حبیب بن أبي ثابت الكوفي	٦٨٨
حرقوص بن بشر الضبي	٦١٥
الحسن البصري	٩٤
الحسن بن أبي الحسن	٩٤
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب	٤١٥

٤٣	الحسن بن منصور الفرغاني
١٧٠	حصين بن عبد الرحمن السلمي
٤٥٩	الحكم بن زياد
٤٥٢	الحكم بن عتيبة
٧٧	حماد بن أبي سليمان
١٧٨	حمران بن أبان
٤٦٦	حميد الأعرج
٢٢٨	حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣٨٢	خارجة بن عبد الله
٤١١	خالد بن عبد الأعلى
٣٣٥	خثيم بن عراك
١٩٠	خلاص بن عمرو
٦١	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٢٥٢	ذر بن عبد الله بن زرارة
٤٠١	ربعي بن حراش العبسي
٤٥٠	الربيع بن سبرة الجهني
١٨٢	الربيع بن صبيح البصري
١٨٣	زييد بن الحارث الياامي
٨٦٥	زر بن حبيش بن حباشة
١٩١	زفر بن الهذيل العنبري
٣٣٩	زياد بن حدير
٢٩٥	زياد بن علاقة
١٨٢	زياد بن كليب التميمي
٢٩٤	سالم الأفطس الجزري
٨٧	سالم بن عبد الله بن عمر
١٧٥ ، ٩٣	سعيد بن جبير
٦٩٩	سعيد بن جميل
٤١٨	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٢٣٦	سعيد بن عبيد الطائي
١٩٠	سعيد بن أبي عروبة
٢٨٢	سعيد بن عمرو الكوفي
٧٧٢	سعيد بن مسروق الثوري
٦١	سعيد بن مسعدة
١٩٠	سعيد بن المسيب
١٩١	سفیان بن سعيد الثوري

٢٢٦	سفیان بن عینة
٤٠٢	سلمة بن كهيل
٣٩٦ ، ٢٩٦	سليمان بن بريدة بن الحصيب
٤٦	سليمان بن شعيب الكيسانى
٧٩٦ ، ٢٨١	سليمان بن أبي سليمان الشيبانى
٨١٢	سليمان بن أبي المغيرة
٧٠٦	سماك بن حرب الكوفى
٢٢٧	شعبة بن الحجاج
٤٥	شعيب بن سليمان الكيسانى
٢٢٢	شقيق بن سلمة
٩٤	شيبه بن مساور
٢٥٥	الصلت بن بهرام
٣٨٠	الصلت بن حبيب
٣٠٦	الضحاك بن مزاحم
٣٩٦	طارق بن شهاب الأحمسي
٣٠٢	طاوس بن كيسان
١٣٥	طلحة بن مصرف
٣٢٦ ، ٢٠٧	عاصم بن بهدلة بن أبي النُّجود
٢٦٦	عاصم بن سليمان الأحول
٨٤٤	عاصم بن كليب الكوفى
٢٨١ ، ٨٨	عامر بن شراحيل الشعبي
٧٤٩	عباية بن رفاعه بن رافع
٥٣٣	عبد الله بن بشار الجهني
٢٩٥	عبد الله بن الحارث بن نوفل
٣٩٣	عبد الله بن أبي حبيبة المدني
٧١٥	عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي
٨٢٥	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
٣٠٥	عبد الله بن سلمة المرادي
٢٢٦	عبد الله بن سعيد بن أبي هند
١٥٥	عبد الله بن شداد بن الهاد
٥٠٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
١٩٧	عبد الله بن عون بن أرطبان
١٩٦	عبد الله بن المبارك الحنظلي
١٣	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٩٣	عبد الرحمن بن زاذان

٧٦٠	عبد الرحمن بن سابط الجمحي
٧٤٧ ، ٥٨٨ ، ٥٥	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٨٠٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٣	عبد الرزاق بن همام
٣٦٧	عبد العزيز بن رفيع
٢٤٨	عبد الكريم بن أبي المخارق
٧٧١	عبد الملك بن أبي بكر الخزومي
١٩٩	عبد الملك بن عمير بن سويد
٤١١	عبد الأعلى التيمي
٥٦١	عبدة السلماني الكوفي
٦٩٩ ، ٣٨٨	عبيد الله بن أبي زياد
٣٥٤	عبيد الله بن عمر
٣٣١	عثمان بن الأسود المكي
٢٨٢ ، ١٤٣	عثمان بن عبد الله بن موهب
٣٧٩	عثمان بن محمد بن أبي سويد
٩٤	عدي بن أرطاة الفزاري
٣٣٥	عراك بن مالك الغفاري
٣٧٨	عروة بن الزبير بن العوام
٥١٥	عروة بن المغيرة بن شعبة
٢٢٣ ، ١٩٦	عطاء بن أبي رباح
٣٨٣ ، ٢٩٤	عطاء بن السائب
٤٠٣	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
٢٤٦	عقبة بن أبي معيط
١٥٢	علقمة بن قيس
١٧٧	علقمة بن مرثد
٨٤٥	العلاء بن زهير الأزدي
٢٠٢ ، ١٧٨	علي بن الأقرم
٨٠٤	علي بن الحسين بن علي
٤٩	علي بن حمزة الكسائي
٢٣٦	علي بن ربيعة
٥٣٣	عمار بن عبد الله بن بشار
٣٤٠	عمر بن جبير الكوفي
٢٥٢	عمر بن ذر الهمداني
١٩٥	عمرو بن دينار الجمحي
٢٩٨	عمرو بن سلمة الهمداني

١١٧	عمر بن عبد الله بن أبي شعيرة
٩٣	عمر بن مرة الجملي المرادي
٧٩٩ ، ٣١٤	عمر بن ميمون الأودي
٦٥٩	عمران بن عمير المسعودي
٦٥٩	عمير المسعودي الكوفي
١١٨	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٠٠	عوف بن مالك الجشمي
٢٤٣	غيلان بن جرير المعولي
١٧٨	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
١٩٠	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٠٣	قزعة بن يحيى
٣٩٦	قيس بن مسلم الجدلي
٤٦٥	كثير الأصم الرماح
٣٨٣	كثير بن مجمهان
٧٦٠	كدام بن عبد الرحمن السلمي
٣٢٥	ليث بن أبي سليم
٣٢	مالك بن أنس الأصبحي
٣٥٨	مالك بن زيد الهمداني
٢٢٣	مالك بن مغول
١٨٨	المبارك بن فضالة
٥٩٨	مجالد بن سعيد الكوفي
٢٣٢ ، ٢١٦	مجاهد بن جبر المكي
١٧٦	محارب بن دثار بن كردوس
١٣	محمد بن جرير الطبري
٧٧٦	محمد بن الحنفية
٧٠٢	محمد بن الزبير الخنظلي البصري
٤٥	محمد بن سماعة
٨٣٧	محمد بن سوقة
٢٦٦ ، ١٩٧	محمد بن سيرين
٤٣	محمد بن شجاع الثلجي
٤٤٩	محمد بن شهاب الزهري
٥٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
٤٥٠	محمد بن عبيد الله بن سعيد
٨٣٣ ، ٧٥٢ ، ١٦٨	محمد بن علي بن الحسين
٩٠	محمد بن عمرو بن الحارث

٦٨١ ، ٥٢٢	محمد بن قيس الهمداني
٢٤٣	محمد بن كعب القرظي
٣٥٨	محمد بن مالك الهمداني
٣٨٣	محمد بن المنتشر
٣٧٦	محمد بن المنكدر
٧٩٨	مزاحم بن ظفر
٤٤٣	المستورد بن الأحنف
١٧٣	مسروق بن الأجدع
٦٠٤	مسعر بن كدام
٢٠٧	مسعود بن مالك الأسدي
٧٦١	مسلم بن كيسان الكوفي الأعور
٤٠٨	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٣٥٧	معاوية بن إسحاق القرشي
١٩٩	معبد بن صبيح القرشي
١٧٨	معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
٦١٥	المغيرة الضبي
٧٨٤	مكحول الشامي
٢١٣	منصور بن زاذان الثقفي
١٥٥	موسى بن أبي عائشة
٢٣٢	موسى بن مسلم الشيباني
٢٣٠	ميمون بن سياه البصري
٨٣٦	ناصر بن عبد الله المحلمي
١٦٦	نافع بن عبد الله مولى ابن عمر
٨٦	نباة الجعفي
٣٧٨	هشام بن عروة بن الزبير
٦١٥	الهيثم بن بدر الضبي
١٠٠	الهيثم بن أبي الهيثم
٧٤٧ ، ٥٨٨	واصل بن أبي جميل
٧٣٤	الوليد بن سريع
٦٠٤	الوليد بن عبد الرحمن الهمداني
٦٨٧ ، ١٤٦	وهب بن كيسان
٦١	يحيى بن زياد الفراء
٩٥	يحيى بن عبد الله الجابر
٨٥٩	يحيى بن عبد الله الأجلح
٧١٠	يحيى بن عبيد الله الحميري

٢٩٨	يحيى بن عمرو بن سلمة
١٢٢	يحيى بن أبي كثير الطائي
٤٠٩	يحيى بن يعمر
٤٠٥	يزيد بن صهيب الفقير
١٥٠	يزيد بن عبد الله بن المغفل
٤١٢ ، ٣٦٤	يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني
٦٦٣	يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري
٦٢٨	يزيد بن أبي كبشة
١٩٦	يعقوب بن القعقاع
٤٦٥	يوسف بن ماهك المكي
٤٥٠	يونس بن عبد الله بن أبي فروة

« فهرس الكنى »

الكنى من الرجال :

٨١٤	أبو أسامة (زيد الجزري)
٧٥١	أبو إسماعيل (بشير بن سليمان)
٨٥٩	أبو الأسود الدؤلى (ظالم بن عمرو)
١٨٧	أبو بكرة (نفيح بن الحارث بن كلدة)
٧٣٥	أبو بكير التيمي الكوفي
٧٣٥	أبو جبلة الكوفي
١٣	أبو جعفر (أحمد بن محمد الطحاوي)
٧٥١	أبو جعفر (محمد بن علي)
٦١	أبو جعفر الرؤاسي
٣٧١	أبو حاضر (عثمان بن حاضر الحميري)
٧٤٩	أبو الحصين (عثمان بن عاصم الكوفي)
٣٣	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
٤٦٥	أبو خثيم (عبد الله بن عثمان)
٤٦٥	أبو ذراع
٥٨٩	أبو رزين (مسعود بن مالك)
٤٠٤	أبو رؤية (شداد بن عبد الرحمن القشيري)
٧١٢ ، ٤٠٦	أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس)
٤٠٢	أبو الزعراء (عبد الله بن هانئ الأزدي)
٢٠٩	أبو زرة (عمرو بن جرير البجلي)
٧٩٦	أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)
٢٧٨	أبو سعيد البقال (سعيد بن المرزبان)

٨٠	أبو سفيان (طريف بن شهاب)
١٦٧	أبو سفيان (طلحة بن نافع)
١٢٢	أبو سلمة (عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف)
٣٧١	أبو السوار (عبد الله بن قدامة)
٢٥٥	أبو الشعثاء (سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي)
٣٣٨	أبو صخرة المحاربي (جامع بن شداد)
١٧٣	أبو الضحى (مسلم بن صبيح)
٤٣	أبو طاهر الدباس (محمد بن محمد بن سفيان)
٥٤٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٤٧٢	أبو العطوف (الجراح بن منهال)
١١٣	أبو علي الصيقل
٦١	أبو عمرو بن العلاء
٨٥١	أبو عمرو الشيباني (سعيد بن إياس)
٧٢٥	أبو عمرو الشيباني (هارون بن عنترة)
٢٠٥	أبو الغادية المزني
٨٦٨	أبو غسان (حكيم بن عبد الرحمن)
٨٠٧	أبو فروة (عروة بن الحارث)
٧٩٢	أبو قلابة الجرمي (عبد الله بن زيد)
٧٦١	أبو كباش (العبسي السلمي)
٩٥	أبو ماجد الحنفي
٣٥٥	أبو نصر عمر السلمي
٨٠	أبو نضرة (المنذر بن مالك)
٢٢٨	أبو النضر (سالم بن أبي أمية)
٢٧٥	أبو هاشم (القاسم بن كثير الخارقي)
٢٧٧	أبو يحيى (عمير بن سعيد النخعي)
٢٨	أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي)
٣٨٨	ابن أبي نجيح (عبد الله بن يسار)
٤١٢	ابن وائلة (عامر بن وائلة)
	الكنى من النساء :

٨٥٥	أم ثور
٢٨٠	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب

فهرس البلدان والأماكن المترجم لها

٧٦٨	أُحُد
٣٣	الأُنبار
٨٠٤	تَبْمُوك
٣٣	تَسْرِمذ
٤١١	الجابية
٨٤	جُلُولاء
٢٨	حَرَسْتا
٨٤٥	حُلوان
٥٨٦	الحيرة
٣٥٨	الربذة
٣٨	الرقّة
٤٩	الري
٣٨٧	عسفان
٣٣٨	عين التمر
٣٩	القيروان
٣٣	كابل
٤٣٥	المدائن
٨٣٢	مؤتة
٥٨٦	النجف
٣٣	نسا
٦٧٨	همذان
٢٣٦	الوالبة

فهرس اللغويات

الصفحة	الكلمة
٨٥١	الآبق
٧٣٢	الآجام
٢٨٧	الآجر
٢٨٤ ، ١٦٧	الاحتباء
٨٢٦	أحرز
٢٠٤	الاختصار
٧٩٩	الإداوة
٧١٣ ، ٥٧٦	الأرش
٣٩٤	الأرنبة
٧٧	الإسباغ
١٢٠	الاستحاضة
١١٠	الاستنجاء
٢٩١	الاستهلال
٥٦٦	الأشفار
٧٨٨	الإصماء
٧٦٩	أفرى
٢٦٢	الإفراع
٨٤٨	الاكتواء
٧٦٠	الإملح
١٥٩	الأُم
٢٥٩	الأمة
٥٦٧	الأُمَّة
٧٩٥	الأنبذة
٧٨٦	الأنفحة
٧٨٨	الإنماء
٣٧٢	الأتملة
٦٣٧	أهل الذمة
٧٧١	الأوابد
٧٦٩	الأوداج
٥٤٤ ، ٤٨٧	الإيلاء
٢٣٩	الإيماء
٣٩٣	الإيمان

٥١٣	البائن
٧٩٠	البازي
٥٦٦	الباضعة
٥١٣	البتة
٨٠٠	البختج
٨٣	البرذون
٥١٨	البوسام
٤٢٥	البرص
٨٥٨	البقلة
٨٣٦	البلاقع
٣٤٢	بنت مخاض
٣٤٢	بنت لبون
٧٨٦ ، ٥٩١	البهم
٣٤٧	التبيع
١٣٢	التثويب
٢٨٦	التجصيص
٢٠٤	التخاصر
٨٠٤	التخمة
٢٨٧	التربيع
٧٧٣	تردى
٢٨٦	التسنيم
٢٥٠	التشريق
٢٤٢	التشميت
١٤٦	التشهد
١٦٢	التطبيق
١٦٧	التطوع
٢١٦	التعريس
٣٦٦	التعريف
٦٠٣	التعزيز
٢١٩	التغمية
٦٧٠	تنجيم الدين
٢٨٣	التواري
١٠٥	التيمم
٤٠٣	الثغارير
٧٦٣	الثئي

٥٦٧	الجائفة
٧٨٦	الجبين
٦٢٤	المحففة
١٠٣	الجدري
١٩٨	الجدب
٤٢٣	الجدام
٧٦١	الجدع
٣٤٢	الجدعة
٧٩٨	الجرؤ
٩٠	الجرموق
٧٨١	جنزر
٨٥١	الجعل
٩٢	الجفنة
٧٣٣ ، ٣٢٩	الجوهر
٣٧١	الحجم
٣٦٧	الحذف
١٥٧	الحذف
٣٠٠	الحرف
٨٤٧	الحزق
٦٢٢	الحسوة
٨٥٦	الحف
٣٤٢	الحقة
١٨٤	حمر النعم
٢٩٧	الختتم
٢٦٦	الحنوط
٧٧٧	الحياء
٣٥٨	الخباء
١١٦	الختانان
١٠٣	الخراج
٨١١	الخز
٧٦٣	الخصي
٨٥٨	الخصاب
٢٥٩ ، ١١٥	الخمار
٥٠٨	الخلع
٥٣٩	الخيار

٣٣٧	الدالية
٥٦٨	الدَّامِيَّة
٢٩٧	الدُّبَاء
٣٨٦	الدبر
٦٠٧	الدرء
٦٨٠	درج
١٣٨	الدلوك
٨٠٦	الدَّهْقَان
٣٥٦	دويرة
٨٠٦	الديباج
٦٣٧	الذمة
٧٨٤	ذي الناب
١١٠	الرجيع
٣٦٥	الرحل
٣٤٦	الرزال
١٨٢	الرسغ
٣٣٧	الرطوبة
١٩٩	الرعاف
١٧٧	الרגائب
٨٤٧	الرفق
٨٤٨	الرُّقِيَّة
٥٧٧	الركاز
٣٥٩	الرمل
٧٢٤	الرهن
٤٤٧	زواج المتعة
٢٧٥	السابري
٨٦١	السَّام
٣٣٣	السائمة
٧٣٣	السبر
١٠٩	الشُّبَاطَة
٣٤٥	الشَّخْلَة
٢٦٥	السدر
٢٠٢	السَّدْل
٧٤٠	السقب
٤٢٦ ، ٢٩١	السقط

٧٢٩	السلب
٢٧٩	السِّل
٧١٩	السِّلْم
٥٦٦	السُّمْحاق
٨٢	السُّنور
٢٢٠	السُّهُو
١١٣	السَّوَاك
٨٢	السُّور
١٨١	السُّوط
٢٣٦	السُّوِيْدَاء
٣٦٧	الشَّق
٤٠٠	الشَّفَاعَة
٥٦٦	الشَّفَر
٧٣٩	الشَّفْعَة
١٠٩	الشَّفَق
٣٧٣	الشَّقَاق
٣٣٧ ، ٣١٨	الصَّاع
١٠٥	الصَّعِيْد
٤٦٣	الصَّفَاة
٨٠٢	الصَّفَر
٣٧٨	الصَّفِيْف
٨٦٠	الضَّرَام
٢٣٥	الضَّيْعَة
٢٩٥	الطَّاعُون
١٧١	الطَّاق
٣٣٦	الطَّحَانَة
٨٦٥	الطَّسْت
٢٩٥	الطَّعْن
٨٠٠	الطَّلَاء
٢٨٧	الطَّيْنُ
٣٨٠	الظُّبِي
٥٥٣	الظُّهَار
٥٧١	العَاقِلَة
٣٣٦	العَامِلَة
٧٦٢	العَجَاف

٤٦٦	العُجُز
٨٦٠	العرفج
٤٦٣	العزل
٨٤٦	العشار
٣٣٧	العُشُر
٣٨١	العطب
٥٣٢	العقاص
٢٠٤	العَقِب
٧٧٥	العقيقة
٣٠٥	العلج
٦٨٦	العمري
٥٠٩ ، ٤٢٢	العنين
٦١٤	العوسجة
٧٧٧	الغدة
٣٣٧	الغرب
٣٤٠	الغريم
١١٦	الغُسل
٦٠٨	الغصب
٢٠٦	الغلس
٣٩٤	الغلق
٨٣٤	الغنية
١٧٢	القتل
١٠٩	الفجج
٨٦٢	الفرسة
٢٨٦	الفلق
٢٣٦	القاصدة
٤٠٧	القدر
١٠٣	القرح
٣٥٥	القران
٧٥١	القَصَّار
٧٣٢ ، ١٨١	القصب
٣٨٤	القطران
٧٨٢	القففة
٧٢١ ، ٣٣٧	القفيز
٧٢٣	قلائص

١١٣	القلح
٩٦	القلس
٢٩٣	القلنسوة
٥٧٦	القليب
٢٥٩	القناع
٢٥٣	القنوت
٢١١	القهقهة
٥٧٣	القود
٨٥٩	الكتم
٦٢٤	الكثر
١٠٧	الكرش
٧٢٩	الكراع
٢٦١	الكسوف
٧٢٤	الكفيل
٧٥٦ ، ٥٠٠	الكنيف
٩٢	اللعلس
٨٥٣	اللقطة
٨٥٠	اللقيط
٤١٠	اللثة
٣٢٩	اللؤلؤ
٣٤٥	الماخض
٥٦٨	المتلاحة
٣٢٣	المتقال
٦١٩	المثلة
٤٢٢	المحبوب
٦٢٤	المجن
٤٢٦	المحنطئ
٣٦٠	المحجن
٤٠١	المحش
٣٤٢	المخاض
٤٣٣	المختلعة
٣٨٣ ، ٢٨٦	المدر
٦٦٠	المدير
٧٦٩	المدية
٧٧٧	المرارة

٧٦٨	المروة
٢٩٧	المزفت
٧٢٧	المساومة
٣٤٧	المسنة
٨٥٨	المشاقة
٣٣٨	المصدق
٧٤٢	المضاربة
٥٨٥	المعاهد
٥٠٦	المعصفر
٣٤٠	المغرم
٥٨٣	المكاتب
٥٦٧ ، ٢٠٥	المنقلة
١٥٧	المنكب
٧١١	المؤبر
٤٢٣	الموسوس
٥٦٧	الموضحة
٥٨٣	المؤلى
٤٣٣	المولى منها
٢٨٦	الناشر
٦٣٣	النیش
٧٩٨	النبيذ
٥٢٦	النجف
٧٠١	التذر
٣٩	النزر
٧١٩	النسيئة
٥١٨	النشوان
٢٦٧	التصو
٣٥٤	النعال السبئية
٢٤١	النفاق
٥٧٧	النفح
٨٢٦	النفل
٦١٠	النفى
٨١٦	النمر
٨٦١	الهرم
٣٨٣	الهروي

٣٨٢ ، ١٠٨	الهميان
١٨٣	الوتر
٤٥٦	الوثب
٢٩٥	الوخز
٣٧٣	الودك
٧٤٥	الوديعة
٢٦٧	الوَرَس
٨٥٧	الوسم
٨٥٤	الوشم
٧٧	الوضوء
٦٨٠	الولاء
٧١٥	الوله
٤٤٣	الوليدة
٨٤١	الوليمة
٨٣٦	اليمين الفاجرة

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ..
- ١ - الإبانة عن أصول الديانة للأشعري . تحقيق د/ فوفية حسين . ط دار الأنصار .
 - ٢ - أبو حنيفة . للشيخ محمد أبو زهرة . ط دار الفكر العربي .
 - ٣ - أبو حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه . للدكتور محمد يوسف موسى . ط معهد الدراسات العربية العالية .
 - ٤ - أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو . للدكتور أحمد مكي الأنصاري . ط مجلس الفنون والآداب .
 - ٥ - الإلتقان للسيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
 - ٦ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ط مؤسسة الكتب العلمية .
 - ٧ - أحكام القرآن لابن العربي . ط دار المعرفة .
 - ٨ - الأدب المفرد بشرح فضل الله الجيلاني . ط المكتبة السلفية .
 - ٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني . ط مصطفى الحلبي .
 - ١٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ط جامعة الإمام محمد بن سعود .
 - ١١ - أساس البلاغة للزمخشري . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
 - ١٢ - أساس التقديس للرازي . ط الكليات الأزهرية .
 - ١٣ - الأسماء والصفات للبيهقي . ط المكتب الإسلامي للكتاب .
 - ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة . ط نهضة مصر .
 - ١٥ - أصول الدين للبغدادى . ط مكتبة الهلال بيروت .
 - ١٦ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . للحازمي . تحقيق / دكتور عبد المعطي قلعجي . ط كراتشي باكستان .
 - ١٧ - الأعلام للزركلي . ط دار العلم للملايين . بيروت .
 - ١٨ - أعلام النساء . لعمر رضا كحالة .
 - ١٩ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية . ط دار الحديث .
 - ٢٠ - الإكمال . لشمس الدين بن الحسن . تحقيق دكتور / عبد المعطي قلعجي . ط كراتشي باكستان .
 - ٢١ - الإكمال لابن ماكولا . ط الهند .
 - ٢٢ - الأكيال والموازين الشرعية للمقريزى . ط أوربا بدار الكتب رقم خاص (٥٦٠) .
 - ٢٣ - الأم للإمام الشافعي . ط دار المعرفة بيروت .

- ٢٤ - الأمالي لابن الشجرى . ط عالم الكتب بيروت .
- ٢٥ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . ط مؤسسة ناصر للثقافة .
- ٢٦ - أنيس الفقهاء للقونوي . ط دار الوفاء جدة السعودية .
- ٢٧ - أوضح المسالك لابن هشام . تحقيق الشيخ محمد محيي الدين . ط المكتبة العصرية .
- ٢٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد . ط المكتبة التجارية الكبرى .
- ٢٩ - البداية والنهاية لابن كثير . ط مطبعة السعادة .
- ٣٠ - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني . للكوثري . ط مكتبة دار الهداية مدينة نصر .
- ٣١ - تاج التراجم لقطوبغا المصري . ط بغداد .
- ٣٢ - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان . ترجمة الدكتور / عبد الحليم النجار وآخرون . ط دار المعارف .
- ٣٣ - تاريخ الأدب العربي . للدكتور / شوقي ضيف . ط دار المعارف .
- ٣٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني . للدكتور / حسن إبراهيم . مطبعة حجازي .
- ٣٥ - تاريخ بغداد للخطيب . ط الكتاب العربي .
- ٣٦ - تاريخ التراث العربي . لفؤاد سزكين . ط الهيئة المصرية العامة .
- ٣٧ - تاريخ الثقات للعجلي . ط دار الكتب العلمية .
- ٣٨ - تاريخ الدولة العباسية . للدكتور جمال الدين شباك . ط دار الكتب الجامعية .
- ٣٩ - التاريخ الصغير للبخاري . ط دار المعرفة .
- ٤٠ - تاريخ الطبري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط دار المعارف .
- ٤١ - تاريخ العرب . للدكتور محمد أسعد أطلس . ط دار الأندلس .
- ٤٢ - التاريخ الكبير للبخاري . ط دار الكتب العلمية .
- ٤٣ - تبصير المنتبه لابن حجر . تحقيق محمد علي البجاوي . ط المؤسسة المصرية العامة .
- ٤٤ - تحرير التنبيه للنووي . ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد رضوان الداية .
- ٤٥ - تحفة الأحوذى .
- ٤٦ - تحفة الفقهاء للسمرقندي . ط دار الكتب العلمية .
- ٤٧ - تدريب الراوي للسيوطي . تحقيق الشيخ عبد اللطيف عبد الوهاب ط دار الكتب الحديثة .
- ٤٨ - ترتيب القاموس المحيط . لطاهر الزاوي . ط عيسى الحلبي .
- ٤٩ - تعجيل المنفعة لابن حجر . ط دار الكتاب العربي .
- ٥٠ - تفسير ابن كثير . ط دار المعرفة .
- ٥١ - تفسير الدر المنثور للسيوطي .

- ٥٢ - تفسير روح المعاني للآلوسي . ط دار الفكر .
- ٥٣ - تفسير الطبري . تحقيق الشيخ محمود شاكر ، أحمد شاكر . ط دار المعارف .
- ٥٤ - تفسير الطبري . ط مصطفى الحلبي .
- ٥٥ - تفسير الفخر الرازي . ط دار الفكر .
- ٥٦ - تفسير القرطبي . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥٧ - تقريب التهذيب لابن حجر . ط دار المعرفة .
- ٥٨ - تقريب الوصول إلى علم الأصول . لابن جزى الكلبي . تحقيق محمد علي فركوس ط دار الأقصى .
- ٥٩ - تلخيص الحبير لابن حجر . ط دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان .
- ٦٠ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني . ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- ٦١ - التمهيد لابن عبد البر . ط المملكة المغربية .
- ٦٢ - تنقيح المقال في علم الرجال للمقاماني . ط تهران ، إيران .
- ٦٣ - تهذيب الآثار للطبري . ط مطبعة المدني .
- ٦٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر . ط الهند .
- ٦٥ - تهذيب الكمال للمزي . تحقيق الدكتور بشار عواد . مؤسسة الرسالة .
- ٦٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر . لطاهر الجزائري . ط دار المعرفة بيروت .
- ٦٧ - الثقات لابن حبان . ط مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٦٨ - جامع بيان العلم لابن عبد البر .
- ٦٩ - جامع الرواة للحائري . ط دار الأضواء بيروت .
- ٧٠ - جامع المسانيد للخوارزمي . ط دار الكتب العلمية .
- ٧١ - الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي . ط الهند .
- ٧٢ - الجواهر المضية للقرشي . تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو . ط عيسى الحلبي .
- ٧٣ - الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي . ط دار الفكر .
- ٧٤ - حجية السنة . للدكتور عبد الغني عبد الخالق . ط دار القرآن - بيروت .
- ٧٥ - حلية الأولياء لأبي نعيم . ط دار الكتب العلمية .
- ٧٦ - حياة الحيوان للدميري . ط بولاق .
- ٧٧ - الحياة السياسية في الدولة العربية . للدكتور محمد جمال سرور . ط دار الفكر العربي .
- ٧٨ - خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي . ط أولى سنة (١٣٢٢) .
- ٧٩ - الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي . ط دار الكتب العربية الكبرى سنة (١٣٢٦) .
- ٨٠ - دفاع عن السنة . للدكتور محمد أبو شهبة . ط مكتبة السنة .
- ٨١ - الدين الخالص . للشيخ محمود السبكي . ط الجمعية الشرعية .

- ٨٢ - رد المختار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » . ط مصطفى الحلبي .
- ٨٣ - الزهد للإمام أحمد . ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٤ - الزهد لابن المبارك . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط دار الكتب العلمية .
- ٨٥ - السبعة لابن مجاهد . تحقيق الدكتور شوقي ضيف . ط دار المعارف .
- ٨٦ - سبل السلام للصنعاني . ط دار الريان للتراث . تحقيق أحمد زمري ، إبراهيم الجمل .
- ٨٧ - سراج القارئ المبتدئ لابن القاصح . ط مصطفى الحلبي .
- ٨٨ - سنن أبي داود . ط دار الحديث .
- ٨٩ - سنن الترمذي . ط مصطفى الحلبي .
- ٩٠ - سنن النسائي . تحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة . ط مكتبة النهضة بحلب .
- ٩١ - سنن ابن ماجه . ط دار الحديث .
- ٩٢ - سنن الدارقطني . ط دار المعرفة .
- ٩٣ - سنن الدارمي . ط رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض .
- ٩٤ - سنن سعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط دار الكتب العلمية .
- ٩٥ - السنن الصغير للبيهقي . ط كراتشي باكستان .
- ٩٦ - السنن الكبرى للبيهقي . دار الفكر .
- ٩٧ - السنة لابن أبي عاصم .
- ٩٨ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . للدكتور السباعي . ط المكتب الإسلامي بيروت .
- ٩٩ - سير أعلام النبلاء للذهبي . ط مؤسسة الرسالة .
- ١٠٠ - شرح الأصول الخمسة للقاضي . مكتبة وهبة .
- ١٠١ - شرح السنة للبغوي . ط المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٠٢ - شرح السير الكبير . تحقيق الدكتور صلاح المنجد . ط معهد المخطوطات العربية .
- ١٠٣ - شرح شذور الذهب لابن هشام . تحقيق الشيخ محمد محي الدين . ط دار الاتحاد العربي .
- ١٠٤ - شرح صحيح مسلم للنووي . ط دار الفكر .
- ١٠٥ - شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط بيروت .
- ١٠٦ - شرح الفقه الأكبر . ط مصطفى الحلبي .
- ١٠٧ - شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري . ط دار الكتب العلمية .
- ١٠٨ - شرح معاني الآثار للطحاوي . مطبعة الأنوار .
- ١٠٩ - شرح المقاصد للتفتازي . مصور بكلية أصول الدين بالقاهرة .
- ١١٠ - شرح المواقف للإيجي . بدون تاريخ .

- ١١١ - شرف أصحاب الحديث للخطيب . ط إحياء السنة النبوية .
- ١١٢ - شعب الإيمان للبيهقي . تحقيق السعيد زغلول . ط دار الكتب العلمية .
- ١١٣ - صحيح البخاري . تحقيق الدكتور مصطفى البساط . دار ابن كثير - بيروت .
- ١١٤ - صحيح ابن خزيمة . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط رئاسة إدارات البحوث بالرياض .
- ١١٥ - صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط عيسى الحلبي .
- ١١٦ - ضحى الإسلام لأحمد أمين . ط مكتبة النهضة المصرية .
- ١١٧ - الضعفاء للدارقطني . ط مؤسسة الرسالة .
- ١١٨ - الضعفاء الصغير للبخاري . ط دار الوعي بحلب .
- ١١٩ - الضعفاء والمتروكين للنسائي . ط دار الوعي بحلب .
- ١٢٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي . ط مكتبة وهبة .
- ١٢١ - طبقات الشافعية للسبكي . ط عيسى الحلبي .
- ١٢٢ - طبقات الفقهاء للشيرازي . ط بغداد .
- ١٢٣ - طبقات القراء لابن الجزري . مكتبة المتنبي .
- ١٢٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد . ط دار صادر بيروت .
- ١٢٥ - طبقات المدلسين لابن حجر . ط مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٢٦ - العبر في خبر من غير للذهبي . تحقيق السعيد زغلول . ط دار الثقافة بيروت .
- ١٢٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد باكستان .
- ١٢٨ - عمدة القاري للعيني . ط دار الفكر .
- ١٢٩ - غريب الحديث للهروي . ط دار الكتاب .
- ١٣٠ - الفائق للزمخشري . ط عيسى الحلبي .
- ١٣١ - فتح الباري . نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض .
- ١٣٢ - الفتح الرباني للبنّا . ط دار الشهاب بالقاهرة .
- ١٣٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية . ط رئاسة البحوث العلمية بالرياض .
- ١٣٤ - الفصل في الملل والنحل لابن حزم . تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر، د/ عبد الرحمن عمير . ط دار الجيل .
- ١٣٥ - الفهرست لابن النديم . تحقيق رضا كحالة .
- ١٣٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي . ط دار المعرفة .
- ١٣٧ - قواعد التحديث للقاسمي . ط عيسى الحلبي .
- ١٣٨ - الكاشف للذهبي . ط دار الكتب الحديثة .

- ١٣٩ - الكامل لابن عدي . ط دار الفكر .
- ١٤٠ - كنز العمال . لبرهان فوري الهندي . ط مؤسسة الرسالة .
- ١٤١ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي . ط مؤسسة الرسالة .
- ١٤٢ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي . ط الهيئة المصرية العامة .
- ١٤٣ - لسان العرب لابن منظور . ط دار المعارف .
- ١٤٤ - لسان الميزان لابن حجر . ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- ١٤٥ - اللآلئ المصنوعة للسيوطي . ط المعرفة بيروت .
- ١٤٦ - اللباب في تهذيب الأسماء للنووي . ط دار الكتب العلمية .
- ١٤٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . لمحمد فؤاد عبد الباقي . ط إستانبول تركيا .
- ١٤٨ - مالك بن أنس إمام دار الهجرة . للأستاذ / عبد الحليم الجندي . ط دار المعارف .
- ١٤٩ - الميسوط للسرخسي . ط دار المعرفة .
- ١٥٠ - المجروحين لابن حبان . ط دار الوعي بحلب .
- ١٥١ - مجمع الزوائد للهيثمي . ط الكتاب العربي بيروت .
- ١٥٢ - مجمل اللغة لابن فارس . ط مؤسسة الرسالة .
- ١٥٣ - المجموع في الضعفاء للسيرواني . ط دار القلم .
- ١٥٤ - المحلى لابن حزم . ط دار الكتب العلمية .
- ١٥٥ - مختار الصحاح . ط دار الحديث .
- ١٥٦ - مراصد الاطلاع . لصفى الدين البغدادي . ط عيسى الحلبي .
- ١٥٧ - الزهر للسيوطي . ط عيسى الحلبي .
- ١٥٨ - المستدرك للحاكم . ط دار المعرفة .
- ١٥٩ - مسند الإمام أحمد . ط المكتب الإسلامي .
- ١٦٠ - مسند الحميدي . ط دار الكتب العلمية .
- ١٦١ - مسند أبي حنيفة على شرح الملا على القاري . ط دار الكتب العلمية .
- ١٦٢ - مسند أبو داود الطيالسي . ط دار المعرفة .
- ١٦٣ - مسند الإمام الشافعي . ط دار الكتب العلمية .
- ١٦٤ - مسند أبي عوانة . ط دار المعرفة .
- ١٦٥ - مسند أبي يعلى الموصلي . ط دار المأمون للتراث تحقيق حسين سليم أسد .
- ١٦٦ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي . ط عيسى الحلبي .
- ١٦٧ - المصباح المنير . ط المطبعة الأميرية بولاق .
- ١٦٨ - المصباح المنير . دار القلم بيروت .

- ١٦٩ - مصباح الزجاجاة للبصري . تحقيق موسى محمد علي ، د / عزت علي عطية . ط دار الكتب الإسلامية .
- ١٧٠ - المصنف لعبد الرزاق . تحقيق الأعظمي . ط المكتب الإسلامي .
- ١٧١ - المصنف لابن أبي شيبة . تحقيق مختار أحمد الندوي . ط الدار السلفية بمومباي الهند .
- ١٧٢ - المطالب العالية لابن حجر . ط دار المعرفة .
- ١٧٣ - معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري . ط دار المعرفة .
- ١٧٤ - معجم البلدان لياقوت الحموي . ط دار الكتب العلمية .
- ١٧٥ - المعجم الصغير للطبراني . ط مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١٧٦ - المعجم الكبير للطبراني . ط مصور على طبعة بغداد .
- ١٧٧ - المعجم الوسيط . تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٧٨ - معرفة القراء الكبار للذهبي . ط مؤسسة الرسالة .
- ١٧٩ - المغني لابن قدامة . ط رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض .
- ١٨٠ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني . ط دار الفكر .
- ١٨١ - المغني في ضبط الأسماء . لمحمد طاهر الهندي . ط دار الكتاب العربي .
- ١٨٢ - المغني في الضعفاء للذهبي . تحقيق نور الدين عتر .
- ١٨٣ - مفتاح دار السعادة لطاش زادة . ط الهند .
- ١٨٤ - المفردات للراغب الأصفهاني . ط دار المعرفة .
- ١٨٥ - مقدمة ابن خلدون . ط التقدم .
- ١٨٦ - مقدمة شرح الملهم بشرح صحيح مسلم . ط ناظم آباد كراتشي باكستان .
- ١٨٧ - الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل . ط دار الفكر .
- ١٨٨ - مناقب الإمام الأعظم للكردي . ط الهند .
- ١٨٩ - مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني . ط إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٩٠ - موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي . ط مكتبة النهضة .
- ١٩١ - الموضوعات لابن الجوزي . ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٩٢ - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي . ترتيب أحمد عرموش . ط دار النفائس بالسعودية .
- ١٩٣ - الموطأ برواية محمد بن الحسن . تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار القلم بيروت .
- ١٩٤ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٩٥ - الموافقات للشاطبي . تحقيق الشيخ عبد الله دراز . ط دار الفكر العربي .

- ١٩٦ - ميزان الاعتدال للذهبي . ط دار المعرفة بيروت .
- ١٩٧ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للكنوي . ط الهند .
- ١٩٨ - النجوم الزاهرة لابن تغري . ط دار الكتب المصرية .
- ١٩٩ - النشر في القراءات العشر لابن الجزري . مكتبة الباز بمكة المكرمة .
- ٢٠٠ - نصب الراية للزيلعي . ط دار الحديث .
- ٢٠١ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي . للدكتور علي حسن عبد القادر . ط دار الكتب المصرية .
- ٢٠٢ - النهج المعبر في مصطلح أهل الأثر . للدكتور / عبد الموجود محمد عبد اللطيف . ط دار الطباعة المحمدية .
- ٢٠٣ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . ط المكتبة العلمية .
- ٢٠٤ - نيل الأوطار للشوكاني . ط رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض .
- ٢٠٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان . تحقيق الدكتور إحسان عباس . ط دار الثقافة بيروت .

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثاني

٤٨٣	كتاب الطلاق
٤٨٥	باب الطلاق والعدة
٤٨٧	باب من طلق امرأته وهي حامل
٤٨٨	باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها
٤٨٩	باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه
٤٩١	باب من طلق ثم راجع من أين تعتد
٤٩٢	باب من طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها
٤٩٣	باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها
٤٩٦	باب عدة المطلقة التي قد يؤست من الحيض
٤٩٧	باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها
٤٩٨	باب عدة المطلقة الحامل
٤٩٩	باب عدة المستحاضة
٥٠٠	باب من طلق ثم راجع في العدة
٥٠٢	باب من طلق وراجع ولم تعلم
٥٠٤	باب من طلاق ثلاثاً أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثاً
٥٠٦	باب الرجعة في الطلاق
٥٠٧	باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة
٥٠٨	باب الخلع
٥٠٩	باب العنين
٥١١	باب الرجل يطلق ثم يجحد
٥١٢	باب من طلق لاعتبا
٥١٣	باب طلاق البتة
٥١٦	باب من كتب بطلاق امرأته
٥١٨	باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم
٥٢٠	باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق
٥٢١	باب ما يكره من الطلاق
٥٢٢	باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق
٥٢٤	باب اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم
٥٢٥	باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها
٥٢٧	باب الاستثناء في الطلاق
٥٢٨	باب الرجل يقول لامرأته : اعتدي
٥٣٠	باب عدة أم الولد
٥٣١	باب نفقة التي لم يدخل بها

٥٣٢	باب المختلعة
٥٣٤	باب من قال لامرأته : أنت حرام علي
٥٣٦	باب اللعان
٥٣٩	باب الخيار وأمرك بيدك
٥٤٤	باب الإيلاء
٥٤٩	باب من آلى ثم طلق
٥٥١	كتاب الظهار
٥٥٣	باب الظهار
٥٥٧	باب ظهار الأمة
٥٥٩	كتاب الديات
٥٦١	باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي
٥٦٢	باب دية ما كان في الإنسان منه واحدًا
٥٦٦	باب دية الأسنان والأشفار والأصابع
٥٧٠	باب ما لا يستطاع فيه القصاص
٥٧٤	باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة
٥٧٨	باب قوم حفروا حائطًا فوقع عليهم
٥٧٩	باب دية المرأة وجراحاتها
٥٨١	باب جراحات العبيد
٥٨٣	باب جنابة المكاتب والمدير وأم الولد
٥٨٥	باب دية المعاهد
٥٨٩	باب ارتداد المرأة عن الإسلام
٥٩٠	باب من قتل فعفى بعض الأولياء
٥٩١	باب من قتل عمدًا أو ذا قرابة
٥٩٤	باب من وجد في داره قتيل
٥٩٥	كتاب القذف
٥٩٧	باب اللعان والانتفاء من الولد
٦٠٠	باب من قذف قومًا جميعًا وحد الحر والعبد
٦٠٣	باب التعزير
٦٠٥	كتاب الحدود
٦٠٧	باب الحدود
٦٠٨	باب من غصب امرأة نفسها
٦٠٩	باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها
٦١٠	باب البكر يفجر بالبكر
٦١٢	باب حد اللوطي

٦١٣	باب حد الأمة إذا زنت
٦١٤	باب من أتى فرجاً بشهوة
٦١٦	باب درء الحدود
٦٢٠	باب حد السكران
٦٢٣	باب حد من قطع الطريق أو سرق
٦٣٣	باب حد النباش

كتاب الشهادة

٦٣٧	باب شهادة أهل الذمة على المسلمين
٦٣٨	باب شهادة الحدود
٦٤١	باب شهادة الزور
٦٤٢	باب شهادة النساء : ما يجوز منها وما لا يجوز
٦٤٣	باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها
٦٤٥	باب شهادة الصبيان

كتاب الوصية

٦٤٩	باب ما يجوز الوصية
٦٥١	باب الرجل يوصي بالوصايا والعق

كتاب العتق

٦٥٩	باب فضل العتق
٦٦٠	باب عتق المدبر وأم الولد
٦٦٣	باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
٦٦٥	باب عتق نصف عبده
٦٦٦	باب مملوكين بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه
٦٦٧	باب مكاتبة المكاتب
٦٧١	باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل

كتاب الميراث

٦٧٥	باب ميراث القاتل
٦٧٦	باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً
٦٧٩	باب الرجل يموت ويترك امرأة فيختلفان في المتاع
٦٨٠	باب ميراث المولى
٦٨٣	باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعبة
٦٨٦	باب العمرى
٦٨٩	باب ميراث الحميل والولد يدعيه رجلان
٦٩١	باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة
٦٩٢	باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

٦٩٣	كتاب الأيمان والنذور
٦٩٥	باب الأيمان والكفارات فيها
٦٩٧	باب ما يجرى في كفارة اليمين من التحرير
٦٩٨	باب الاستثناء في اليمين
٧٠١	باب النذر في المعصية
٧٠٣	باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين
٧٠٤	باب من جعل على نفسه المشي
٧٠٥	باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه
٧٠٧	باب من حلف وهو مظلوم
٧٠٩	باب التجارة والشرط في البيع
٧١١	باب من باع نخلاً حاملاً أو عبداً وله مال
٧١٣	باب من باع سلعة فوجد بها عيباً أو حنبلاً
٧١٥	باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها
٧١٧	كتاب البيوع
٧١٩	باب السلم فيما يكال ويوزن
٧٢١	باب السلم في الفاكهة إلى العطاء وغيره
٧٢٣	باب السلم في الحيوان
٧٢٤	باب الكفيل والرهن في السلم
٧٢٥	باب السلم يأخذ بعضه وبعض رأس ماله
٧٢٦	باب السلم في الثياب
٧٢٧	باب السؤم على سؤم أخيه
٧٢٩	باب حمل التجارة إلى أرض الحرب
٧٣٠	باب التجارة في العصير والخمر
٧٣٢	باب بيع الآجام والسماك والقصب
٧٣٣	باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر والجوهر
٧٣٥	باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا
٧٣٧	باب القرض
٧٣٩	باب العقار والشفعة
٧٤٢	باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته
٧٤٥	باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة
٧٤٦	باب المزارعة بالثلث أو الربع
٧٤٨	باب ما يكره من الزيادة على من أجر شيئاً بأكثر مما استأجره
٧٥٠	باب العبد يأذن له سيده في التجارة أنه ضامن
٧٥١	باب ضمان الأجير والشريك
٧٥٣	باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

٧٥٥	باب من ادعى دعوى حق على رجل
٧٥٦	باب من أحدث في غير فوائده فهو ضامن
٧٥٧	كتاب الأضحية
٧٥٩	باب الأضحية وإخصاء الفحل
٧٦٥	كتاب الذبائح والصيد
٧٦٧	باب الذبائح
٧٧٥	باب ذكاة الجنين والعقيقة
٧٧٧	باب ما يكره من الشاة والدم وغيره
٧٧٩	كتاب الأطعمة
٧٨١	باب ما أكل في البر والبحر
٧٨٣	باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر
٧٨٦	باب أكل الجنين
٧٨٧	باب الصيد يرميه
٧٨٩	باب صيد الكلب
٧٩٣	كتاب الأشربة
٧٩٥	باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً ، وما يكره في الشرب
٧٩٧	باب النبيذ الشديد
٨٠٠	باب نبيذ البختج والعصير
٨٠٢	باب السكر والخمر
٨٠٣	باب الشرب في الأوعية والظروف والجر وغيره
٨٠٦	باب الشرب في آنية الذهب والفضة
٨٠٩	كتاب اللباس
٨١١	باب اللباس من الحرير والشهرة والخز
٨١٦	باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد
٨١٨	باب التختم بالذهب ونقش الخاتم وغيره
٨٢١	كتاب الجهاد
٨٢٣	باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعو من لم تبلغه الدعوة
٨٢٥	باب الغنيمة والنفل
٨٢٩	كتاب الأدب
٨٣١	باب فضائل الصحابة أصحاب النبي ﷺ ، ومن كان يتذاكر الفقه
٨٣٤	باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان
٨٣٦	باب صلة الرحم وبر الوالدين
٨٣٨	باب ما يحل لك من مال ولدك

٨٤٠	باب الدال على الخير كفاعله
٨٤١	باب الوليمة
٨٤٢	باب الزهد
٨٤٣	باب الدعوة
٨٤٥	باب جوائز العمال
٨٤٧	باب الرفق والحزق
٨٤٨	باب الرقية من العين والاكْتواء
٨٥٠	باب نفقة اللقيط
٨٥١	باب لجعل الآبق
٨٥٣	باب من أصاب لقطة يعرفها
٨٥٤	باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه والمحلل
٨٥٦	باب خف الشعر من الوجه
٨٥٨	باب الخضاب بالحناء والوسمة
٨٦١	باب شرب الدواء وألبان البقر والاكْتواء
٨٦٣	باب تقييد العلم - باب الذمي يسلم على المسلم يرد السلام
٨٦٥	باب ليلة القدر
٨٦٦	باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه ، فارحموا الضعيفين المرأة والصبي
٨٦٧	باب الإمارة ، ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده
٨٦٩	خاتمة
٨٧٣	الفهارس
٨٧٥	فهرس الأحاديث والآثار الواردة بالنص
٩٠١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٩٠٩	فهرس البلدان والأماكن المترجم لها
٩١٠	فهرس اللغويات
٩١٩	فهرس المصادر والمراجع
٩٢٧	فهرس موضوعات المجلد الثاني

رقم الإبداع

٢٠٠٥/١٨١١

I.S.B.N الترفيم الدولي

977 - 342 - 308 - 5

* * *



(من أجل تواصلٍ بَنَاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فقه محمد بن الحسن الشيباني المسمى كتاب الآثار »
ورغبة منا في تواصلٍ بَنَاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ،
فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام .
* فهئنا مارس دورك في توجيه دفعة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : /
e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في عملنا في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفاً وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفاً وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفاً اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انطلافاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك : -
.....
.....
.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بَنَاء بين الناشر والقارئ)


نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العليّ القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^٤ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بنجهد مشكور يتضافر مع جهدنا .مبعا في سيرنا نحو الأفضل .

[illegible]

شاكرين لكم حسن تعاونكم .. ،



الكتاب في سطور

إن السنة النبوية المطهرة والقرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ؛ فقد جاء القرآن بالأصول العامة دون التعرض إلى تفصيلها جميعاً ، وجاءت السنة مبينة له ، فشرحت آياته ، وفصلت مجمله ، وفسرت مبهمه ، وقيدت مطلقه ، وخصصت عامه ، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن . ويعد كتاب "الأثر" من الكتب النادرة التي تتناول الفقه الإسلامي من خلال تناول السنة النبوية المطهرة ، ومن خلال الأدلة الشرعية الموجودة في القرآن الكريم . وهو يوضح منهج الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفقه ، والذي وضعه وتفرد به عن غيره من حيث ترتيب الأبواب وبيان مذهبه ومذهب شيخه أبي حنيفة ومخالفته فيما خالفه . وهذا المنهج هو المنهج نفسه الذي اتبعه الإمام مالك في موطنه .

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتهذيب

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القومية
هاتف : ٢٧٠٤٣٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٣٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢

فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢٠)

الإسكندرية - هاتف : ٥٩٣٣٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٣٢٠٤ (٢٠٢٠)

email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com